



الجزء الاول من كتاب أبي عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
البخارى المجتهد رضي الله
تعالى عنه ونفعنا به
آمين

م

وبها مشه حاشية السندی بتمامها وتقريرات من
شرحي القسطلانی وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى

ولدا البخارى رضي الله تعالى عنه ببخارى يوم الجمعة اولها
ثالث عشر شوال سنة ١٩٤ و توفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ٢٥٦ عن اثنتين وستين سنة الاثلاثة عشر يوما روى عنه
أنه قال خرجت كتاب الصحيح من زها سنة ثمان مائة ألف حديث است
عشر سنة وما وضعت فيه حديثا الا اغتسلت وصليت ركعتين اه
وفضائله أكثر من أن تحصى وأوفر من عدد الرمل والحصى
وعدد احاديث صحيحه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون
وباسقاط المكرر أربعة آلاف وقيل غير ذلك وقد تنازع البخارى
المذاهب الاربعة والصحيح انه مجتهد اه من شرح الشرحي
على الاربعين النووية ومن غيره وقد أجرينا الطبع على النسخة
التي شرح عليها العلامة القسطلاني رحمه الله تعالى الاماندر
فليعلم اه

(قوله يقول انما الاعمال بالنيات) قد تكلموا على هذا الحديث في أوراق فذكروا له معاني والوجه عندي في بيان معناه أن يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا المألات الكلام في تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا ياتفت اليها أولان العمل لا يقال الا بالفعل الاختياري الصادر عن أهل العقل كما نص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل الهائم كما يقال فعل الهائم وقد تقرّر أن الفعل الاختياري يكون مسبوقا بقصد الفاعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية فالعنى أن الافعال الاختيارية لا توجد ولا تحقق الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل لا يقل هذه مقدّمة عقلية فأى تعلق للشارع بذكرها الا نأقول ذكرها للشارع تهديد المسابغها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن ٣ الشارع ذكر مقدّمة عقابية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية

بل لا يستبعد دون ذلك أيضا ثم صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وانما السكّل امرئ ما نوى أن ليس للفاعل من عمله الا نيته أى الذى يرجع اليه من العمل نفعا أو ضرا هي النية فان العمل بحسبها تحسب خيرا أو شرا ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابا وعقابا ويكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعدد ها ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ألا أن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب لا يقال يلزم من هذا المعنى أن تنقلب السمات حسنات بحسب النية كما لمباحات تقلب حسنات بحسبها الا نأقول لا بد في النية من كون العمل صالحا لما ضرورة أن النية الغير الصالحة لأن تكون نية في العمل لا تعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهي كالنية بل يقال قصد التقرب بالسمات بعد قصد اقبيحا ونيته تزيد العمل شرافه في داخله في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزى بحسبها عقابا فهي داخله في الحديث واذا تقرّرها تان المقدمتان ترتب عليهما قوله فن كانت هجرته الى الله والى رسوله أى قصدا ونية فهجرته الى الله والى رسوله أى أجرا وثوابا الى آخر الحديث * ولعل المتأمل في معاني الالفاظ ونظمها يشهد ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى أعلم (قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة) فان قلت كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها وقد علم ان رؤيا الانبياء وحى دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحيا قبل النبوة قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقا من أقسام الوحي كيف وقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرا من أجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا من خلق للنبوة وجعلت رؤياه تهديدا للوحي اليه صريحا وقد تقرّر بنينا وآدم بين الماء والطين والله تعالى أعلم (قوله فقال اقرأ) كأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من اقرأ أول الوهلة أنه أمره بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤمر الصبي باقرا ولا بها مطلقا كما هو مقتضى الامر مطاقا والا لما صح ردّه بقوله ما أنا بقارئ والحاصل أن الصبي اذا قبل له اقرأ راد به الأمر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والا مروان كان لا يقتضى الفور لكن ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما أنا بقارئ مبنى على أنه نهى الامر بالقراءة نفسها على الفور وحاصل الجواب أنه يكلف بما لا يطاق بعقله السكامل قبل تقرّر ظهور النبوة والله تعالى أعلم اه سبندى

يقول انما الاعمال بالنيات وانما السكّل امرئ ما نوى فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينسكحها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن المحرث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فمهم عنى وقد وعت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكأنى فأعنى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي فى اليوم الشديد البرد فمهم عنه وإن جبينه لم يتفصد عرقا حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعمد اللالى ذوات العبد قد بل أن ينزع الى أهله ويتزوّد لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزوّد لمّا هاتى جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ

النبوة قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقا من أقسام الوحي كيف وقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرا من أجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا من خلق للنبوة وجعلت رؤياه تهديدا للوحي اليه صريحا وقد تقرّر بنينا وآدم بين الماء والطين والله تعالى أعلم (قوله فقال اقرأ) كأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من اقرأ أول الوهلة أنه أمره بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤمر الصبي باقرا ولا بها مطلقا كما هو مقتضى الامر مطاقا والا لما صح ردّه بقوله ما أنا بقارئ والحاصل أن الصبي اذا قبل له اقرأ راد به الأمر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والا مروان كان لا يقتضى الفور لكن ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما أنا بقارئ مبنى على أنه نهى الامر بالقراءة نفسها على الفور وحاصل الجواب أنه يكلف بما لا يطاق بعقله السكامل قبل تقرّر ظهور النبوة والله تعالى أعلم اه سبندى

(قوله لقد خشيت على نفسي) مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة ان هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكل بانه لما تم الوحي صار نبياً فلا يمكن أن يكون شاكاً بعد في نبوته وفي كون انجائي عنده ملكاً من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجاه الملك أولاً مثلاً ويمكن أن يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد بهذا الحكاية عن أول أحواله الا انه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد وان كان هو حالة الحكاية على علم من الامر ولا شك له حينئذ اصلاً لكن أراد اختبار خديجة في أمره ليعلم ما عندها من العلم ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فرمما تلقته بالانكار فيصعب بعد ذلك الرجوع الى الاقرار فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الاتهام قصداً للاختبار والله تعالى أعلم (قوله من الریح المرسله) اي المطلقه المخله على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها كانت في غاية الهموب اه سندي

قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبداً انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امراً وقد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كثيراً قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبراً رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى باليتنى فيها جذعاً ليتني أكون حياً اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجني هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك أنصرك نصر أمؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي * قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينما أنا أمشي اذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فأنزل الله تعالى يا أيها المذترقم فأنذر الى قوله والرخفا هجر فحمى الوحي وتتابع تابعه عبد الله بن يوسف وابوصالح وتابعه هلال بن رذاعن الزهري وقال يونس ومعه بوادره حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا موسى بن أبي عائشة قال حدثنا سعيد بن جابر عن ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحركهم اوقال سعيد أنا أحررتهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحركه شفته فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن نقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه الذي صلى الله عليه وسلم كما قرأ حدثنا عبد الله بن جابر عن عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال وحدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس ومعه عن الزهري نحوه قال أخبرني عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فدارسه القرآن فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس أخبره أن أباسفيان بن حرب

أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قبرش وكانوا تحاربا بالشأم في المدة التي كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مآذ فيها أباسفيمان وكفار قبرش فأتوه وهم بالبناء فدعاهم في مجلسه
 وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعاهم فترجانه فقال أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه
 نبي فقال أبوسفيمان قات أنا أقربهم نسباً فقال أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره
 ثم قال لترجانه قل لهم اني سأئل هذا عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه قال فوالله لولا
 الحياء من أن يأتروا على كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ما سأئلني عنه أن قال كيف نسبته
 فيكم قلت هو فينا ذونسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل
 كان من آباءه من ملك قلت لا قال فأشرف الناس بتميمونه أم ضعفاؤهم قلت بل
 ضعفاؤهم قال أنزidon أم ينقصون قلت بل يزidon قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه
 بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال
 فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها قال ولم تكني كلمة أدخل فيها
 شيئا غير هذه الحكمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قلت المحرب
 بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا بأمركم قلت يقول عبادوا الله وحده ولا
 تشركوا به شيئا وأتروا ما يقول آباءكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال
 للترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذونسب فكذلك الرسل تبعث في نسب
 قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا
 القول قبله لقاتل رجل يتأسى بقول قبله وسألتك هل كان من آباءه من ملك فذكرت
 أن لا قات فلو كان من آباءه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه
 بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فذكرت أنه لم يكن ليذر الكذب على
 الناس ويكذب على الله وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن
 ضعفاؤهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك أنزidon أم ينقصون فذكرت أنهم يزidon
 وكذلك أمر الأيمان حتى يتم وسألتك أن يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت
 أن لا وكذلك الأيمان حين تخالط بشائسته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك
 الرسل لا تغدروا سألته بما يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
 وبينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا
 فسمك موضع قدمي ها تين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني
 أخاخص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فاذا فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع
 الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت
 فان عاتيك أثم اليرسين وبأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله
 ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا
 مسلمون قال أبوسفيمان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده العجب وارتفعت

(قوله ان هرقل أرسل إليه
 في ركب الخ) لما كان
 المقصود بالذات من ذكر
 الوحي هو تحقيق النبوة
 وإثباتها وكان حديث
 هرقل أوفرا دية لذلك
 المقصود أدرجه في باب
 الوحي والله تعالى أعلم
 (قوله لم يكن ليذر الكذب
 على الناس ويكذب على
 الله) النبي في لم يكن متوجه
 إلى المجموع أي لم يكن يجمع
 بين ترك الكذب على
 الناس والكذب على الله
 لأن الكذب على الله هو
 الغاية القصوى في الكذب
 فلا يكون إلا من كذاب
 لا يترك الكذب على
 أحد حتى ينتهي أمره إلى
 الكذب على الله فمن
 لا يكون كاذبا على غيره
 لا يمكن أن يكذب على الله
 مرة واحدة اه سندی

(قوله حتى أدخل الله على الإسلام) فيه إشارة إلى أن إسلامه كان منه من الله تعالى عليه رزقه الله وإن كان لا يريد به ولا يرضى به وربما يؤخذ منه الإشارة إلى أن إسلامه كان أول الأمر ظاهر بحيث قال أدخل على ولم يقل في قلبي وقال الإسلام ولم يقل الإيمان ولهذا كان بعد أولاً من مؤلفات القلوب والله تعالى أعلم وقوله حتى يحتمل أن الغاية فيه الانتقال من الأدنى إلى الأعلى أولاً لانتطاع أماناً بما رآه المراد بقوله موقناً أي مع الاختفاء حتى أدخل الله على الإسلام فظهرت ما أخفيت من الايقان أولاً المراد كنت موقناً أنه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور يقطع الايقان أنه سيظهر كما لا يخفى وذلك لأن إسلامه كان في أيام الفتح وقد أظهر الله تعالى الأمر بالفتح والله تعالى أعلم ﴿كتاب الإيمان﴾ (قوله وهو قول وفعل) الضمير للإيمان ٦ الذي هو عنون الكتاب وليس معنى كونه قولاً وفعلان كلاً منهما جزء

من الإيمان على وجه ينتفي الإيمان بانتفائه فإن السلف لم يقولوا بذلك بل معناه أن كلاً منهما بعد جزأ من الإيمان تارة ويطاق اسم الإيمان عليه أخرى شرعاً ومعنى قوله يزيد وينقص أنه يوصف بالزيادة والنقصان في إسان الشرع أعني من أن يكون ذلك الوصف وصفاً باعتماد أمور خارجة عنه والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون إلى نحو تلك المساحات الكلامية التي استخراجها المتأخرون ثم استدلل على أنه يوصف بالزيادة بما آتت واكتفى بها عن الدليل على أنه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك فإن الموصوف بالزيادة لا محالة يتصف

الاصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا القدامر ابن أبي كبشة أنه يخافه ملك بنى الأصفر فزارت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام * وكان ابن الناطور صاحب أيلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم أيلياء أصبح خيمت النفس فقال بعض بطارقه قد استنكرنا ههنا قال ابن الناطور وكان هرقل خراً ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك المختار قد ظهر فنحنت من هذه الأمة قالوا ليس بخنثين إلا إليهم وقد فليهم ههنا شأنهم وكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فيمنعناهم على أمرهم أني هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا المختار هو أم لا فنظروا إليه فحدثوه أنه مختار وسأله عن العرب فقال هم يختارون فقال هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حصص فلم يرم حصص حتى أتاه كتاب من صاحب له يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في تسكرة له بحمص ثم أمر بأوابها فغلقت ثم اطاع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فيما بعوا هذا النبي فاصوا حصصاً حراً الوحش إلى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال ردوهم على وقال اني قتلت مقاتلي آتفا أختمر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل رواه صالح بن كيسان وبنو نيس ومعر عن الزهري

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الإيمان

ما قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس * وهو قول وفعل وزيد وينقص قال الله تعالى ايزدادوا إيماناً مع إيمانهم زدناهم هدى ويزيد الله الذين

بالنقصان عند عدم تلك الزيادة ويكر أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز من لم يستكملها لم يستكمل اهتدوا الإيمان من أدلة تصف الإيمان بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحاً إلى الإيمان ظاهراً وأما ما فيه نسبة الزيادة إلى الهدى فوجه الاستدلال به أن زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الأقوال والأفعال وكل ذلك إيمان فثبت زيادة الهدى بزيادة الإيمان ثم استدلل على أن الإيمان قول وفعل يحدث الحب في الله والبغض في الله من الإيمان فإنه قد عُد فيه بعض الأعمال من الإيمان ويقول عمر بن عبد العزيز أن للإيمان فرائض لأن مثل هذا الكلام يدل على أن الفرائض وغيرها من أجزاء الإيمان كما يقال أن للصلاة فرائض والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب إذا تبعهم في هذه المطالب خيراً من ابتداء أقوال أخرى واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على أن الأفعال تعد من

الايمن يدل على ان الايمان بوصف بالزيادة والنقصان حيث قال فن استكمل الخ واما الاستدلال بقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وليكن اطمئن قاي على قبول الايمان لزيادة واتصافه بها فضعيف عند اهل التحقيق اذ قوله رب ارفني كيف تحي الموتى صريح في أن مطلوبه كان رؤية كيفية الاحياء وكان قابله مشتملا على ذلك فاراد ان يظهر بوضوحه الى مطلوبه وهذا امر خارج عن الايمان والله تعالى اعلم * واما كلام معاذ بن ثور من ساعة اما يعني نذكر الله اوندكر العلم او الخير او نحو ذلك وتسمية مثله ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود اليقين الايمان كانه يدل على ان الايمان له اجزاء وابعاض اذ التاكيد بكل لا يكون الا ماس هو كذلك ٧ ويدل على ان معظمه الملقين بحث

يقال انه كل الايمان ثم لما أثبت بهذه الأدلة ان الايمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره نوع مناسبة وارتناسط والله تعالى اعلم نعم قول ابن عباس دعاؤكم ايمانكم من أول المطلوب كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله باب أمور الايمان) أي الافعال المضافة الى الايمان من حيث عدها شعباله وأوصافه الصاحبه * وقوله وقول الله بالرفع أي وفيه قول الله (قوله الايمان بضع وستون الخ) كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثير ما تحجب كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بيان شعب الايمان مختلفة (قوله المسلم من سلم الخ) لعل المعنى المسلم الكامل من حله اسلام الناس على التجنب عن

اهتدوا هدى وقال والدين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله أيكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جل ذكره فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسلما والمحبة في الله والبغض في الله من الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان أعش فسأيدنها لكم حتى تعملوا بها وان أمت فساأنا على صحبتكم بحريص وقال ابراهيم وليكن لطمثن قلبي وقال معاذ اجلس بناؤ من ساعة وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع عما حاك في الصدر وقال مجاهد شرع لكم أوصيائكم يا محمد واياهم دينوا واحدا وقال ابن عباس شرعة ومنهاج سميلا وسنة دعاؤكم ايمانكم لقوله تعالى قل ما يعباكم ربى لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينجى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وآتاء الزكاة والحج وصوم رمضان * باب أمور الايمان وقول الله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى لرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى الباساء والضراء وحين الباس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون قد أفصح المؤمنون الآية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شعبة والجميع شعبة من الايمان * باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

اذا هم بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق المحكم بالمشتق يشعر بالعلية ولا يخفى ان من يحمله اسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون الا كامل الاسلام عادة والكافرو الفاسق وان ترك تعرض الناس أحيانا لكن لا يحمله اسلام الناس على ترك اذاهم ويكر أن يقال ان المعنى ان المسلم الكامل من كان متصفا بترك الاذى ولا يلزم منه أن كل متصف بترك الاذى مسلم كامل بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفا بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذ المقصود المحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا أن هذا يكفي فى كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف فى كمال الاسلام الى غيره وهذا ظاهر فلا إشكال اه سندي

(قوله أي الإسلام أفضل) يمكن أن يقال المراد أي أفراد الإسلام أفضل ومعنى من سلم الخ أي الإسلام من سلم المسلمون والإسلام وإن كان معنى واحداً في ذاته ٨ لكنه متعدد باعتبار الأفراد فصح دخول أي عليه بذلك الاعتبار فلا

حاجة في السؤال إلى تقدير (قوله حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه الخ) لعل المراد ترك المحسد والعدارة وحصول كمال المودة حتى يقرب أن ينزل أخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكناية أو المراد أن يحب ذلك في الأعم الأغلب ولا يلزم في كل شيء سيما إذا لم يكن لذلك الشيء الأفراد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فإنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره وبهذا يندفع الاشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي وبما أحكامه الله عن عباده الصالحين من قولهم وأجعلنا للمتقين إماماً فإنه ظاهر في الخصوص والعوم في الإمامة برفع الإمامة من أصلها كما لا يخفى وبتخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سؤال الوسيلة بنفسه وأمره الأمة بذلك السؤال والله تعالى أعلم * ثم معنى هذه الغاية أعني حتى يحب ههنا وفي أمثاله هو أنه لا يكمل الإيمان

قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية حدثنا دأود عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب أي الإسلام أفضل حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده * باب اطعام الطعام من الإسلام حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخيزر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف * باب من الإيمان أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه * باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عتبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين * باب حلاوة الإيمان حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار * باب علامة الإيمان حب الانصار حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الإيمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار * باب حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عباد بن الصامت رضي الله عنه وكان شهيداً بداراً وهو أحد النعماء لبله العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصاة من أصحابه يا يعوفى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفقارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم سره الله فهو إلى الله أن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فما بعناه على ذلك * باب من الدين الفرار من الفتن حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد

الرحمن

بدون حصول هذه الغاية لأن حصول هذه الغاية كافية في كمال الإيمان وإن لم يكن هنالك شيء آخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيحكي عن الأحاديث له سندی

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله) أي وإيمان الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم أن يزيد وينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد عليه أنه كيف يزيد الإيمان أوبة نقص بزيادة ٩ المعرفة أو نقصانها مع أن المعرفة خارجة

عن الإيمان لما تقدم
ان الإيمان قول وفعل
والمعرفة ليست شأ من ذلك
أحاط أن المعرفة فعل
القلب والفعل لا يقتصر
على ما يصدر من الجوارح
بل يشمل ما يصدر من
القلب لقوله تعالى ولكن
يؤخذكم بما كسبت قلوبكم
فاسند الكسب الذي بمعنى
الفعل والعمل إلى القلب فلا
يقتصر الفعل على الجوارح
وعلى هذا فقوله وان
المعرفة بكسر الهمزة وقوله
لقوله تعالى دليل لما يفهم
من أن الفعل يشمل فعل
القلب والله تعالى أعلم
(قوله لسنأ كهئتكم)
أي على حالتكم فالكاف
بمعنى على لا للتشبيه (قوله
بعد اذ أنقذه الله) قيد
على حسب وقته اذ الناس
كانوا في وقته أسلموا بعد
سبق الكفر أو هو كناية
عن معنى بعد أن رزقه
الله الاسلام وهذا إليه
والله تعالى أعلم (قوله باب
فان تابوا إلخ) أي فضم إلى
التوبة من الكفر إقامة
الصلاة وإتاء الزكاة فهما
من الإيمان كالتوبة وقد
فسر التوبة في الحديث

الرجل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله
وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم حدثنا محمد بن
سلام الميكندي قال أخبرنا عبد الله عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا لانا لسنأ كهئتكم يا رسول الله
ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم
يقول ان اتقاكم وأعلمكم بالله أنا **باب** من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى
في النار من الإيمان حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان من كان
الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبد الله يحب الله ومن يكره أن يعود في
الكفر بعد اذ أنقذه الله كما يكره ان يلقى في النار **باب** تفاضل أهل الإيمان في
الأعمال حدثنا السمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل
النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياء أو الحماة شك مالك فينبئون كما تنبت
الحبة في جانب السيل لم تر أنها تخرج صفراء ملتوية قال وهيب حدثنا عمر والحياة وقال
خودل من خير حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
عن أبي أمامة بن سهل انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا
أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قصص منها ما يبلغ الندى ومنها ما دون ذلك
وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قصص يحترق قالوا فإأولت ذلك يا رسول الله قال الذين
باب الحياء من الإيمان حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار
وهو يعط أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الإيمان
باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا أبو روح المحرمي بن عمار حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذ فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله **باب** من قال ان الإيمان هو
العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون وقال عدة من أهل العلم

٢ رى ل بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرية ثم المحكم الذي يدل عليه حديث الباب اما بخصوص
بمشركي العرب أو كان قبل شرع الجزية والله تعالى أعلم (قوله باب من قال ان الإيمان هو العمل) لما ورد في مواضع من
كتاب الله تعالى عطف العمل على الإيمان والعطف للغايرة توهم أن الإيمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب

لائدات أن اسم العمل شرعا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى تلك الجنة التي لا تبوء على أن معنى بما كنتم تعملون تؤمنون فإنه بعدل بناء على أن الايمان هو السبب الاعظم في دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من أهل العلم لسان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى أى حتى عن قول لا اله الا الله لالسان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى أعلم عما كانوا يعملون فعلا وتركا فيشمل السؤال من قال ومن ترك وكذا قوله لمثل هذا الخ العمل فيه يشمل الايمان لا أن المراد به الايمان فقط والمحصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع أن الموضوع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا بد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا فوقع في القرآن من عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى أعلم (قوله باب اذا لم يكن الاسلام الخ) لا بد من حل هذا الكلام أولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام أى الانقياد الظاهر لطمع في الغنيمة أو الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع ثم استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الآية ثم قال فاذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقة ١٠ الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين الخ أى فهو يكون اطلاقا على تمام

الدين لا على الاستسلام فقط كما في قوله ان الدين الخ اطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله أو الخوف من القتل عطف على محذوف وهو طمع في الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف أيضا وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من أنه اطلاق

في قوله تعالى فوريك انفسهم اجمعين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وقال لمثل هذا فليعمل العاملون حدثنا احمد بن يونس وموسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل أى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهنا وسعد بن جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجمهم الى فقالت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لا أراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت فليلا ثم غابنى ما أعلم منه فعدت لماتى فقالت مالك عن فلان فوالله انى لا أراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت فليلا ثم غابنى ما أعلم منه فعدت لماتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد انى

جائز لا نأخذ من الحديث لا يفيد الا جواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح أن ذلك لا يعطى الاسلام نافع أم لا ومقصوده أن لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو حقيقة شرعا وتارة على الانقياد الظاهري وهو مجازة شرعا وبه يدفع ما يتوهم بين الآيات والحديث من التناقض (قوله قل لم تؤمنوا) أى فلا تقبلوا آمنا لكونه كذبا ولكن قولوا أسلمنا (قوله مالك عن فلان) أى تعرض عنه في العطاء وقوله أو مسلما يسكون الواو كأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنه لا يحزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذى يحزم به هو الاسلام لظهوره فقال أو مسلما أى قل أو مسلما على التردد أو المعنى أو قل مسلما بطريق الحزم بالايمان والسكوت عن الايمان بناء على أن كلمة أو اما للترديد أو بمعنى بل وعلى الوجهين برد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالحزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنه لغلبة ظن سعد فيه الخير أو اشغل قلبه بالامر الذى كان فيه ما تنبهه للارشاد والله تعالى أعلم فان قلت فإن الحزم فى كلام سعد فانه قال لا أراه وهو فيه مد الظن ولا وجه للانع عن الظن قلت كأن أراه كان فى كلامه بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى أظن وهو الموافق لقوله ثم غابنى ما أعلم ويدل عليه رواية مسلم فانه مؤمن ولا يظهر وجه المنع والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله الانصاف من نفسك) وهو ان تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك (قوله وكفردون كفر) خبر لمخدوف
 أى الكفر كفردون كفر أى متتويع متفاوت زيادة ونقصا فإطلاق اسمته على بعض المعاصى (قوله الا بالشرك الخ) يحتمل
 ان يراد بالشرك فى هذه العبارة وفى الآية عدم التوحيد على وجهه ١١ والتوحيد على وجهه يشوق على اعتقاد

النسوة ونحوها والله تعالى أعلم (قوله الا بالشرك) أى به وبما هو فى درجته شرعا من جود النبوة ونحوه وكان الشرك فى قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به كناية عن مطلق الكفر والله تعالى أعلم (قوله فسماهم المؤمنين) لكن قبل يرد عليه حديث اذا التقى المسلمان اتمح وفيه أنه لادلالة فهم ما على بقاء الايمان أو الاسلام بعد المعصية لانه على وجه التعليق ضرورة انه يصح أن يقال ان أحدث المتوضى أو اذا أحدث ينتقض وضوءه على أن اسم المسلم يقال للمعاد ظاهرا أيضا فلا دلالة فى الحديث بعد التسليم أيضا الا أن يقال ذلك الاطلاق مجاز كما تقدم والاصل المحقيقة فيمنصرف الى المحقيقة بلا دليل المجاز ثم استدلل بحديث انه كان حريصا على قتل صاحبه على أن العزم الذى وطن

لا أعطى الرجل وغیره أحب الیّ منه خشية أن یکبه الله فی النار * ورواه یونس وصالح
ومعمر وابن أخی الزهري عن الزهري **باب** السلام من الاسلام وقال عمار ثلاث
من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار
حدثنا اقمیة قال حدثنا الیث عن یزید بن أبی حبيب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو
أن رجلاً سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم أتى الاسلام خیر قال نطعم الطعام ونقرأ
السلام علی من عرفت ومن لم نعرف **باب** كفران العشر وكفر دون كفر * فیہ
أبو سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زید بن اسلم عن
عطاء بن یسار عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم أریتم النار فإذا كثرا أهلها
النساء یكفرن قیل أیكفرن بالله قال یكفرن العشر ویكفرن الاحسان لو أحسنت الی
أحداهن الدهر ثم رأت منك شیئاً قالت ما رأت منك خیراً قط **باب** المعاصی
من أمر الجاهلیة ولا یكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبی صلی الله علیه وسلم انك
امرؤ فیک جاهلیة وقول الله تعالی ان الله لا یغفر أن یشرک به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء
حدثنا سلیمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن واصل عن المعمر قال لقیتم أباً ذریال بذة
وعلیه حلّة وعلى غلامه حلّة فسألته عن ذلك فقال انی سأبیت رجلاً فعبرت به بامة فقتل الی
النبی صلی الله علیه وسلم یا أبا ذر أعبرت بامة انك امرؤ فیک جاهلیة اخوانکم حولکم
جعلهم الله تحت أیدیكم فمن كان أخوه تحت یده فلیطعمه مما یأكل ولیلبسه مما یلبس ولا
تکلفوهم ما یغلبهم فان کفتموهم فاعینوهم **باب** وان طائفتان من المؤمنین
اقتتلوا فأصلحوا بینهما فسماهم المؤمنین حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زید
حدثنا ایوب و یونس عن الحسن عن الأحنف بن قیس قال ذهبت لآ نضر هذا الرجل
فلقینی ابوبکره فقال أن ترید قلت أنصر هذا الرجل قال أرجع فانی سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول اذا التقی المسلمان سبی فیهما فالقاتل والمقتول فی النار فقلت یا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه کان حرباً علی قتل صاحبه **باب** ظلم
دون ظلم حدثنا أبو الولید حدثنا شعبه ح قال وحدثنی بشر قال حدثنا محمد عن شعبه
عن سلیمان عن ابراهیم عن عائمة عن عبد الله لما نزلت الذین آمنوا ولم یلبسوا الیما نهم
بظلم أولئک لهم الا من وهم مهتدون قال أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم أینما لم یظلم
نفسه فأنزل الله ان الشریک لظلم عظیم **باب** علامات المنافق حدثنا سلیمان أبو
الربیع حدثنا اسمعیل بن جعفر حدثنا نافع بن مالک بن ابی عامر أبو سہیل عن ابیه عن ابی
هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال آیه المنافق ثلاث اذا حدث کذب واذا وعد أخلف

عليه صاحبه نفسه من الامور التي يؤخذ عليها العبد قلت وليس بشئ لان الثابت من هذا الخبر يصح ليس مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله وغير ذلك وهذا ليس بمجمل لا كلام وانما محل الكلام مجرد العزم (قوله آية المتأفق ثلاث) الظاهر ان المراد مجموع الثلاث آية يدل عليه حديث اربع من كتب الخ وايضا يدل عليه التفسير اعني اذا حدث كذب واذا وعد الخ فانه يدل على أنه يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا يتنافى بين كون مجموع الثلاث أو

مجموع الأربع علامة وهو ظاهر ولعل مجموع الثلاث أو مجموع الأربع على وجه الاعتماد لا يوجد في غير المنافق والله تعالى أعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الإيمان) أي أنه من خصال الإيمان وإن الإيمان بدعواه وبقتضيه (قوله لا يخرج) أي قائلًا لا يخرج ولا بد ١٢ من تقديره أو تقدير قال الله في أول الحديث ولا يكفي القول بالالتفات بلا

تقدير إلا يصح وقوع هذا الكلام من النبي لا على وجه المحكاة عن الله تعالى (قوله يعني صلاتكم عند البيت) الظرف ليس متعلقًا بالصلاة حتى يرد أنه تخفيف والصواب صلاتكم لغير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى وما كان الله ليضيع صلاتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت أي لا يطل الله صلاتكم حين استقبلتم البيت فإن استقبل البيت خير فلا يترتب عليه فساد الأعمال السابقة والله تعالى أعلم (قوله وأنه صلى أول صلاة صلاها) أي إلى البيت صلاة العصر قبل صلاة العصر بالنصب على البدلية من أول صلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع أي بتقدير المبتدأ * قلت والأقرب عندي أن صلاة العصر مفعول صلى ونصب أول صلاة على أنه حال مقدم والوجهان المذكوران

وإذا اتهم خان حدثنا قيس بن عتبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اتهم خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الأعمش **باب** قيام ليلة القدر من الإيمان حدثنا أبو إسماعيل قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** المجاهد من الإيمان حدثنا حرمي بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة بن عمرو قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمانًا في وتصديق برسلي أن أرجعه بمائال من أجر أو غنمة أو أداخله الجنة ولو لا أن أشق على أمتي ما فعلت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيي ثم أقتل ثم أحيي ثم أقتل **باب** تطوع قيام رمضان من الإيمان حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** صوم رمضان احتسابًا من الإيمان حدثنا ابن سلام قال أخبرنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي عن معمر بن محمد الغناري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة **باب** الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم عند البيت حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا وكان يبعثهم أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه فقرأ على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس

بعدان من حيث المعنى يظهر عند التأمل والله تعالى أعلم (قوله فداروا كما هم) الظاهر أن الكوف وأهل بغي على وبما موصولة وهم مبتدأ والخبر محذوف أي عليه والمعنى فداروا على الهيئة التي كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة * قلت المبادرة لا تظهر لها كبر معني والمقارنة أقرب منها أي فداروا بما هم أي بالهيئة التي كانوا بها ثم رأيت القسطلاني نقل عن المصنف أن الكاف بمعنى على لكن قال وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه قلت فيمنه

لا يظهر لك كلام معني ولا يظهر ان مرجع ضمير عليه ماذا فافهم والله تعالى أعلم ١٢ (قوله فحسن اسلامه) بضم السين

الخفيفة اي صار حسنا
بمواطئة الظاهر الباطن
ويمكن تشديد السين ايوافق
رواية احسن احدثكم اسلامه
اي جعله حسنا بالمواطاة
المذكورة والله تعالى أعلم
(قوله وقال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم) قدوة من ان
مراد السلف من قولهم
يزيد وينقص او يكمل
وينقص ونحوه انه يوصف
في الشرع بذلك اعم من
ان يكون ذلك بزيادة في
الشرائع او بوجه آخر وبه
يظهر الاستدلال بهذه
آية والله تعالى أعلم
(قوله الا ان تطوع) الذي
يقول بالوجوب بالشرع
يقول انه استثناء متصل
لانه الاصل والمعنى الا اذا
شرعت في التطوع فيصير
واجبا عليك فستدل بهذا
الحديث على ان الشرع
موجب * قلت لكن
لا يظهر هذا في الزكاة
الصداقة قبل الاعطاء
لا تحب وبعبارة لا توصف
بالوجوب ولا يقال انه صار
واجبا بالشرع فلزم
اتمامه فالوجه انه استثناء
منقطع اي لكن التطوع
جائز او خير ويمكن ان
يقال من باب المتابعة في
دني واجب آخر على معنى
ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم اهـ سندی

وأهل الكتاب فيما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك * قال زهير حدثنا أبو اسحق عن
البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما تقول ففهم
فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم * ما حسن اسلام المرء * قال مالك
أخبرني زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره ان أبان بن سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زافا
وكان بعد ذلك القصاص المحسنة بعشر أمثاله الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان
يتجاوز الله عنها حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدثكم اسلامه فكل حسنة
يعملها تكتب له بعشر أمثاله الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها ما
أحب الدين الى الله أدومه حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني
ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقالت من هذه قالت
فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب
الدين اليه ما دام عليه صاحبه * ما زيادة الايمان ونقصانه وقول الله تعالى
وزدناهم هدى وزداد الذين آمنوا إيماناً وقال اليوم اكملت لكم دينكم فاذا ترك شيئا
من السكك فهو ناقص حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن
شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن بررة من خير ويخرج من
النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذريرة من خير قال أبو عبد الله قال أبان حدثنا
قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان مكان خير حدثنا الحسن بن
الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العباس قال أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين بين آية في
كتابكم تقرؤونها الوعد لعشر اليهود نزلت لا تحذنا ذلك اليوم عيدا قال أي آية قال اليوم
اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً قال عمر قد عرفنا ذلك
اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة
* ما الزكاة من الاسلام وقوله وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك بن أنس
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الراس فسمع دوى صوته ولا نفقة ما يقول حتى دنا
فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على
هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم ان صدق * ما اتباع

ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم اهـ سندی

(قوله فانه يرجع من الاجر بقراطين) الباء متعاقبة يرجع ومن بيان القبراطين (قوله خوف المؤمن أن يحبط عمله) أي خوفه من أن يكون منافعا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه لكم غفاته أو خوفه من أن يحبط عمله بشؤم معاصيه كما رفع علم ليلة القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشؤم الاختصاص (قوله ان اكون مكذبا) بكسر الهمزة والواو مكذبا في الماطن للحق الذي أذكره في الظاهر منافقا واتهام النفس على هذا الوجه من كمال الايمان أو أذنب قولي بعمل أو نفع الذا ل أي يكذبني عملي (قوله ان تؤمن بالله) ١٤ أي تصدق بوحدا نيته وبما يليق به من الصفات فالمراد بقوله

ان تؤمن المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي فلا دور في هذا التفسير اشارة الى أن الفرق بين اللغوي والشرعي بخصوص المتعلق في الشرعي والله تعالى أعلم (قوله وبلغائه) قبل هو الموت قامت موت كل أحد بخصوصه أمره لموم لا يمكن أن ينكره أحد فلا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى أعلم موت العالم وفناء ملكية وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين هو غير البعث وقال النووي وليس المراد بالقادر رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا يختم له اه قلت وهذا لا ينافي الايمان بتحقيق الرؤية ان أراد الله تعالى من غير أن يختص بأحد

الجنة انز من الايمان حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايماننا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقراطين كل قبراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم يرجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ثابته عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعرو قال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت أن اكون مكذبا وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول أنه على ايمان جبريل وميكائيل وبذكر عن الحسن أنه قال ما خافه الا مؤمن ولا أمنه الا منافق وما تحذر من الاصرار على التقائل والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون حدثنا احمد بن عرفة حدثنا شعبة عن زيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر ليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لا أخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس **باب** سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديننا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لو فد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرنا ابو حسان التيمي عن ابي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوم للناس فأثارة رجل فقال ما الايمان قال الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه

بعينه ومثله الايمان بالجنة والنار وليس في الحديث ما يقتضي ايمان كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى أعلم ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرناه الله الحمد على التوفيق (قوله ان تعبد الله) أي توحده بلسانك على وجه يعتد به فشمّل الشهادة تين فوافقت هذه الرواية رواية عمرو وكذا حديث بنى الاسلام على خمس (قوله ما الاحسان) أي الاحسان في العبادة أو الاحسان الذي حث الله تعالى العباد على تحصيله في الكتاب بقوله والله يحب المحسنين (قوله كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أي عبادة كأنك تراه أو حال أي والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في

العبادة والمحصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناه ما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك أنه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ تلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيبا عالما مطلقا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليمه فان لم تكن تراه فانه يراك اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلة لا شرطية والله تعالى اعلم (قوله ما المسؤول عنها أعلم من السائل) ظاهره أن معناه أنهم متساويان لكن المساواة متحققة في جواب الاسلام والايمن وغيره أيضا اذ الظاهر أن جبريل كان عالما بالحقبة الاسلام والايمن ولهذا قال صدقت فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى أن السائل في الحقيقة هم الصحابة وجبريل انما هو سائل نيابة عنهم في النسبة اليهم السائل في السابق كانه غير عالم بخلاف السؤال وهذه السائل والمسؤل عنها متساويان هـ وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا

فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال وانما سأل جبريل ليعلمهم أن الساعة لا تسأل عنها وكلام بعضهم يشير أن المعنى وليس الذي يسأل عنها كأنما من كان بأعلم من الذي يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسؤل عنها بل يعنى كل سائل ومسؤل وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى اعلم (قوله وكذلك الايمان حتى يتم) كان مراد المصنف أن هذا لا يظيد على أن أهل الكتاب كانوا أيضا يعتقدون أن الايمان

فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول باعلم من السائل وسأخبرك عن أسرارها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل اليهم في البنيان في خمس لا يعلمها الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم لم ان الله عنده علم الساعة ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان باب
حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عباس أخبره قال اخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد من تخلف عنه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الايمان حين تغالط بشأسته القلوب لا يستخطه أحد باب
فضل من استبرأ لدينه حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والمحرم بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات كراعى حوله المحي يوشك أن يواقعها ألا وان لكل ذلك حى ألا وان حى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب باب
حدثنا علي بن المجمع قال أخبرنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فاقت معه شهرين ثم قال لي ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد فالوا ربعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير نزيلا ولا ندأى فقلوا يا رسول الله اننا نستطيع أن نأتيك الا

يقبل التماس والنقصان والله تعالى اعلم (قوله الحلال بين الخ) ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف المحل بعرفه كل أحد بانه حلال وأن ما هو حرام فهو كذلك والالم يبق مشبهات ضرورة ان الشئ لا يكون في الواقع الا حراما أو حلالا فاذا صار الكل بينهما يبق شئ محلا لا اشتباه وانما المعنى والله تعالى اعلم ان الحلال بين - كما هو - انه لا يضر تناوله وكذا المحرام بين من حيث انه يضر تناوله أى هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المتروك بين كونه حلالا أو حراما ولهذا عاقب هذا ببيان حكم المشبهة فقال فن اتقى الخ أى حكم المشبهة أنه اذا تناوله الانسان يخرج عن الورع ويقرب الى تناول المحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا المحرام الخالص بين يعلمهما كل أحد لكن المشبهة غير معلوم الكثير من الناس وفيه انه ان أريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في المحكم اذ يرجع المعنى الى أن المعلوم بالمحل معلوم بالمحل ولا فائدة فيه وان أريد بالنظر الى الواقع فكل شئ في الواقع اما حلال خالص وما حرام خالص فاذا صار كل منهما بينا لم يبق شئ مشبهة والله تعالى اعلم اهـ سندي

(قوله قال شهادة أن لا اله الا الله الخ) ١٦ تفسير الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقه على الاسلام وأما الايمان

بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم حاصل لهم فلم يذكره وقوله وأن تعطوا بصر خامسا والجواب أن المراد بأربع هي ما أمرهم به عموما وهذا يختص بالجاهدين وكان القوم منهم فمفعلي أمرهم بأربع أي عموما فلا اشكال غاية الامر أن هذا ليس من جملة تفصيل الأربع بل مقابل لها (قوله باب ما جاء أن الأعمال بالنية الخ) كانه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الايمان (قوله الدين النصيحة لله الخ) النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله أن يكون عبدا خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا ورسوله أن يكون مؤمنا به خالصا معظما وموقرا له مطيعا لاعتقائه وعلو هذا القياس والله تعالى أعلم

(كتاب العلم)

(قوله وقول الله عز وجل يرفع الله الآية) هو بالرفع وهو المضبوط في الاصول كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه أي في بيان الفضل قول الله أو يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور أن الآية من أدلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه فمطل قول

في الشهر المحرم وبيننا وبينك هذا الخ من كفار مضر فربنا بأمر فصل نخبره من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وآتاه الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الخنم والديار والنقير والمزفت ورعا قال المقبر وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم **باب** ما جاء أن الأعمال بالنية والخمس ولا كل امرئ ما نوى فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال قل كل يعمل على شاكلته على نيته ونفقة الرجل على أهله يحتمل صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية حدثنا عبد الله بن مسleme قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولا كل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل على أهله يحتملها فهو له صدقة حدثنا المحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرئك **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى إذا نكحوا الله ورسوله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وآتاء الزكاة والنصح لكل مسلم حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فأنما يأتيكم الآن ثم قال استمعوا لا مبركم فانه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فاني أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أبا عبدك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لأصحبكم ثم استغفروا نزل

كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله عز وجل وقل رب زدني علما **باب** من سئل علما وهو مشغول في حديثه فأنما الحديث ثم أجاب السائل حدثنا محمد بن سنان حدثنا فاجح وحديثي ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث

النوم

من قال لا يصح الرفع لآعلى الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتأمل
وقوله برفع الله بكسر الهمزة وجواب الامر السابق والمخاطب للمؤمنين مطلقاً فمن في قوله منكم البيان كما قالوا في قوله تعالى
للذين آمنوا منهم واتقوا أجر عظيم لا للبعيض ومحل الاستدلال هو ١٧ عطف والذين أدتوا العلم في محل رفع
الدرجات على الذين آمنوا

عطف الاخص على الاعم
ومثله في زيادة فضيلة
الاخص وكثرة الاهتمام
بشأنه والله تعالى أعلم
* والمعنى اذا قيل لكم
أيها المؤمنون انشزوا أي
قوموا عن المجلس فانشزوا
أي قوموا عنه برفع الله
درجاتكم أيها المؤمنون
سماد درجات علمائكم وتام
التحقيق يقتضي بسطاً
ليس هذا موضعه (قوله
باب قول المحدث حدثنا
أو أخبرنا وأنبأنا) أي هل
لهذا القول ونحوه أصل
بان ورد في كلامه صلى الله
تعالى عليه وسلم وكلام
أصحابه أم لا وقيل مراده
هل هذه الالفاظ بمعنى
واحد أم لا وأنت خبير بان
ما ذكره في الباب لا يدل
على ذلك لا بتكافؤ لعله
لا يتم وعلى ما ذكرنا فذكر
قول ابن عينة استطراداً
والله تعالى أعلم (قوله
واحتج مالك بالصك يقرأ
على القوم فيقولون أشهدنا
فلان) ظاهره ان المقر
يقرأ الصك على الشهود

القوم جاء اعزاني فقال متى الساعة فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض
القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال ابن اراه
السائل عن الساعة قال ها أنا برسول الله قال فاذا ضعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف
اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة **باب** من رفع صوته بالعلم
حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن
عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد
أرهقنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نغسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته ويل للاعتاب
من النار مرتين أو ثلاثاً * **باب** قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا وقال الحميدي
كان عند ابن عينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً وقال ابن مسعود حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال
أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمسا يرويه عن ربه عز وجل وقال
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثني ما هي فوق وقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي
أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **باب**
طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبروا عندهم من العلم حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثني ما هي قال فوق وقع الناس في شجر البوادي
قال عبد الله فوقع في نفسي أنها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علماً **باب** القراءة
والعرض على المحدث ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة قال أبو عبد الله سمعت
أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنها كانتا بريان القراءة والسماع جائزا
حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني
وسمعت واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله
عليه وسلم لم الله أمرك أن تصلي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه
وسلم أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا
فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان حدثنا محمد

٣ رى ل فيسوغ لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قراءة الاصل على الفرع ولا كلام فيه وانما
الكلام في قراءة الفرع على الاصل فالوجه ان يقال المراد يقرأ رجل من الشهود أو غيره هم على قوم فيهم المقر فيقول
المقرئ فيقول بعض القوم وكذا القارئ مثلاً أشهدنا فلان المقر الذي هو من جملة القوم المقرء عليهم فصار المقرء مقرراً

عليه وصحت الشهادة عليه بذلك فاذا صحت الشهادة عليه بذلك صحت الرواية عنه بذلك بالاولى او المعنى يقرأ عند القوم
على رجل فيقول القوم أشهدنا فلان المقرء عليه وما آل المعنى واحد وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين فهذا
دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ ١٨ لمن يقرأ ومن حضره وهو المطلوب في الترجمة لا خصوص صحة الرواية

للقارئ فقط بل هو ومن
حضره عند القراءة على
الشيخ سواء والله تعالى أعلم
(قوله أسألك بربك ورب من
قبلك الخ) قال ذلك لزيادة
التوثيق والتثبيت كما أثرى
بالتأكيده لذلك ويقع ذلك
في أمر يتم بشأنه ولم يقل
ذلك لاثبات النبوة بالخاف
فان الخاف لا يكتفي في
ثبوتها ومجزاته صلى الله
تعالى عليه وسلم كانت
مشهورة معلومة وهي ثابتة
بتلك المجزات والا قرب
ان الرجل كان مؤمنا بها
وقوله آمنت اخبارا ويحتمل
انه آمن حينئذ وقوله
آمنت انشاء وعلى الاول
فلا استفهام في قوله الله
بالمدة كما في قوله تعالى الله
أذن لكم لزيادة التحقيق
والتثبيت لا على حقيقة
لان حقيقة تقضى
الجهل بالاستفهام عنه
والوجه لمن يقول ان آمنت
كان انشاء وان استدل
بحقيقة الاستفهام اذا لاصل
هو الابقاء على حقيقة
وحقيقة تقضى ان الرجل
كان وقت الاستفهام غير

ابن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على
العالم حدثنا عبد الله واخبرنا محمد بن يوسف النخعي وحدثنا محمد بن اسمعيل
البخاري قال حدثنا عبد الله بن موسى بن باذان عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا
باس ان يقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم
وقراءته سواء حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سفيان وهو المقبري عن شريك
ابن عبد الله بن ابي غرانه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جالس مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فانا نحن في المسجد ثم عقبه ثم قال لهم اياكم محمد
والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقالنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له
الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى
الله عليه وسلم اني سائلك فشد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقال سر عما بدا
لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال انشدك
بالله الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله
الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله أمرك أن
تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فقم سيمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانار رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة
أخو بني سعد بن بكر * رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **باب** ما يذكر في المناظرة وكتاب اهل العلم
بالعلم الى البلدان وقال انس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الاقاق ورأى عبد الله
ابن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا واحتج بعض اهل الحجاز في المناظرة حديث النبي
صلى الله عليه وسلم حيث كتب لا غير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكرنا وكذا
فلما بلغ ذلك المكر كان قراءه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رغب بكتابه رجلا وأمره ان يدفعه الى عظيم البحر فدفعه عظيم البحر الى كسرى فلما
قرأه مزقه ففسدت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عزقوا
كل ممزق حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس بن
مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد ان يكتب فقبل له انهم لا يقرؤون كتابا
الا محتوما فاخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كافي انظر الى بياضه في يده فقلت
لقتادة عن قال نقشه محمد رسول الله قال انس **باب** من قعد حديث ينتهي به المجلس

عالم بالنبوة فافهم (قوله باب من قعد حديث ينتهي به المجلس) ضمير به لمن قعد لا حيث اذ لم يعهد
رجوع الضمير الى الضمير في الجملة المضاف اليها أي حيث يتم المجلس بذلك القاعد أي يقعد في آخره ومنتهاه اذ المجلس يتم
وينتهي عن قعد في آخره ويمكن جعل الباء للتعدي أي يقعد حيث يبايعه المجلس ويقضي المجلس جلوسه فيه أي سنده

(قوله اذ قبل الخ) قيل كلمة اذ في أمثاله لا ناجاة ومجيبات لما جاز في جواب يتنما كثير وقيل زائدة والوجهان ذكرهما في القاموس قلت والزائدة أقرب ههنا اذ قبل انظر الى مجلس النبي ١٩ صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مما يعتد من

الامور الغريبة حتى يحسن ادخال اذ الفجائية عليه والله تعالى أعلم (قوله فأوى الى الله) أى قصد قربه والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم بلا ادبار (قوله فاستخيا) أى بالاقبال على المجلس بعد ان أدبركما ورد وقيل بترك المزاجية (قوله باب العلم قبل القول والعمل) الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لازمانا فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة وانما يدل على المعنى الاول والله تعالى أعلم (قوله يتخولهم بالموعظة) أى يصلحهم ويراعى الاوقات في تذكريهم (قوله من برد الله به خير الخ) قيل ان لم نقل بعموم من فالامرواضح اذ هو في قوة بعض من أريد به الخيرو ان قلنا بعمومها نصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد أريد به الخير وليس بمقصور عليه وبحساب بانه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات أو المراد من برد الله به خيرا خاصا على

ومن رأى فرجة في الخلق في مجلس فيها حدثنا السمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنما هو جالس في المسجد والناس معه اذ قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقعنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فرأى فرجة في الخلق في مجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فأواه الله واما الآخر فاستخيا فاستخيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه ثم قال أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي به سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه فقال الدس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم بينكم -كم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا المبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو أوعى له منه **باب** العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم وان العلماء هم ورثة الانبياء وورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يلتمس به علم سهلا الله له طريقا الى الجنة وقال جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء وقال وما يعقلها الا العلماء وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وقال هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال لنبي صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم وقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم لم قبل أن تحيز اعلى لانفذتها وقال ابن عباس كونا ربانيين حلفاء فقهاء علماء ويقال الرباني الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا حدثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي واثل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة الساعة علينا حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا **باب** من جعل لاهل العلم أيا ما معلومة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي واثل قال كان عبد الله يذكر الناس في كل خمس فقال لرجل يا ابا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم قال اما انه يمنعني من ذلك أنى أكره ان أملككم وأنى اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة الساعة علينا **باب** من برد الله به خيرا

حذف لصفة اه قلت الوجه حمل الخبر على العظيم على ان التذكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخبر على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة

كأن من لم يعط الفقه في الدين ما يريد به الخيرو ما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكافئين لأن كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان أحوالهم فلا ترد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلا أي قبل تقرر التكليف والله تعالى أعلم (قوله وإنما أنا قاسم) ٢٠ أي اختلا ففهم في النسخة ليس بأمر من جهته بل بأمر من جهة

الله تعالى فهذا كالأعتذار وقوله ولن تزال الخ ظاهر الحديث يفيدان المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط والله تعالى أعلم (قوله باب الفهم في العلم) أي بيان أنه مختلف حتى أن ابن عمر مع صغره سنة فهم ما خفي على الكبار وليس المراد بيان فضل الفهم إذ لا دلالة للحديث عليه والله تعالى أعلم (قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) كأنه أراد بقوله في البحر أي في ناحية البحر وطرفه لأنه ركب البحر إذا المشهور أنه خرج في البر ثم رايت الشئ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات أخر من علمها أن إلى في قوله إلى الخضر بمعنى مع (قوله وكان يتبع أثر الخوت في البحر) كأن المراد فكان يريد وينتظر أن يفقد الخوت فيتبع أثره إذا الظاهر أنه ما يتبع الأثر إلا بعد ما رجع إلى الخفرة لا أول الأمر ويمكن أن يكون معنى قوله فكان

يفقهه حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله **باب** الفهم في العلم حدثنا علي قال حدثنا ساسان قال قال لي ابن أبي نجيح عن مجاهد قال سمعت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حدثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكت قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة **باب** الاعتبار في العلم والحكمة وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني اسمعيل بن أبي خالد عن غير ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسط على يديه كفته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها **باب** ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما السلام رقبته تعالى هل أتبعك على أن تعلمي الآية حدثني محمد بن غريب الزهري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب حدث أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه سمعني يقول هو والخضر فيهم أبي بن كعب فدعا ابن عباس فقال في تباريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في دلا من بني إسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم أحد أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله إلى موسى بلي عبدنا خضر فسأل موسى السبيل إليه فجعل الله له الخوت آية وقبل له إذا فقدت الخوت فارجع فانك ستلقاه وكان يتبع أثر الخوت في البحر فقال لموسى فتأه رأيت إذا وينا إلى الخفرة فاني نسيت الخوت وما أنساه إلا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتد على آثارهما اقصصا فوجد الخضر فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب **باب** متى يصح سماع الصغير حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقيمت رابكة على جمار

أي حال الرجوع يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتأه معطوف على قبل له لا على فكان يتبع والفاء للدلالة على أن فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقبيل والله تعالى أعلم (قوله باب متى يصح سماع الصغير) أريد بالسماع مطابق التحمل ويؤخذ من مجموع حديثي الباب أن سماع السماع والتحمل مطابق سن التعقل والله تعالى أعلم اه سندى

لا الى ثلاثة كما توهّمه
كثير من الفضلاء فظهر
انطباق المثل بالمثل له
واندفع ايراد أن المذكور
في المثل ثلاثة أقسام وفي
المثل له قسمان كما لا يخفى
الا انه قسم القسم الأول
من الارض الذي هو محل
الانقطاع ايضا الى قسمين
قسم ينتفع بنتائج مائه
النازل فيه وعمراته لا بعين
ذلك الماء وقسم ينتفع
بعين مائه تنبيه اعلى ان
الذي ينتفع بعلم الواصل
اليه قسمان من الناس
قسم ينتفع بعمراته علمه
ونماجه كاهل الاجتهاد
والاستخراج والاستنباط
وقسم ينتفع بعين علمه
ذلك كاهل الحفظ والرواية
والحاصل انه صلى الله
تعالى عليه وسلم شبه
ماء غناه الله من انواع
العلوم بالوحي المجلى أو
الخفى بالماء النازل من
السماء في التطهير وكما
التنظيف والنزول من

العلو في السفل ثم قسم الارض بالنظر الى ذلك الماء قسمين قسمهما هو محل الارتفاع وقسمها الارتفاع فيه وكذا قسم الناس
بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه الا انه قسم القسم الاول من الارض الى قسمين واكتفى به في قسمة القسم الاول من
الناس الى قسمين لوضوح الامر وعلى هذا فاصل المثل تام بلا تقدير في الكلام والله تعالى اعلم ثم قوله اصاب ارضا
نعت الغيث لان اللازم لتعريف الجنس ومدخوله كالذكر في وصف بالجملة كما في قوله كمثل الجار يحمل اسفارا او حال
منه والله تعالى اعلم اه سندی

(قوله أن يرفع العلم) أي يقبض أهله ٢٢ كما ورد وقوله ويثبت الجهل أي ببقاء أهله أو بإيجادهم أذهن واحد بعد

أهل العلم يبقى جاهلا لعدم العلم ويمكن أن يكون أفناء أهل العلم هو أفناء الرجال وبقاء أهل الجهل هو بقاء النساء كما هو مودى الرواية الثمانية والله تعالى أعلم (قوله باب فضل العلم) أي ماذا يفعل به وحاصل ما فيه من الحديث أنه إذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه فان قلت هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت والا فتحققه في عالم المثل والروايات يفيد قلت يمكن تحقيقه في الكتب فان زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه والله تعالى أعلم وكذا في الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلا (قوله اني لارى الى الخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف أي اثر الرى وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعدما يرتوى حتى يظهر أثره في الاظفار التي هي أصاب فهو غاية لرى والله تعالى أعلم (قوله لم أكن أريته) أي مما أراد الله تعالى إراءته والله تعالى أعلم

الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا سعد بن قنادة عن أنس قال لا أحدثكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أشرط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لمجنس امرأة القيم الواحد **باب فضل العلم** حدثنا سعد بن عمرو قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الرى يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم **باب الفتيان وهو واقف على الدابة وغيرها** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فمال لم أشعر فخلقت قبله ان أذبح فقال أذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج فبأسئله النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدّم ولا أخر الا قال أفعل ولا حرج **باب من أجاب الدنيا بإشارة اليد والرأس** حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجة فقال ذبحت قبل أن أرمى فأومأ بيده قال لا حرج وقال خلقت قبل أن أذبح فأومأ بيده ولا حرج حدثنا المكي بن إبراهيم قال أخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فخرّفها كأنه يريد القتل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلى فقلت ما شأن الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها هي نعم فقامت حتى غلبت الغشى فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شئ لم أكن أريته الا رأيت في مقامي حتى الجنة والنار فأوحى الى أنكم تقتنون في قبوركم مثل أو قريبا لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنمة المسحج الدجال يقال ما علمك به هذا الرجل فأما المؤمن أو المؤمن لا أدري بأيها ما قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأحسنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال نعم صاحبنا قد علمنا ان كنت أوقنه به وأما المنافق أو المناف لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الأيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم** وقال مالك بن الحويرث قال لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى أهلكم فعلموهم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابى جرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقل من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقرم أو بالوفد غير خابا ولانداي قالوا اننا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع

إراءته والله تعالى أعلم وقوله حتى الجنة والنار غاية لخدوف أي ورأيت الامور العظام في هذا المقام حتى ان

أن تأتيك إلا في شهر حرام فربنا أمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم بأربع ومنها هم
 عن أربع أمرهم بالامتنان بالله عز وجل وحده قال هل تدرون ما الامتنان بالله وحده
 قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء
 الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والمخمر والمزنا قال شعبة
 ربما قال النقيب وربما قال المقبر قال أحظوه وأخبروه من وراءكم **باب** الرحلة
 في المسئلة النازلة وتعليم أهله حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن
 سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عتبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لاني
 أهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت اني قد أرضعت عتبة والتي تزوج بها فقال لها عتبة ما أعلم
 انك أرضعتني ولا أخبرتنني فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **كيف** وقد قيل ففارقها عتبة وتكلمت زوجها غيره
باب المناوب في العلم حدثنا أبو الحسن قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح قال
 أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي
 ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت أنا وحاتلي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي
 من عوالي المدينة وكانت ابوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوماً وأنزل يوماً
 فاذا نزلت جئته بخبز ذلك اليوم من الوحي وغيره إذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي
 الأنصار يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال أشم هو ففرغت فخرجت إليه فقال قد
 حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقالت طلقك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم قالت لا أدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وأنا قائم أطلقت
 نساءك قال لا فقالت الله أكبر **باب** الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى
 ما يكره حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم
 عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول
 بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال يا أيها
 الناس انكم منفرون فتن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة
 حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنعم عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سأل رجلاً عن اللقطة فقال اعرف وكافها أو قال وعافها وعافها ثم عرفها
 سنة ثم استمتع بها فان جاء بها فادها إليه قال فضالة إلا بل فغضب حتى اجرت وجنتاه
 أو قال اجرت وجهه فقال ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها
 حتى يلقاها ربه قال فضالة الغنم قال لك أولادك أولادك **باب** حدثنا محمد بن العلاء قال
 حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 أشياء مكرها فإلها أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما أشتم قال رجل من أبي قال
 أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي أرسل الله فقال أبوك سالم مولى شيبه فلما رأى عمر
 ما في وجهه قال يا رسول الله أنا توب إلى الله عز وجل **باب** من برك على ركبته

الجنة والنار إذا الجنة
 والنار ما رآه النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك
 ليلة المعراج كما ثبت في
 الأحاديث فلا يصح جعل
 حتى الجنة غاية للرؤية ما لم
 يره قبل إلا أن يجعل غاية له
 بتأويل أي ما لم أكن أريته
 في العالم السفلي فيمكن أنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما رأى قبل ذلك الجنة
 والنار في العالم السفلي
 ويمكن أن يقال لعله رآهما
 في ذلك الوقت على صفة
 أو على وجهه بأسبق
 الرؤية قبل ذلك الوقت
 على تلك الصفة أو على ذلك
 الوجه فتصح الغاية بالنظر
 إلى تلك الصفة وذلك الوجه
 وإنما ذكرت الجنة والنار
 غاية لما في رؤيتهما في
 ذلك المقام الضيق مع
 عظمهما المعلوم من
 الاستعداد والله تعالى أعلم

عند الامام أو المحدث حدثنا أبو أيمن قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقل من أبي فقال
ابوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبته فقال رضي بنا بالله ربنا وبالإسلام
ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم ديننا فسكت **باب** من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم
عنه فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لم هل
بأهت ثلاثا حدثنا عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا
ثمامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة
أعادها ثلاثا حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى
قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم
بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر وقال قتاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادررنا وقد أرهقنا الصلاة العصر
ونحن نتوضأ فجعلنا نخرج على أرجائنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين
أو ثلاثا **باب** تعليم الرجل أمته وأهله أخبرنا محمد قال حدثنا البخاري قال حدثنا
صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لهم أجور رجل من أهل الكتاب آمن بدينه وآمن بمحمد صلى الله عليه
وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مولاه ورجل كانت عنده أمة فأدبها
فأحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها فترجوها فله أجور ثم قال عامر
أعطينا كلها بغير شيء قد كان يركب فيجادونها إلى المدينة **باب** عظة الامام للنساء
وتعليمهن حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعيب عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت
ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن
وأمرهن بالصلاة فجعلت المرأة تاتي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه وقال
اسمعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
باب المحرص على الحديث حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان
عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال قيل يا رسول الله
من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لقد ظننت
يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث
أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه **باب**

ظرف وعنده تعلق منك به وقيل على أنه مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على أنه حال وهو الوجه كيف
(قوله خالصا من قلبه) أما أن يحمل الاتعلاص على ما هو فوق الاخلاص المتبرقي مطابق الايمان أو تعتبر الاسعديّة بالنسبة
الى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة الا أنه يلزم من نفسه أن الكافر سعيد بشفاعته والقول بأن الكافر سعيد بعبيد الا أن

يقال ما لزم منه هذا القول الاضيق وهو غير بعيد وانما الله ان يقال الكافر سعيد بشي فاعده صريحاً او مجرداً اسعد عن
معنى التفضل وبعبارة اخرى اصل الفعل لكن استعمال اسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضل به بعد
القول بالخير فافهم (قوله كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لانها تدل على الاعتقاد والاستمرار بعد كان والله لالة على
الاعتقاد المطلوبة (قوله انما ذلك العرض) أي الحساب اليسير ليس من باب ٢٥ الحساب وانما هو من باب العرض

أي عرض أفعال العبد
علمه مع التشهير بالافران
والحساب لا يكون الا بنوع
مناقشة ومن حوسب
كذلك بعذب وعلى هذا
فليس حاصل الجواب
بيان المجوز في قوله من
حوسب عذب بان المراد
بالحساب في هذا الكلام
المناقشة في الحساب حتى
يرد ان قوله انما ذلك
العرض لا يحتاج اليه في
تمام الجواب بل حاصل
الجواب جعل الحساب
اليسير على العرض وأن
مطلق الحساب لا يتلوه
نوع مناقشة والمناقشة حالة
الحساب تقضي الى الهلاك
فصح قوله من حوسب
عذب ولا يكون منافياً
للآية والله تعالى أعلم
(قوله سمعته) أي القول
وكذا ضمير وعاءه للقول وأما
ضمير أبصرته فللنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وليس
هو من التفكيك القبيح
لأهل القرينة (قوله ان
الله قد اذن لرسوله الخ)

كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن خرم انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل
الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا فشاوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا
يهلك حتى يكون سراً حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا
لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واصلوا قال الفربري
حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن هشام نحوه **باب** هل يعمل
للنساء يوم ما على حدة في العلم حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الاصبهاني قال
سمعت أبا صالح ذكر ان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه
وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً فبينما هم فوعظهن
وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حيا يا من
النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكر ان عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا وهن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يراعوا
الحديث **باب** من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال أخبرنا نافع
ابن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً
لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب
قالت عائشة فقلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً قالت فقال انما
ذلك العرض ولكن من توقش الحساب يهلك **باب** ليمبلغ العلم الشاهد الغائب
قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث
قال حدثني سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة أن اذن
الي أمها الاميراً حدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته
اذناي ووعاه قاني وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصدها
بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن
لرسوله ولم يأذن لغيركم وانما اذن لي فيه ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها

رى ل أي كان حالها مخصوصاً به فلا يتم به الدليل وقوله وانما اذن لي الخ أي وكان ذلك المحل أيضاً ساعة لا على
الدوام فدل عليه باطل بوجهين بخصوص المحل به وعدم دوامه وقوله ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس أي عادت
حرمتها بعد الساعة كحرمتها قديماً فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكامل لان عود الحرمة كان يوم القتال بعدما انقضت
ساعة المحل والتكامل كان الغد من يوم القتال والمراد بالامس ما قبل الساعة لا امس يوم التكامل والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى فيما يفيد قوله ليبلغ الخ من الحاجة الى التبليغ والله تعالى أعلم وهذا اعتراض وقوله الأهل بلغت من ٢٦ جملة الحديث (قوله هل عندكم كتاب) الخطاب لاهل البيت والمراد هل

عندكم علم مخصوص بكم مكتوب أولاً خصكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما يقول الشيعة وقوله قال لا أى ليس عندنا علم مطابقاً مكتوباً أو غيره الا كتاب الله تعالى أو فهم أى علم هو أثر فهم واجتهاد أو ما فى هذه الصحيفة فقوله فهم على حذف المضاف والاستثناء متصاً من مطلق العلم كل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا ويمكن إجراء الكلام على ظاهره أى هل عندكم علم مكتوب فقال لا أى ليس عندنا علم مكتوب الا كتاب الله تعالى أو أثر فهم ويلزم على هذا أنه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده وأراد بالفهم ذلك الأثر المكتوب وعلى الوجهين فاصل الجواب نفى الخصوص بانه ليس عندهم الا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما فى الصحيفة وان الله تعالى يخص بالفهم من يشاء وذلك ليس تخصصاً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله فهو بخير النظرين)

بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيلاً لا يشرى ما قال عمر وقال أنا أعلم منك يا أبا شريح ان مكة لا تعد عاصياً ولا فارانيدم ولا فارانجربة حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن أنس عن محمد بن أبي بكر عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد واحسبتم قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك الأهل بلغت مرتين **باب** ثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا على بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فإنه من كذب على فليج النار حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت لأبي بكر لا سمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال أما فى لم أفارقك ولا كن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال أنس أنه لم ينعنى أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب على كذبا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل على ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعوا باسمي ولا تكلموا بكلمتي ومن رآني فى المنام فقهه رآني فان الشيطان لا يتمثل فى صورتي ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **باب** كتابة العلم حدثنا ابن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكرك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن نزاعة قتلتوا رجلاً من بني أمية عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتيل أو القيل شك أبو عبد الله وساط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ألا وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى ألا وانها احلت لى ساعة من نهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يحتل شوكةا ولا بعض شجرها ولا تلتقط ساقطها الا لمن شفق قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعقل وأما أن يقاد اهل القتل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لى فلان فقال رجل من قريش الا لا تخبر يا رسول الله فاننا نجعل له فى بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا لا تخبر حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة يقول

(قوله الا ما كان من عبد الله بن عمرو) ان اريد بكلمة ما الموصولة الكتابه مثل لا يكون استثناء منقطعاً بمعنى لكن
لا استثناء مفرد عن مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس أحداً أكثر حديثاً الا الكتابه التي كانت صادرة من عبد الله اذ
الاستثناء سواء كان متصلاً أو منقطعاً اذا كان استثناء مفرد عن مفرد فلا بد من الاتحاد في المحكم وهو ههنا غير مناسب
اذ لا توصف الكتابه بانها اكثر حديثاً بل استثناء جملة عن جملة بمعنى الاستدراك كما يقال ما نفع الاضرأى لكن ضرر
والتقدير ههنا الا ما كان من عبد الله وهو الكتابه لم يكن مني فالخبر محذوف والجملة استثناء اي لكن ما فاعلت ما فعله
عبد الله وان اريد بالموصول أحد أو رجل مثلاً كان الاستثناء متصلاً وعلى هذا تكون كان تامة ويكون من عبد الله
بنا أي الا أحد أو رجلاً تحقق هو عبد الله ويجوز أن يجعل كلمة ما عبارة عن الاحاديث ويكون الاستثناء متصلاً نظراً الى
المعنى اذ حاصل المعنى ما كان أحاديث أحد أكثر الاحاديث حصل جمعها من عبد الله والله تعالى أعلم (قوله اثتوني
بكتاب) لعل المراد به ما يكتب فيه ويقول اكتب لكم كتاباً ما يكتب ولذلك أتى بالمظهر قبل انما كان هذا الامر من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختصاراً لا صحابه فهدي الله عمر بن الخطاب ومنع من احضار الكتاب وخفي ذلك على ابن
عباس وعلى هذا فيمنعني عن هذا في جملة موافقة عمر به اهـ قلت يأتي عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للامر
فغناه انكم لا تضلون بعد الكتاب ان أتيت به وكتبت لكم ولا يخفى أن الاخبار بمثل هذا الخبر لم يرد الاختصار بل في موضع
يكون ترك احضار الكتاب أولى وأصوب من احضاره من قبل الكذب الواضح الذي ينزه كلامه صلى الله تعالى عليه
وسلم عنه فلا بد ههنا من اعتذار آخر وحاصل ما ذكره روافي الاعتذار ان أمراً وما كان أمر عزيمة واجباب حتى لا يجوز
مراجعته ويصير المراجع عاصياً بل كان أمر مشورة وكانوا يرجعون ٢٧ صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك

الاوامر سيما عمر وقد
علم من حاله أنه كان
موفقاً للصواب في ذلك
المصالح وكان صاحب
الهام من الله عز وجل ذكره
وثنائه ولم يقصد عمر بقوله

ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني الا ما كان من عبد
الله بن عمر وفاته كان يكتب ولا يكتب تابعه مع عمر عن همام عن ابي هريرة حديثاً
يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجهه قال اثتوني بكتاب
اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده قال عمران النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا

قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغاطيه وانما اراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من املاء الكتاب
بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سبباً للحقوق غاية المشقة به في تلك الحالة فقرأ ان ترك
احضار الورق أولى مع انه خشي أن يكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموراً يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة
بسبب ذلك لانهم انصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به الى القدح في بعض ذلك
المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سبباً للفتنة فقال حسبت ان كتاب الله لقوله تعالى ما قرطنا في الكتاب من شيء وقوله
اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة اهـ كلامهم بخلاصته وفيه نظر لان قوله
لا تضلوا يفيدان الامر لا محاب اذا السعي فيما يفيد الا من من الضلال واجب على الناس وقول من قال لو كان واجبا لم
يتركه لا حتم لا فهم كالم يترك التبليغ لمخالفة من خالف يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو
لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به وبين ان فائدة الا من من الضلالة ودوام الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب
على المأمور لا على الأمر سيما اذا كان فائدة ما ذكره الوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على أنه يمكن أن
يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر وقد رفع علم تعين امله القدر عن قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم
بلاحي رجلين فيمكن رفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهذا
المع ارضة لا تنفع في افادة ذلك التحقيق واما انه خشي ان يكتب أموراً يصير سبباً للعقوبة أو سبباً للقدح المنافقين المؤدى
الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لان هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودوام الهداية فكيف
يتوهم انه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر وأما قولهم في تفسير

حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فكل منهم الا يفيد الامن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الايتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعدمع أن الضلال والتفرق في الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان مراده أن يكتب الاحكام حتى يقال انه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فلعلمه كان شيئاً من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما يبركته مكتوباً عندهم بامر ربهم صلى الله تعالى عليه وسلم يأمن الناس من الضلالة ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الاحكام فاعمل النص على تلك الاحكام منه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب الامن من الضلالة فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة النص الا الامن من الضلالة لكان مطلوباً جداً ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء وكيف والناس محتاجون الى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعاً وذلك لان الكتاب وان كان جامعاً الا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراج منه فلا يقدر كل أحد على استخراج منه على وجه الصواب ولهذا فوض اليه ان مع كون الكتاب جامعاً فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا شك أن استخراجاً صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوباً للناس إذا أمرنا به سيما إذا وعد على ذلك الامن من الضلال فسامعني قول أحدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا قلت فالوجه عندي طلب مخرج هو أحسن وأولى مما ذكروا ان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه لعلمه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده أنكم لا تحتصمون على الضلالة ولا تسرى الضلالة الى كل من لا أنه لا يضل أحد منكم أصلاً ورأى ان اسناد الضلال الى ضمير الجمع لا فائدة هذا المعنى لما قام عنده من الدلة على ان ضلال البعض متحقق لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخبر في حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث

الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً فعلم أن المراد بقوله لا تضلوا

كتاب الله حسبنا فاختلغوا وكثرا للخط قال قوم مواعني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين كتابه

هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا أمن كل واحد من الاحاد فلما فهم رضي الله تعالى عنه هذا باب المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وقوله سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس وكذا من بعض اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث لا يجتمع امتي على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من امتي ظاهرين ونحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك الكتاب الذي أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكتبه ورأى ان ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الا زيادة احتياط في الامر ما جيل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرافقة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليماً كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع الى الله تعالى في حصول النصر أشد التضرع وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالثبوت صبراً واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم ورأى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار الكتاب أمر مشورة بانه يختار تبعه لاجل كمال الاحتياط في أمرهم فلما كان كذلك اجابهم بما جاب للثناء على انهم احق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض وان ما قصده حاصل لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه وهذا معني قوله حسبنا كتاب الله أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال نخل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك فقال كذلك شفقة عليه لمساء لم أن أصل المطلوب حاصل بوجه الله تعالى وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى أعلم * وبالحيلة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر أنه ما ترك الكتاب الا لانه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الامة من أصل الهداية أو دوامها بل كان زيادة الاحتياط والا لما تركه مع ما جيل عليه من كرم طبعه أه سندی

(قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل أى ٢٩ الناس أعلم في كل العلم الى الله) قبل

الظرف أعني اذا سئل
متعلق بما بعده وليس
بسد يد اذ يلزم ان الباب
موضوع لبيان ما يستحب
للعالم مطلقا وليس كذلك
كيف ولو كان كذلك لكان
اللازم ان جميع ما يستحب
للعالم هو ان بكل العلم الى
الله اذا سئل أى الناس
أعلم وهذا فاسد وانما هو
موضوع لبيان ما يستحب
له حين السؤال فالوجه ان
الظرف متعلق يستحب
وأما قوله في كل فهو جزاء
شرط محذوف حذف صونا
للكلام عن صورة التكرار
مع ظهور القرينة وهذا
شائع كثير ومثل هذه الابه
الواقعة في جواب شرط
محذوف تسمى فاء وصحة
والتقدير اذا سئل أى الناس
أعلم في كل العلم الى الله
بمعنى في كل من وضع الخبر
موضع الانشاء والحيلة
الشرطية لبيان ما يستحب
له حين السؤال والله تعالى
أعلم (قوله هو أعلم منك)
أى في بعض العلوم وقول
موسى أيضا صحح بالنظر
الى بعض العلوم فلا يلزم
الكذب في كلامه وهذا
هو مقتضى كلام المحضر
الذى سيجي والله تعالى
أعلم اه سندی

باب العلم والعظة بالليل حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عبيدة عن معمر عن
الزهري عن هند عن أم سلمة وعمر وويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الله من الفتن وماذا
فتح من الخزائن ايقظوا صاحب الحجر قرب كاسية في الدنيا عارضة في الآخرة * باب
السم في العلم حدثنا سعيد بن جعفر قال حدثني الاشعث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن
ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابى حمزة أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس
مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الارض احد حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال
حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت
الحمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فوصلى
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال
نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم خرج الى الصلاة * باب حفظ العلم
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن ابى هريرة
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان
يشغلهم الصفاق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وان ابا
هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ
ما لا يحفظون حدثنا احمد بن ابى بكر ابو مصعب قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن
ابن ابى ذئب عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا
كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فانسيت
شيئا بعده حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا ابن ابى قديك بهذا او قال غر فبده فبه
حدثنا اسمعيل قال حدثني أخى عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاء من فاما أحدهما فثنته وأما الآخر فلو
ثنته قطع هذا البلعوم * باب الانصات للعلماء حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة
قال اخبرني علي بن مدرك عن ابى زرعة عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة
الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
* باب ما يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم في كل العلم الى الله حدثنا عبد
الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لاسن
عباس ان نوحا اليكالى يزعم أن موسى ليس بموسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر فقال
كذب عدو الله حدثنا ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى
الله عليه وسلم خطيبا في بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فغضب الله عليه
اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادى يجمع البحرين هو أعلم منك قال رب

(قوله فاذا فقدته فهو ثم) اي في قرب محل الفقد فلا ياتي ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت الخوت فارجم فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت اي اذا علمت بالفقد والمراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد فانها كانت عند الخيرة وعلم الفقد كان بعد ذلك والله تعالى أعلم ٢٠ (قوله فانطلقا بقبية ليلتهما ويومهما) هو بالنصب عطف على بقية

أوبالجر عطف على ليلتهما
وتعتبر الاضافة بعد العطف
ليكون اضافة الى مجموع
الليلة واليوم لا الى كل
واحد اذ هما انطلقا بقبية
أحدهما وجميع الثاني
فلا يصح ان يقال انطلقا
بقية الليلة وبقية اليوم
ويصح ان يقال بقبية المجموع
اذ قبية أحدهما وتمام
الثاني بقبية بالنظر الى
تمامهما ويحتمل العطف
على البقية ويكون الجر
للجوار والله تعالى أعلم ثم
قيل الصواب تقديم اليوم
على الليلة كما في رواية مسلم
ويوافقه قوله فلما أصبح
ولا يقال أصبح الا عن ليل
قلت من تأمل في تقرير
اضافة البقية الى مجموع
اليوم والليلة يعرف ان
الكلام صحيح على ذلك
التقدير على الوجه الذي
في صحيح البخاري فليستأمل
(قوله اني بارضك السلام
فقال أنا موسى) هذا
جواب من أسلوب المحكمين
ونسبه على أن الذي ينمى
ان يكون أهم هو السؤال

وكيف لي به فقيل له اجل حوتاني مكمل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بفتاه يوشع
ابن نون وجلا حوتاني مكمل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الخوت من
المكمل فاتخذ سديلة في البحر سرياً وكان لموسى وفتاه عجباً فانطلقا بقبية ليلتهما ويومهما
فلما أصبح قال موسى لفتاه آتيا غداً نال القدر لئلا نمان سفرنا هذا انصبا ولم يجد موسى مسامح
النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به فقال له فتاه أريت اذ وينا الى الصخرة فاني نسيت
الخوت قال موسى ذلك ما كتبه في فارتداعلى آثارهما قصصاً فلما أتيا الى الصخرة اذ ارجل
مسيحي يثوب أو قال تسجي يثوبه فسلم موسى فقال الخضر واني بارضك السلام فقال أنا
موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً قال
انك لن تستطيع معي صبراً يا موسى اني على علم من علم الله علمته لا تعلمه أنت وأنت على علم
علمك الله لا أعلمه قال سبحانه ان شاء الله صابراً ولا أعصى لك أمراً فانطلقا معاً من على
ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فركبوا فيها كملوهم أن يحملوهم ما فاعترف الخضر
فحملوهم ما غير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فمقرقرة أو مقرتين في البحر
فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كمنقرقرة هذا العصفور في البحر
فعمداً الخضر الى لوح من ألواح السفينة فترعه فقال موسى قوم حملونا بغير نول عمدت
الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبراً قال لا تأخذني
بما نسيت فكانت الاولى من موسى نسياناً فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ
الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه فمده فقال موسى أقتلت نفساً زكية بغير نفس قال ألم
أقل لك انك لن تستطيع معي صبراً قال ابن عيينة وهذا أو كذا فانطلقا حتى أتيا أهل قرية
استطعما أهلها فابوا ان يضيفوهما فوجداهما جداراً يريد أن ينقض قال الخضر بيده
فاقامه قال موسى لو شئت لأتخذت عليه أجراً قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى
الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما **باب**
من سأل وهو قائم عالماً جالساً حدثنا عثمان قال أخبرني جرير عن منصور عن أبي وائل
عن أبي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في
سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضباً وبقايل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا
أنه كان قائماً فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل **باب**
السؤال والفتيا عن درمي البحار حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن
الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
عند الحجرة وهو يسئل فقال رجل يا رسول الله فحرت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج

عن سلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الارض والله تعالى أعلم (قوله وما رفع اليه رأسه الخ) قال
ان كان قائله أبو موسى يحكمه عن مشاهدته ذكره جواباً لمن يقول لا شيء رفع رأسه فالاحتجاج به واضح وان كان قائله
غيره ذكره استنباطاً من قوله فرفع اليه رأسه فالاحتجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الرأس من الجيب وبه الجواب وان
كان السائل قاعداً اذا صوب رأسه قبل الجواب كأنه ينظر الى الارض مثلاً والله تعالى أعلم اهـ سمدى

(قوله لا تسأله لا يحى فيه) أى فى جواب السؤال وقوله لا يحى بالجم - زعم جواب النهى أى ان لا تسأله لا يحى فى جوابه بمكره لعدم الجواب والسؤال وان سألته يخاف أن يحى بمكره فأتى كواسؤاله وقيل بالنصب على أن لا زائدة والتقدير خشية أن يحى أو أصابته والتقدير لا يحى وقيل بالرفع على الاستئناف فأتى لا يحى فى الجواب بمكره اذا تركتم السؤال كما لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار اذا تركتم السؤال كما لا يخفى (قوله فمعهوا فى أشد منه) أى من ترك ذلك المختار (قوله صدق من قلبه) أى شهادة صدق فى اعتقاده أى يكون معتقدا أن هذه الشهادة شهادة صدق لأنه شهد لغرض مع انها شهادة كذب كما نوافقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب لا يسمى ٣١ شهادة فجعل من قلبه متعلقا يشهد

قال آخر يارسول الله خلقت قبل ان انخر قال انخر ولا حرج فاسئل عن شئ قد علم ولا
 أنرا لا قال افعل ولا حرج **باب** قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا
 قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله قال بينا أنا مشى مع النبي صلى الله عليه وسلم لم في غرب المدينة وهو يتوكأ
 على عسيب معه فتربى فر من اليهود فقال بعضهم لم بعض سألوه عن الروح وقال بعضهم
 لا تسأله لا يحى فيه شئ تسكرهونه فقال بعضهم لئلا نسألنه فقام رجل منهم فقال يا أبا
 القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه ففهمت فلما انجلى عنه فقال وسألوكم عن
 روح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا فى قراءة ثنا
باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فمعهوا فى
 شد منه حدثنا عبد الله بن موسى عن اسراييل عن ابي اسحق عن الاسود قال قال لى
 بن الزبير كانت عائشة تسرايك كثيرا فسادتكم فى الكعبة قلت قالت لى قال النبي
 صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير يكفركم لنعقت الكعبة
 فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير **باب** من
 خص بالعلم قوم مادون قوم كراهية أن لا يفهموا وقال على حدثنا الناس بما يعرفون
 أتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثنا عبد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن
 فى الطفيل عن على بذلك حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى
 أبى عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ ردا به
 على الرجل قال يا معاذ بن جيل قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك
 يارسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
 صدق من قلبه الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستدشروا قال
 اذا تسكروا واخبر بها معاذ عند موته تأمنا حدثنا مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت
 أبى قال سمعت أنسا قال ذكر لى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك
 به شيئا دخل الجنة قال الا أبشر الناس قال لا أخاف أن يتكلموا **باب** الحياة فى العلم

على معنى انه يشهد بالقلب
 غير ظاهر ثم يمكن جعله
 متعلقا به على معنى شهادة
 ناشئة من مواطاة قلبه
 لكن لا يبقى حينئذ لقوله
 صدقا كثر فائدة والله
 تعالى أعلم (قوله حرمه
 الله على النار) أى حرم
 دوام تعذيبه على النار
 وقيل كان قبل نزول
 الفرائض وفيه نظر لانه مع
 كونه خلاف الواقع لان
 صحبة معاذ فى المدينة
 وفرضية الصلاة بمكة
 لا يصح حينئذ قوله اذا
 يتكلموا الا ان يقال يتكلموا
 بعد شروع الاعمال وقيل
 غير ذلك من التأويلات
 لكن جميع ما ذكرنا من
 التأويلات يقتضى أن
 خوف الاتكال إنما هو
 بالنظر الى هذا اللفظ
 لا بالنظر الى المراد حتى لو
 ذكر المراد باللفظ واف

بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال أصلا وهذا كما ترى وحققة الامر الى الله تعالى (قوله عند موته تأمنا) لا ينافيه
 النهى لجواز أنه علم أن النهى عن كتمان العلم كان بعد ذلك فآراء منسوخة وكون الخاص يخص العام سواء كان
 متقدما أو متأخرا مذهب بعض الأصوليين فيجوز ان معاذ لا يرى ذلك بل يرى أن المتأخر منهما تأمنا صحيحا لا تقدم كما هو مذهب
 أصحابنا المخفية وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير الى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسب أو لعدم الكتمان قبل
 ذلك والله تعالى أعلم (قوله باب الحياة فى العلم) أى لا ينبغي ومثله لا يسمى حياة شرعا بل ضعفا فلا ينافى الحياة من
 الايمان ويفهم ان الحياة فى العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر اراه سدى

وقال مجاهد لا تعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقن في الدين حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت عيناك فبم يشبهها ولدها حدثنا السمعي قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثني ما هي فوقع الناس في شجر الاديبة ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لا تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا **باب** من استحييا فأمر غيره بالسؤال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاه فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء **باب** ذكر العلم والفتيا في المسجد حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهزل أهل المدينة من ذر الحليفة ويهزل أهل الشام من الحفة ويهزل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهزل أهل اليمن من يلم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من أجاب السائل بأكثر مما سأله حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً من الورس أو الزعفران فإن لم يجد المغلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين

كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في قول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال أبو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضاً مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه وإن تجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم **باب** لا تقبل صلاة بغير طهور حدثنا السحق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد العزيز قال قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما المحدث يا أبا هريرة قال

(قوله باب من أجاب السائل ما كثر الخ) والمجواب في الحديث وقع بأكثر من حيث أن السؤال كان عما يلبس المحرم والمجواب جاء ببيان ما لم يلبس صريحاً وما يلبس ضمناً وقيل السؤال كان حال الاختيار وجاء مجواب ببيان بعض حال الاضطرار أيضاً وهو فإن لم يجد المغلين الخ) (كتاب الوضوء) (قوله باب ما جاء في قول الله الخ) قد بين أن الأمر فيه للآخرة لا للتكرار إذ ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله لا تقبل صلاة من أحدث الخ) قيل ينبغي جعل الغاية للصلاة لا لقبول فالمعنى ما صلى المحدث إلى الوضوء لا يقبل لا ما صلى فلا يقبل إلى الوضوء ويقبل بعد الوضوء لأن الصلاة حالة المحدث لا تقبل لا قبل الوضوء ولا بعده اهـ سندی

(قوله والغتر المحجلون) أي فيه الغتر أي في هذا الباب ذكرهم أو في بيان الفضل ذكرهم والله تعالى أعلم (قوله باب لا يتوضأ من الشك) أي لا يلزمه الوضوء لأنه لا يذنب في له أن يتوضأ نعم إذا كان في الصلاة فلا يذنب في له إفساد الصلاة كما هو مقتضى الحديث (قوله حتى يسمع صوتا الخ) كناية عن التيقن أعم من ٣٣ أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح

أو يكون بشئ آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن فبقي أن الشك لا عبرة به وإلى تفسير ترجمة المصنف (قوله يقول رؤيا الانبياء الخ) أي ولا تكون الرؤيا وحيا إلا إذا كان قلبه يقظان (قوله اسباغ الوضوء الانقاء) أي لا أكثر من الماء (قوله توضع غسل وجهه) الغاء للتفصيل وقوله أخذ غرفة الخ بيان كيفية غسل الوجه أما لأنه جل الوجه في قوله فغسل وجهه هلى ما يشمل ما فيه أولا ن البسطة المتعلقة بالشئ تسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقة خارجة عنه (قوله فرش على رجله اليمنى حتى غسلها) في القاموس الرش نفخ الماء وفي النهاية ابتلاها وذلك لأن الغسل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها فكيف جعل حتى غسلها غاية للرش ويحجب بمنع أن يكون الاعتبار في الرش صغر القطرات

فساء أو ضراط **باب** فضل الوضوء والغتر المحجلون من آثار الوضوء حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجمر قال رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل **باب** لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن عقيم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينقل أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا **باب** التخفيف في الوضوء حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى ورجع قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ معلق وضوء أخفيا بخففة عمرو ويقال له رقام صلى فتوضأت نحوهما فتوضأت فقامت عن يساره ورجع قال سفيان عن شمالة فخواني فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فأدنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتام عنه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمر يقول رؤيا الانبياء وحى ثم قرأ اني أرى في المنام أني أذبحك **باب** اسباغ الوضوء قال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فتلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة مامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما **باب** غسل الوجه بالمدن من غرفة واحدة حدثنا يحيى بن عبد الرحيم قال اخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فغمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها

رى ل بحيث لا تسيل بل أعم ولو سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما اذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزا فأريده هنا ذلك بقرينة جعل الغسل غاية ولو سلم فيجوز أن يحصل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها والى الجواب الأول يسيل كلام الكرماني والى الثاني كلام العيني والى الثالث كلام ابن حجر رحمه الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله باب لا يستقبل القبلة ببول ولا بغائط الا عند البناء) قال الاسمعيلى ليس فى حديث الساب دلالة على الاستثناء المذكور اوجب بان الغائط لغة اسم للكان المطمئن من الارض فى النضاء ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان فيحمل الغائط فى الحديث على معناه اللغوى لكونه الحقيقة والحقيقة متقدمة على المجاز وعند الحمل على حقيقة اللغوية يصير النهى فى الحديث مخصوصا بالنضاء ويؤيد هذا الحمل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر قال لكان اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا عرفيا والعبارة للعرف لا للغة فالوجه ان يقال ان القرائن صارفة فى الحديث عن حمل الغائط على حقيقة العرفية فوجب الحمل على حقيقة اللغوية وبيان القرائن أن استعمال ٣٤ الايمان بالنظر الى ما يخرج من الانسان غير مستحسن اذا يقال انى

البول أو العذرة بخلاف استعمال الانسان بالنظر الى المكان فإنه كثير شائع وايضا الظاهر أن النهى عن الاستقبال والاستدبار والامر بالتشريق والتعريب انما يحسن توجهه ما حين حضور الانسان ذلك المكان قبل اخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالخارج فينبغى حمل الغائط على المكان لا على الخارج من الانسان فاذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفى ينبغى أن يحتمل على معناه اللغوى لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لانه مجاز لغة وعرفا ولان النهى عن جهتين والتخير بين جهتين آخر بين عنداتان

ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **باب** التسمية على كل حال وعند الوقاع حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا جابر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس بنافع به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولم يضره **باب** ما يقول عند الخلاء حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث تابعه ابن عريرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا أتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز اذا أراد ان يدخل **باب** وضع الماء عند الخلاء حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فخير فقال اللهم فقهه فى الدين **باب** لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء حدثنا أبو نوح حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني الزهرى عن عطاء بن يزيد اللبى عن ابي أيوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا وغربا **باب** من تبرز على ابنتين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فראيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنتين مستقبلا بيت المقدس ثم اجتمعه وقال اعطاك من الذين يصولون على أوراكهم فقلت لا أدري والله قال مالك يعنى

الغائط انما يحسنان فى الفضاء لافى البيوت فان الانسان فى الفضاء ممكن عنداتان الغائط من الجهات الذى الاربع فيمكن أن ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها وأما فى البيوت فلا يتمكن عادة عنداتان الغائط من الجهات الاربع بل يتمكن منها عند بناء الكنف وأما بعد البناء عنداتان الغائط فهو يصير تابعا لكيفية البناء والله تعالى أعلم وأما القول بان هذا الحديث عام مخصوص بحديث ابن عمر فيعبدلان هذا قول خوطب به الناس فلا يشمل الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك فعل له فيحتمل أن يكون مخصوصا به على انه كان فعلا مستورا عن نظر الاغيار وانما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقا والقول أن مثله يكون لبيان المجاوز بعيد جدا فالوجه ان حديث النهى من أصله مخصوص بالفضاء لا يعم البناء أصلا وهو الموافق للقرائن فلعل من فهم عموم المحكم ما فهم من لفظ الحديث انما فهم من ظنه أن علة النهى اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ففهم من عموم هذه العلة عموم المحكم والله تعالى أعلم اه سدى

الذي صلى ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض **باب** خروج النساء
الى البراز حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع
وهو صعيد أفج فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم لم احب نساءك فلم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على
ان ينزل الحجاب فانزل الله الحجاب حدثنا زكريا قال حدثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال قد أذن أن تخرجن في حاجة كن
قال هشام تعني البراز **باب** التبرز في البيوت حدثنا ابراهيم بن المنذر قال
حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد
الله بن عمر قال ارتفعت فوق ظهريدت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبلا الشام حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان أخيه ان
عبد الله بن عمر أخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتي فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس **باب** الاستنجاء بالماء حدثنا
أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ واسمه عطاء بن أبي ميمونة قال
سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم لم اذا خرج لم حاجته أحيى أنا
وغلام معنأداة من ماء يعني يستنجي به **باب** من حمل معه الماء لطهورة وقال
أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج لم حاجته تبعه أنا وغلام من ماء **باب** حمل العنزة مع
الماء في الاستنجاء حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن
عطاء بن أبي ميمونة سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل
الحلأ فاحمل أنا وغلام أداة من ماء وعنزة يستنجي بالماء تابعه النضر وشاذان عن شعبة
العنزة عصا عليه زج **باب** النهي عن الاستنجاء بالماء حدثنا معاذ بن فضالة
قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فلا يمتنع في الاناء واذا أتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمتنع بيمينه **باب** لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه
ولا يمتنع في الاناء **باب** الاستنجاء بالمحارة حدثنا أحمد بن محمد المديني قال
حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المديني عن جده عن أبي هريرة قال أتت النبي صلى
الله عليه وسلم لم ونسج لم حاجته فكان لا يمتنع فدنوت منه فقال ابغني أحجارا استنفض

(قوله ولا يمتنع في الاناء)
عطف على مجموع الجملة
الشرطية لا على الجزاء
لان المعطوف على الجزاء
يقتضي بالشرط وليس
الشرط كسائر القيود حتى
يقال ان القيد في المعطوف
عليه لا يلزم مراعاته في
المعطوف وهذا كما قالوا في
قوله تعالى فاذا جاء أحلامهم
لا يستأخرون ساعة ولا
يستقدمون ان جملة
يستقدمون معطوفة على
تمام الجملة الشرطية
لا على الجزاء فقط فافهم

اه سندی

بها أو نحوه ولا تأتي بعظم ولا روث فأثنته بأخبار بطرف ثيابه فوضعتها إلى جنبه
وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن **باب** لا يستنجي بربث حدثنا أبو نعيم قال
حدثنا زهير عن أبي اسحق قال ليس أبو عبد الله ذكره وإنما كان عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة
أحجار فوجدت حجرين والثالث فلم أجده فأخذت روثه فأثنته بها فأخذنا الحجرين
والأقي الروثة وقال هذا ركس وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق حدثني عبد
الرحمن **باب** الوضوء مرة مرة حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضع اليد على الأرض مرة مرة
باب الوضوء مرتين مرتين حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد
قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن خرم عن عبد الله بن شميم عن
عبد الله بن زيد بن النسي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين **باب** الوضوء
ثلاثاً ثلاثاً حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن
شهاب أن عطاء بن يزيد أخيه أن جريراً بن مولى عثمان أخيه أنه رأى عثمان بن عفان
دعاباً فافترغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الماء فغسلها واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار
إلى السكعين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحذف فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وعن إبراهيم قال قال صالح بن كيسان
قال ابن شهاب وإنما عروة يحدث عن جرير أن فلاناً توضأ عثمان قال ألا أحدثكم حديثاً
لو لا آية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل بحسن
وضوئه ويصلي الصلاة لا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية أن الذين
يكتمون ما أنزلنا **باب** الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن أحمد بن عثمان قال أخبرنا يونس
عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فليستثر من استجمر فليوتر **باب** الاستجمار وقرأ حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ
أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
باب غسل الرجلين حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف
ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عن غنم في سفر فآذركم
وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من
النار مرتين أو ثلاثاً **باب** المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
عطاء بن يزيد عن جرير بن مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعاباً فافترغ على يديه

(قوله) وألقي الروثة قد
استدل به الطحاوي على
عدم اشتراط الثلاث في
الاستنجاء وعليه بأنه لو
كان شرطاً لطلب
ثالثاً وهو مذهب مالك
وأبي حنيفة وداود وأبي
مان في رواية أحمد في مسنده
بأسناد رجاله ثقات أثبات
عن ابن مسعود في هذا
المحدث قال في الروثة وقال
أنهار ركس اتني بحجر أو
أنه عليه الصلاة والسلام
أكتفى بطرف أحد الحجرين
عن الثالث لأن المقصود
بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث
مسحات وذلك حاصل ولو
بواحدة لثلاثة أطراف
أه قسطلاني

(قوله وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) يريد أن دليل وجوب غسل الاعقاب يدل على وجوب الاستنجاب في كل ما أمر بغسله من الأعضاء فكان ابن سيرين بسبب ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم أيضاً وبه ظهرت المناسبة وعلم بقصد صاحب الكتاب بهذا النقل والله تعالى أعلم (قوله أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخ) هذا الكلام يدل على أن قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في أسباغ الوضوء قبل به

تأويل الشيعة الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لازالة النجاسة الحقيقية عن الاعقاب فانهم (قوله باب غسل الرجلين في النعلين) أى في وقت لبس النعلين عليهما أى اذا كان الانسان لا لبس نعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في المخنف وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا يزرعهما عنهما في حال الغسل كما لا يخفى (قوله لا تمس من الاركان الا اليمينين) يريد أن غير ابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين رأهم كانوا يستلمون الاركان كلها أحساناً أيضاً وان جاز أنهم أحساناً يكتفون بمس اليمينين والله تعالى أعلم (قوله ويتوضأ فيها) المتبادر منه أنه يتوضأ

من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تيمم واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه الى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه **باب** غسل الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يترى والناس يتوضئون من المطهرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **باب** غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن قيس عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أرا أحداً من أصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمينين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية قال عبد الله أما الاركان فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمانين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعير ويتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب ان أصبغ بها وأما الهلال فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحته **باب** التيمم في الوضوء والغسل حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأن بيمينها وأعوضع الوضوء منها حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله **باب** التماس الوضوء اذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ففعل التيمم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال

الوضوء المعتد في حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجحه ولو كان الوضوء حال لبسها الاعلى الوجه المعتدل ذكر والله تعالى أعلم (قوله حتى تنبعث به راحته) أى فانا أخر الا هلال الى يوم التروية لاهل حين تنبعث به راحتي الى متى يوم التروية والله تعالى أعلم (قوله وفي شأنه كله) كأن المراد بالشأن هو الفعل المقصود والمراد بشأنه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يشره لضرورة وبالحاجة ففتحوا الدخول في الخلاه خارج عنه فلا يشك كل ان التأكيذ للتخصيص على العموم فلا يصح قافهم اه سندی

(قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الخ) اعلم انه وضع هذا الباب اصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلاب ثم ذكر استطراداً حكم سؤر الكلاب أي اذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة التي مرت فيها أولاً وكذا ذكر حكم اكل الكلاب أي اذا كانت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا فالإضافة في اكلها من إضافة المصدر الى الفاعل فصار الباب موضوعاً لبيان حكم أربعة أشياء ثم بعد ان فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان أراد ان يزيد في الترجمة حكم شيء خامس وهو الأناة فإنه يجب غسله سبعاً ليصير الباب موضوعاً لبيان حكم خمسة ٣٨ أشياء إلا أن هذا الخامس لم يصار به بعدا عن الباب اعادله اسم الباب

فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر أدلة ما بقي من الامور الخمسة هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة والله تعالى أعلم وأما بيان كفاية الاستدلال فقد استدلل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول الشعر الى ابن سيرين من أنس انما هو بواسطة اعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل عليه حديث أنس واعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة لشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسموعة لكون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به

فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضع رامن عند آخرهم * **باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان** وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تحذوا ماء فتمموا وهذا ما وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتميم حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اصبغوا من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لا أن تكون عندي شعرة منه أحب الي من الدنيا وما فيها حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن عوف عن ابن سيرين عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمساحق رأسه كان أبوط لخم أول من أخذ من شعره * **باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً** حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً حدثنا اسحق قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فادخله الجنة وقال أجد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا أكل فلاتأكل فأنما أمسك على نفسه قلت أرسل كل فاجد مع كلباً آخر قال فلاتأكل فأنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر * **باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر لقوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط وقال عطاء فيمن**

الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر فمن أين النجاسة واستدل على حكم الأناة بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم المترج بحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا أرسلت كلبك والكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة بقي أنه استدلل على حكم سؤر الكلب بحديث ان رجلاً رأى كلباً والاستدلال به خفي تعرض له الشراح بقي استدلال سفيان والظاهر أنه غير تام لانه ان أراد أنه ماء طاهر فهو في محل النزاع والافلا شك أن المراد بالنص عندهم الظاهر والله تعالى اعلم (قوله وقول الله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط الخ) وجه الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فأشار الى مطلق الحدث الا الصغير بقوله أوجاء أحد منكم من الغائط كما أشار الى الحدث الاكبر بقوله أوجاء أحد منكم من الغائط ولا تتم الإشارة الى مطلق الحدث الا الصغير

بذلك القول الا اذا كان مطلق الحديث الا صغر خروج الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كني بقوله او جاء
 احدهم منكم من الغائط عن معنى احدهم بناء على ان الحديث هو ما يقصده الغائط او ما يكون مجاورا له فيصح ان يكتفى
 عن مطلق الحديث بالجحى من الغائط واما اذا كان الحديث غير الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل او جاء احدهم
 منكم من الغائط كناية عن إطلاق الحديث والله تعالى اعلم ٣٩ (قوله الامن حدث) أى وقدين ابو هريرة

ان الحديث ما يخرج من
 السبيلين ببيان بعض
 أقسام ما يخرج من
 السبيلين حيث قال هو
 فسأله أو ضراط تنبها به
 على أن الحديث من جنس
 الفسأه والضراط في أنه
 خارج من السبيلين والله
 تعالى أعلم (قوله ما زال
 المسلمون يصلون في
 جراحاتهم) لا دلالة فيه
 على أن خروج الدم غير
 ناقض اذ لا تعرض فيه
 لحال الدم أصلا ولو سلم
 فإله مذكور صلى مع الدم عند
 الخنفة أيضا كما لا دلالة
 فيه على أن الخروج ناقض
 فن ادعى دلالة على
 أحدهما فقد عرفت فافهم
 (قوله ولم يتوضأ) لم يرد
 مجرد الاخبار بانه ما توضأ
 من ساعته اذ ليس له كبير
 فائدة بل هو كناية عن كونه
 ما أعاد الوضوء بل بقي على
 وضوءه السابق والله تعالى
 أعلم (قوله ما لم يحدث فقال
 رجل الخ) حاصل استدلاله
 باحاديث الباب أن ما ورد

يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة بعد الوضوء وقال جابر بن عبد الله اذا دخلت
 في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء وقال الحسن ان أحدكم شعره أو أظفاره أو خلع خفيه
 فلا وضوء عليه وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترقه الدم فركع وسجد ومضى في
 صلاته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء
 وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصرا بن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن
 ابي أوفى دما فمضى في صلاته وقال ابن عمر والحسن فيمن يتحجم ليس عليه الا غسل محاجه
 حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد
 ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحديث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
 حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن مجمل عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا يصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير
 عن الأعمش عن منذر بن ابي يعلى التوري عن محمد بن الخنفية قال قال علي كنت رجلا مذاء
 فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه
 الوضوء ورواه شعبة عن الأعمش حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي
 سلمة ان عطاء بن يسار أخبره ان زيدا بن خالد أخبره انه سأل عثمان بن عفان قلت أرايت
 اذا جامع فلم ين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من
 النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطه والحجاء عن أبي بن كعب فأمر به بذلك
 حدثنا اسحق هو ابن منصور قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن كنان عن أبي
 صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الانصار
 فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنا اعلنا فقال نعم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا أخرجت أو فحطت فاعليك الوضوء تابعه وهب قال حدثنا شعبة قال
 ابو عبد الله ولم يقل غندري يحيى عن شعبة الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه
 حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا يزيد بن هرون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
 ابن عباس عن اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاض من عرفة عدل إلى
 الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي
 فقال المصلي امامك حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد

من الحديث في الاحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا أو مظنة ففي حديث عثمان وأبي سعيد الحديث
 هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن خروج مذى وفي الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج
 من السبيلين فاصح فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب والله تعالى أعلم ومعنى قول أبي هريرة
 الصوت أي ما هو من جنسه في الخروج من أحد السبيلين والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله باب استعمال فضل وضوء الناس) أراد به ما يعم الباقي في الظرف ٤١ بعد الفراغ والمتقاطر من الأعضاء وهو

الماء المستعمل قبل مراده
الرد على المخفية في الماء
المستعمل لكن ما ذكر من
الاحاديث لا يدل على
طهارة المستعمل عينها
فضلا عن ظهوره اذ
فضل الوضوء في الحديث
ظاهر فيما بقي بعد
الفراغ في الاناء وأما
الوضوء فهو وان كان
ظاهرا في المستعمل لكن
يحتمل أن يغسر بفضل
الوضوء الباقي في الظرف
وأما حديث أبي موسى
فلم يكن هناك وضوء أصلا
بل هو استعمال في أعضاء
الوضوء لا على وجه التوضي
نعم ان ثبت أن المستعمل
ظاهر فيمكن اثبات جواز
استعماله بقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فامسوا باليد
الطاهرة بالاجماع وأما القيد
الزائد على قيد الطهارة في
الآية فمنوع والله تعالى
أعلم (قوله وتوضأ عمر
بالجيم الخ) ذكر أثر هذا
والذي بعده استطراد
وانما المطلوب الاستدلال
بالحديث المرفوع ووجهه
أن العادة قاضية في وضوء
جساعة من اناء واحد
بان يسبق بعضهم بعضا
بالفراغ فلو كان فراغ

الكعبين حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو
ابن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عابثا بتور من ماء
فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم
أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثم أدخل يده فغسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين **باب** استعمال فضل وضوء الناس وأمر
جبر بن عبد الله اهله أن يتوضأ بفضل سواكه حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا
الحكم قال سمعت أبا جعفر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة وقال أبو موسى دعا
النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومسح فيه ثم قال لهما اشربا منه
وأفرغا على وجوهكما ونحو ذلك حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
ابن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع قال وهو
الذي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم وقال عروة عن المسور
 وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون
على وضوئه **باب** حدثنا عبد الرحمن بن نونس قال حدثنا طاهر بن اسمعيل عن
الحكم قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت في خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن أختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من
وضوئه ثم قت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زرا محجلة **باب**
من مضمض واستنشق من غرفة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال
حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد انه أفرغ من الاناء على يديه فغسلها ثم
غسل أومضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما قبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** مسح الرأس مرة حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن
أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عابثا بتور من ماء
فتوضأ لهم فأكفأ على يديه فغسلها ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا ثلاثا غرفات من ماء ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه
إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل يديه وأدبرها ثم أدخل
يده فغسل رجليه حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة **باب**
وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالجيم ومن بيت نصرانية حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كان الرجال
والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا **باب** صب النبي

صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغشى عليه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوءه فعملت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثي كلالة فنزلت آية الفرائض **باب** الغسل والوضوء في الخضب والقدرح والخشب والحجارة حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقي قوم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر الخضب ان ينسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم دعا بقدرح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجته الماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجله حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عائشة قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر قال عبد الله فأخبرت عبد الله بن عباس فقال أتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحال أو كبتن لعلني أعهد إلى الناس وأجاس في مخضب محفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشرب الماء أن قد فعلت ثم خرج إلى الناس **باب** الوضوء من التور حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عبي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمد يده فغسل يديه فغسلها ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فغمض واستنثر ثلاثاً ثم أدخل يده فغسل يده فغسلها ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ يده ماء فمسح به رأسه فادبر به وأقبل ثم غسل رجله فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانهاء من ماء فأنى بقدرح رواح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فعملت أنظر إلى الماء ينابيع من بين أصابعه قال أنس فخررت من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين **باب** الوضوء بالماء حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسدد قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنساً يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أركاناً كان يغتسل بالساعة إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالماء **باب** المسح على الخفين حدثنا أصبغ بن الفرغ عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي

والحاصل أن مقتضى العادة في مثله أن يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى وهذا القدر يكفي في المطلوب فاتحبه الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى أعلم بالمال اه سندی

(قوله أدخلتهما طاهرتين) يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت ٤٣ اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء

عند من يقول بالترتيب ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى (قوله باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق فكأنه أشار إلى أن حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالأولى (قوله باب من مضض من السويق) أي وغيره كاللحم وأشار بالاكتماء على ذكر السويق إلى أن حكم اللحم ونحوه من الماء كولات في المضضة يعلم من حكم السويق بالأولى على عكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب تنبيها على أن المضضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم لكنها معتبرة حكما بدلالة حكم السويق بالأولى ويحمل تركه على أنه اختصار من بعض الرواة أو على أنه تركه لانه الجواز ولتوضيح هذا التنبية عقبه بباب اللبس لما في حديث اللبس من الدلالة على علة المضضة التي هي متحققة في اللحم بآتم وجهه واكمله وفي اللبس باضعف وجهه فافهم والله تعالى أعلم (قوله إذا نكس أحدكم الخ) كأنه استدل

وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثت ثوبا مسح على الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سمية أخبره أن سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج حاجة فأتته المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وتابعه حرب وأبان عن يحيى حدثنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه وتابعه معمر بن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل رجله وهما طاهرتان حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لآترع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحتزم كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ

باب من مضض من السويق ولم يتوضأ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضض ومضضنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا أصبغ قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن بكر عن كريب عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ

باب هل يعض من اللبس حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبننا فعض وقال إن له دسماتا تبعه يونس وصالح ابن كيسان عن الزهري

باب الوضوء من النوم ومن لم يبر من النعسة والنعستين أو الخنقة وضوا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نكس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه حدثنا أبو معمر

به على أن النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية أن يسب نفسه فيها بل

وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه فاذا لم يذتقض الوضوء بالنعاس نعتين
أن يكون الانتقاض بالنوم اذ لا مسأخ للقول بعدم الانتقاض أصلاً (قوله باب الوضوء من غير حدث) أي فعله أولى
وليس بلازم (قوله وما يعذبان في كبير) ثم قال بلي أي وأنه لكبير كما جاء في بعض الروايات وجعل كثير منهم الكبير
في الموضعين على معنيين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى أنه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلي الا عند اتحاد المعنى
في الموضعين وهذا ظاهر فالوجه جعل الكبير في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه أو على الذنب الكبير والنفي بالنظر
الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتقاد والذنب الصغير بالاعتقاد بصير كبيراً وسهل الاحتراز بالاعتقاد بصير
صعب الاحتراز فكان الله صلى الله تعالى ٤٤ عليه وسلم نظراً الى ذات الفعل فقال وما يعذبان في كبير ثم نظراً الى اعتقاد

الرجلين فقال بلي وقيل
يحمل أنه ظن أن ذلك غير
كبير فاوحى اليه في الحال
أنه كبير فاستدرك وتعقب
بأنه يستلزم أن يكون
نسخاً والخبر لا يدخله
النسخ وأجيب بأن الخبر
في الأحكام يقبل النسخ
وهذا الخبر كذلك والله
تعالى أعلم (قوله لعله أن
يخفف) الظاهر أن ضمير
لعله للعذاب وكلمة أن
في قوله أن يخفف زائدة
تشبيه الكلمة لعل بلفظ
عسى ويدل عليه الروايات
الآتية بخذفها وزيادة أن
لا تمنع عن نصب المضارع
بعدها كالمحروف المجارة
الزائدة والله تعالى أعلم
(قوله لصاحب القبر)
أي في شأنه (قوله ولم

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا نعس في الصلاة فليغم حتى يعلم ما يقرأ **باب** الوضوء من غير حدث
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس ح وحدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ أحدنا الوضوء
ما لم يحدث حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني
بشير بن يسار قال أخبرني سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى إذا كنا بالصهبا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا
بالأطعمة فلم يؤت الا بالأسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب
فضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ **باب** من الكثر أن لا يستتر من بوله
حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بمحاطم من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت أنسانين يعذبان في قبورهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلي كان أحدهما لا يستتر
من بوله وكان الآخر عشي بالنسمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر
منهما كسرة فقبل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف منهما
ما لم تبدسا **باب** ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب
القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذ كرسوى بول الناس حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال
حدثنا اسمعيل بن إبراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن
أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لمحاجته أتته بماء يغسل به
باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد

يذ كرسوى بول الناس) أي ذ كرسوى بوله وذ كرسوى بوله ذ كرسوى بوله ذ كرسوى بوله ذ كرسوى بوله
عن مطروحة في باب الأحكام لا بدليل وأما بول غير الناس فلا ذ كرسوى بوله ذ كرسوى بوله ذ كرسوى بوله
ما كرسوى بوله ذ كرسوى بوله ذ كرسوى بوله ذ كرسوى بوله ذ كرسوى بوله ذ كرسوى بوله
اما يحمل اللام على العهد أو على أنه بدل من المضاف اليه وفي هذا تنبيه على أنه لا بد للاستدلال بالحديث من تتبع
رواياته فيستدل بملاحظته جميع الروايات فان أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك والا فطرح خصوصية الروايات
ويستدل بالقدر المشترك بينها ضرورة أن تعدد الروايات انما يكون من تغيير الرواية ونقلها بالمعنى والافعالوم أن
تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد فالاستدلال بكل رواية
على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل اه سندی

عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما لعذبان
وما به ذنبان في كبرهما أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة
ثم أخذ جريرة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحد قالوا يا رسول الله لم فعلت قال
لعله يخفف عنهما ما لم ييبس قال ابن المنني وحدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت
مجاهدا مثله **باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من
بوله في المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال أخبرنا اسحق عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يسول في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه
عليه **باب** صب الماء على البول في المسجد حدثنا أبو الهيثم قال أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام أعرابي
فيما في المسجد فبصا في الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لم دعوه وهو يقول على بوله
سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فأنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب يهريق الماء على البول وحدثنا خالد قال وحدثنا سليمان بن يحيى بن سعيد
قال سمعت أنس بن مالك قال جاء أعرابي فبصا في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذيوب من ماء فاهريق
عليه **باب** بول الصبيان حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبصا
على ثوبه فدعا بماء فأتته إياه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت يابن لها صغير لم يأكل
الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبصا على ثوبه فدعا بماء فوضه ولم يغسله **باب** البول قائما وقاعدا حدثنا آدم
قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبصا قائما ثم دعا بماء فغسله بماء فتوضا **باب** البول عند صاحبه والتستر
بأنحاء حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة
قال رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم
أحدكم فبصا فالتفتت منه فأشار إلى خلفه فقمت عند عقبه حتى فرغ **باب** البول
عند سباطة قوم حدثنا محمد بن عروة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال كان
أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم
قرضه فقال حذيفة لبيته امسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبصا قائما
باب غسل الدم حدثنا محمد بن المنني قال حدثنا يحيى بن هشام قال حدثني
فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرايت أحدا نأ
تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تفرسه بالماء وتغسله وتبلى فيه حدثنا محمد
قال حدثنا زائدة عن أبيه عن عروة عن ابنه عن عائشة قالت جاءت فاطمة

(قوله باب يهريق الماء
الخ) هذا الباب ساقط عند
كثير وسقوطه هو الوجه
والله تعالى أعلم (قوله ثم
تفرسه بالماء) استدلال به
على تعين الماء لغسل
التجاسة الحقيقية لا بمنهوم
اللقب كما قيل بل بان
خبر الشارع أمر والأمر
بإستعمال الماء يوجب
تعيينه وتجويز الغيرة بطل
للامر ولكن هذا لو كان
الامر متوجها إلى خصوصية
الماء لكان الغالب أنه
ليس كذلك وذكر الماء
لأنه المعتاد لا الاشتراط
خصوصيته فالاستدلال
ضعيف والله تعالى أعلم
اه سندی

ابنة ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحيض فلاتاظهر
 أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأمذي عرقك ولبس بحض فاذا
 اقبلت حضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى قال وقال ابي ثم توضئ
 لكل صلاة حتى يحى ذلك الوقت **باب** غسل المني وفركه وغسل ما يصب من المرأة
 حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمرو بن ميمون الجعفي عن سليمان بن يسار عن
 عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان
 يقع الماء في ثوبه حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن سليمان قال سمعت
 عائشة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن
 يسار قال سألت عائشة عن المني يصب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه يقع الماء **باب** اذا غسل
 الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن
 ميمون قال سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت اغسله
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل فيه يقع الماء
 حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن
 يسار عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة
 أو بقعة **باب** ابوال ابل والدواب والغنم ومراضها وصلى ابو موسى في دار البريد
 والسرقة والبرية الى جنبه فقال ههنا وثم سواء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد
 ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال قدم اناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة
 فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من أبوالها وألمانها فاطلقوا فلما
 صحو اقبلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في
 آثارهم فلما ارتفع النهار جى بهم ثم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة
 يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابه فهو لا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وماربوا
 الله ورسوله حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح عن انس قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مراض الغنم **باب** ما يقع من
 النجاسات في السمن والماء وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون وقال
 حماد لا بأس بريح الميتة وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من
 سلف العلماء يمشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس
 بتجارة العاج حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن
 فقال ألقوها وما حو لها فطر حوه وكلاهما سمنكم حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن
 قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
 عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال خذوها وما
 حو لها فطر حوه قال معن حدثنا مالك ما لا احصي به يقول عن ابن عباس عن ميمونة

(قوله وأثر الغسل فيه)
 الظاهر أن المراد بأثر الغسل
 هو أثر الماء لا أثر المني
 المغسول وهو المراد بقوله
 ثم أراه فيه بقعة في الرواية
 الثمانية توفيقا بين الروايات
 فلا استدلال به على بقاء
 أثر المني مشكل (قوله)
 فهو لا سرقوا الخ أي
 فالتغلب في عقوبتهم كان
 على قدر جنايتهم (قوله)
 باب ما يقع من النجاسات
 في السمن والماء) يريد أن
 مدار الأمر التغير ولذلك
 أمروا بالقائها وما حو لها
 واستعمال الباقي وعد
 المسك مقابلا للدم في
 حديث الشهد فعند
 التغير يظهر تغير الأحكام
 وعند عدمه لا يظهر بل
 ينبغي إبقاء الأحكام
 الثابتة إذ عند عدم التغير
 هو ذلك الشيء فيبقى حكمه
 وعند التغير يمكن أن يعتبر
 شيئا آخر فيكون له حكم
 آخر والله تعالى أعلم اه
 سندی

حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال كل كلام يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة
كهمة لها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك **باب**
الماء الدائم حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد أن عبد الرحمن بن
هرمزا لا عرج حدثه أنه سمع ابا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
الآخرون السابقون وبأسناده قال لا يولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه **باب** اذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جفلة لم تفسد عليه صلاته وكان
ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته وقال ابن المسيب والشعبي
اذا صلى وفي ثوبه دم أو جناية أو غير القبلة أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد
حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ح وحديثي احمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن
مسلم قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون أن
عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبوجهل
وأصحابه جلوس اذ قال بعضهم لبعض أيكم يحيى بس لاخو ربني فلان فيضعه على ظهر
محمد اذا سجد فانه عث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
على ظهره بين كتفيه وأنا انظر لا اغنى شيئا لو كان لي منعة قال فجعلوا يصيحون ويحيون
بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا لرفع رأسه حتى جاعته فاطمة
فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقرش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا
عليهم قال وكما نوايرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمي اللهم عليك أبي
جهل وعليك بعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن ابي
معيط وعد السابغ فلم تخفضه قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيته الذين عدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صرعى في القلب قلب بدر **باب** البزاق والمخاط ونحوه في
الثوب وقال عروة عن المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حديبية فذكر
الحديث وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها
وجهه وجلده حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن أنس قال برق النبي
صلى الله عليه وسلم في ثوبه **باب** طوبه ابن ابي مرجم قال اخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد
قال سمعت أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** لا يجوز الوضوء بالنيدي ولا
المسكوك ركه الحسن وابو العالية وقال عطاء التميمي أحب الي من الوضوء بالنيدي واللبن
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام **باب** غسل المرأة ابائها
الدم عن وجهه وقال ابو العالية اسبحوا على رجل فانه مريضة حدثنا محمد قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس وما بيني وبينه
أحد بأى شيء دووى جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي أحد أعلم به مني كان على

(قوله) كل كلام يكلمه
الكاف وسكون اللام
وقوله يكلمه مبنى للفعول
ويجوز بناؤه للفاعل أي كل
جرح بحجره (قوله)
والعرف عرف بفتح العين
وسكون الراء فهو ما أي
الريح ريح المسك ليتشرف
في الموقف (قوله) بسلا
جزور بفتح السين المهملة
مقصودا وهو الجملة التي
يكون فيها ولد البهائم
كالشيمة للآدميات ويقال
فهي أيضا (قوله) أشقى
القوم عقبة بن أبي معيط
بهملة من مصغرا (قوله)
ويحيى الخ أي ينسب
بعضهم فعل ذلك إلى بعض
بالأشارة تكما (قوله) في
القلب الخ بفتح القاف
وكسر اللام المبرقيل أن
نطوى أو العادية القديمة
أه قسطاني

يجي بترسه فيه ماء رفاطة تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فارق فحشي به جرحه
 ❦ **باب** السواك وقال ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن حدثنا
 ابو النعمان قال حدثنا احمد بن زيد عن غيبة لان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اعاع والسواك في فيه كأنه
 يتهوع حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ❦ **باب** دفع السواك الى
 الاكبر وقال عفان حدثنا اخضر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اراي اتسوك بسواك فجاء في رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك
 الاصغر منهما فقبل الى اكبر فدفعت له الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن
 المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ❦ **باب** فضل من بات على الوضوء حدثنا
 محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن
 البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك
 للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي اليك وفوضت امري
 اليك وألجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لا ملأ ولا منجأ منك الا اليك اللهم آمنت
 بك بك الذي انزلت وبنيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن
 آخر ما تمكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بك بك
 الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونيك الذي ارسلت

(كتاب الغسل)*
 قوله او جاء احد منكم من
 الغائط الظاهر ان كلمة او
 ههنا بمعنى الواو جاءت
 لمشاكلة ما بعده وما قبله
 والا فالقابلة خفيفة جدا
 وهذا ان شاء الله تعالى
 اظهر من التكررات التي
 ذكرها كثير من المفسرين
 والله تعالى اعلم اه سندی

بسم الله الرحمن الرحيم ❦ كتاب الغسل

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
 الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
 منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
 وقوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
 ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
 الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان
 الله كان عفوا غفورا ❦ **باب** الوضوء قبل الغسل حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل
 اصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض
 الماء على جملته كله حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي
 الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى
 ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما مائة غسله من الجنابة ❦ **باب** غسل

(قوله أغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة اذ هو العطف لا تدل على الفران واتحاد الاناء لا يقتضى اتحاد زمان الاغتسال الا أن تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو بعد اذا التأكيد بالمتفصل يؤيد العطف وهو الاصل في الواو الا أن يقال قد علم من سائر روايات الحديث أن الواقع كان هو المعية فالاستدلال بالنظر اليه لا بالنظر الى هذا اللفظ وسنحكي تلك الروايات فتأمل ٤٩ (قوله قالت ميمونة وضعت للنبي

صلى الله تعالى عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ) وجه دلالة على المرأة أن سابق الحديث يدل على أن المطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بقامه فلو عددت مرات الافاضة لذكرت تمام البيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل اليدين فعدم ذكرها مرات الافاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة ولا يكفي في الاستدلال القول بان الاصل عدم الزيادة على المرة ضرورة أنه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدري على أي كيفية كان فيجوز أن الاصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى (قوله باب من بدأ بالمحلاب) ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى يفيد أنه جل المحلاب على أنه نوع من الطيب وعلى هذا فاما ما أن يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة على معنى اذا فرغ

الرجل مع امرأته حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق **باب** الغسل بالصاع ونحوه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سمية يقول دخلت انا وأخو عائشة على عائشة فسألهما اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فعدت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال ابو عبد الله قال يزيد ابن هرون وبه زوال المجدي عن شعبة قدر صاع حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال بكفك صاع فقال رجل ما يكفي فقال جابر كان يكفي من هو أو في منك شعرا وخير منك ثم آمنه في ثوب حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد * قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم **باب** من افاض على رأسه ثلاثا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جابر بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انافا فيض على رأسي ثلاثا وأشار بيده كذا ما حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر أنا في ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويقيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا **باب** الغسل مرة واحدة حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم أفرغ على شأله فغسل مذا كبره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه **باب** من بدأ بالمحلاب أو الطيب عند الغسل حدثنا محمد بن المثنى قال

٧ رى ل من الاغتسال وكذا يحتمل قوله عند الغسل أي عند الفراغ منه اذا استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود استعماله بعد لكن الصحيح أن المحلاب نوع من الاناء لماء الاغتسال وقد أكثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا أن كلامه آب وما ذكره تكلف والله تعالى أعلم وعلى هذا فلهذا الحديث تفسيرين سابق حديث عائشة السابق ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ويساقى حديث جابر يأخذ ثلاث أكف وحاصله أن التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار فإنبات التكرار في الغسل مشكل والا قرب الوحدة كما نص عليه الامام البخاري والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله باب المضمضة والاستنشاق) أي انهما من غسل الجنابة أعم من كونهما واجبين أم لا إذ لا دلالة لمحدث الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل أراد بيان عدم وجوبهما لأن في بعض روايات الحديث ثم توضع وضوءاً لله صلاة فدل على أنهما للوضوء وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه اهـ ولا يخفى أن لفظ توضع وضوءاً ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلائم من كلام ميمونة أيضاً ضرورة أن المحدث واحد واختلاف ألفاظه إنما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو لم يكن كونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضاً إذ انوى أن يكونا للامرين والمحدث لا يدل على أنه ما نوى لهما على أنه لا حاجة إلى النية عند المضمضة وقوله وقام الإجماع ٥٠ على أن الوضوء في غسل الجنابة ألحق أن أراد أن غسل أعضاء الوضوء منها غير واجب فباطل وإن أراد

أن تقديم الوضوء مرتباً غير واجب فلا يفيد ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأن بيمامنها ومواضع الوضوء منها ما يتوهم من كون الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءاً بل هو بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشریفاً وتكريماً لها كالبدء باليمام من وعلى هـ إذا فليتبعي أن لا يسن تكرار غسل تلك الاعضاء لاستيعاب الاغتسال والله تعالى أعلم والوجه في اثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدليل عن الغسل الاستدلال بحديث أم سلمة أنها بكفتك أن تخطي على رأسك ثلاث حثيات ثم تقيضن عليك

حدثنا أبو عاصم عن حفصة عن القاسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو المخلاب فاخذ به كفه فبدأ بشئ رأسه إلا من ثم الأيسر فقال به ما على رأسه **باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صليت للنبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل يديه فخرج بيمنه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تيمم وأستنشق ثم غسل وجهه وفاض على رأسه ثم تيمم فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها **باب** مسح اليدين بالتراب لتكون ألقى حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضع وضوءاً لله صلاة فبدأ فرغ من غسله غسل رجله **باب** هل يدخل الجنب يده في الأثناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضع وضوءاً ولم يراى ابن عمر وابن عباس بأساً بما يتوضعون من غسل الجنابة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فتختلف أيدينا فيه حدثنا مسدد قال حدثنا جاد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد مسلم وروى عن شعبة من

الماء فتعظرن أخرجه مسلم تأمل (قوله تختلف أيدينا فيه) هذا وإن دل على إدخال اليد الجنابة

لكن لا يدل على كون الإدخال قبل غسل اليدين كما لا يخفى وقيل كون الإدخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب لأن الجنابة قبل تمام الغسل باقية اذ هي لا تتجزأ فالإدخال قبل غسل اليدين وبعده بالنظر إلى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليدين الجنابة وإنما يفيد في القدران كان فإذا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر اظهر أن الجنابة تختلف ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء إذا أراد أن يتيمم على جنابته أو أراد الأكل وضوءه فتأمل وأما حديث غسل يده فهو مبني على أن غسل البدن لا يفيد الجنابة فكأن للقدور وأما الأحاديث الأخر فهي راجعة إلى حديث تختلف أيدينا والله تعالى أعلم وبالجملة الاستدلال بهذه الأحاديث على المطلوب خفي جداً اهـ سندي

باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل لمدأ كبره ثم ذلك يده في الأرض ثم تغمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تتحنى من مقامه فغسل قدميه **باب** من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بذت الحرج قالت وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً واستترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل لفرجه ثم ذلك يده بالأرض أو بالمحائط ثم تغمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تتحنى فغسل قدميه فناولته خروقة فقال يده هكذا ولم يردّها **باب** إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عمري ويحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت برحمتك الله يا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أو كان يصيحه قال كان يتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم تسع نسوة **باب** غسل المذي والوضوء منه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلاً مذاء فامرت رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان ابنه فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك **باب** من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً ينضح طيباً فقالت عائشة أنا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن كعب عن إبراهيم بن عبد الله عن الأسود عن عائشة قالت كانني أنظر إلى وبص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم **باب** تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم تخلل يده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فغرف منه جميعاً **باب** من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع

(قوله ينضح طيباً) كأنه أخذ منه كون الغسل واحداً لا يبق أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات وأما حديث أنس فكأنه أخذ منه واحدة الغسل من واحدة الساعة إذا الدور عليهم بغسل جديد لكل واحدة فخرجت إلى زمان كبروا الله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء) وبعلم منه أنه ما غسل الرجلين في الوضوء بل أخرهما إلى آخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحا كما تقدم في الكتاب بل ظاهره هذا الحديث أنه مسح الرأس فاخدمته المصنف ان غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مستقل مطلوب لذاته وان الأعضاء المغسولة في الوضوء مقصودا عاداتها في حالة غسل الجسد لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اتمام الوضوء أولا حتى لو احتجج الى تأخير غسل الرجلين بسبب لا آخر الغسل الثاني الذي هو لتتميم الاغتسال فان تأخيرها يكفي في المطلوب بل كان غسل أعضاء الوضوء منه على أنه بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء بشرط تفاوتها كما بدأه بالماء من غير مقصودا عاداتها عند غسل الجسد وهو هذا ظاهر عند التأمل ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانية وهذا الذي فهمه البخاري رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق ٥٢ نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر أيضا وهو حديث ابدان بما منها

ومواضع الوضوء منها فانه يدل على أنه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال والله تعالى اعلم (قوله يخرج كما هو) أي على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث أبي هريرة مبنى على المطلوب الاصل للجنابة من ذكر الوقائع مع ذكر الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فانه قليل المجدوى فلو كان هناك تيمم لما ترك أبو هريرة ذكره في الحديث فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العوم والمخصوص يحتاج الى دليل لا يقال قد

الوضوء منه مرة أخرى حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ يمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او المحات مرتين او ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجله قالت فابتدته بخرقه فلم يردّها فجعل ينفذ يده * باب - اذ اذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلاة واعدت الصفوف قياما فخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لزاما كنكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج اليها ورأسه بقطرة كبر فصلنا معه تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري * باب - نفث اليمين من الغسل عن الجنابة حدثنا عبدان قال اخبرنا ابو جزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلها ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب يده بالارض فسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفذ يديه * باب - من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كنا اذا صاب احدا من الجنابة اخذت يديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن ويدها الاخرى على شقها الايسر

وجد في الباب دليل المخصوص وهو ما رواه الترمذي في فضايل على وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يحنث في هذا المسجد غيري وغيرك وتتل في تفسيره أن معنى يحنث يستطرقه جنبا لانه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ والاحكام لا تثبت بمثله والله تعالى اعلم (قوله على شقها الايمن) الظاهر أن المراد به شق رأسها كما يدل عليه الاكفأ فاعاد اليد الواحدة وأما شق الانسان فلا يكفيه اليد الواحدة بل ولا يبدان أيضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا تحمل البداية في الترجمة على الاضافة بالنسبة الى اليسر لا الحقيقة لكان لا يخفى أن القرآن متصور بل هو الاقرب في استعمال اليمين في الطرفين والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فبداية الايمن محل نظر ثم الظاهر أن المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب لا تكرار الغسلات كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحدة فقطضي الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان

يكتفي في الاستماع بثلاثة كف والنساء لكثرة شهوة عورهن يزدن على ذلك بشئ والله تعالى أعلم (قوله الله أحق أن يستحي منه) أي فيستر المرأة لاجله لأنه يحبه ويرضاه ولعله هو المراد برواية أحق أن يستتر منه بحمل من على التعليل والا فالتحذير من أن يرى ربه مستحي فإنه تعالى به صر في السماء وما تحت الثرى ويعلم السر وأخفى ولو كان الثوب حائلا ساترا لكفى الميت ساترا والله تعالى أعلم (قوله فقالوا والله ما يمنع موسى الخ) هذا الاستنباط منهم دليل على أن النظر إلى العورة كان جائزا في دينهم اذ لو لا ذلك لما جعلوا تستر موسى على أنه لعيب في ٥٣ بدنه بل جلوه على أنه مراعاة أمر الدين

ويؤيده تمكينهم من النظر إلى عورة موسى اذ لو لا الجواز لما كان الاقرب عدم التمكن لان موسى نبي معصوم والله تعالى أعلم لكن حينئذ صارت شريعة مخالفة لشريعةهم فاستدل الالمصنف بصير موضع نظرا اذا الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرع والله تعالى أعلم (قوله والله انه اندب) أي ان الضرب صار أثرا بالحجر وقوله ضربا مذكورا بمحذوف والماء في قوله بالحجر زائدة أي ضرب الحجر ضربا والمجمل بمنزلة التعليل إشارة إلى أنه صار أثرا لقوة الضرب وشدة الله تعالى أعلم (قوله وان كان لا غنى بي عن بركتك) أي فلا أطلبه من حيث انه مال فانك قد أغنيته عنه من هذه المحيثة بل أطلبه من حيث انه من بركاتك

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** من اغتسل عريانا وحده في الخلو ومن تستر فالتستر أفضل وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحي منه من الناس حدثنا السحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا أنه آذ فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرا الحجر بثوبه فخرج موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى غارت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما عسى من بأس واخذ ثوبه فعلق بالحجر ضربا فقال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة اوسمة ضربة بالحجر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ابوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ابوب يحثي في ثوبه فتأذاه ربه يا ابوب ألم اكن أغنيته عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك ورواه ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ابوب يغتسل عريانا **باب** التستر في الغسل عند الناس حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان ابا مرة مولى ام هاني اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقالت أنا ام هاني حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابي سعيد عن ابي عمير عن ابي الجهم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده على الحائط او الارض ثم توضأ وضوءا للصلاة غير رجاءه ثم افاض الماء على جسده ثم تنحى فغسل قدميه تابعه ابوعوانة وابن فضال في الاستتر **باب** اذا احتملت المرأة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين انها قالت جاءت ام سلمة امرأة الى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء **باب** عرق الجنب وان المسلم لا يجنس حدثنا علي بن عبد الله قال

ولا غنى لي عنه من هذه المحشة فلا يتوهم التناقض في الكلام بناء على أنه لا بركة في المقام سوى الجراد ولا يتوهم انك وان أعطيتني ما أغني لي لكن أنا لا أستغني به لكثرة حرصي فانه لا يناسب المقام والله تعالى أعلم (قوله ان الله لا يستحي من الحق) أي والمؤمن يتحلى باخلاقه تعالى (قوله وأن المسلم لا يجنس) أي بالجنابة ونحوها من الحدث الا صغر فقد بين أن الحدث الا صغرا والا كبر ليس بنجاسة وانما هو أمر تعبدي ويمكن أن يقال معناه انه لا يجنس أصلا ونجاسة بعض الاعيان الا لصقة به أحيانا لا توجب نجاسة ما لصقت به من أعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها

حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم لقمه في بعض طريق المدينة وهو جنب فاغتسل منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال ابن كنف يا ابا هريرة قال كنت جنباً فذكرت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **باب** الجنب يخرج وعيشى في السوق وغيره وقال عطاء بن يحيى الجنب ويقلظ اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ حدثنا عبد الله بن جابر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا اسعد بن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة حدثنا عباس قال حدثنا عبد الله بن جابر قال حدثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فغسلت معي حتى قعدت فالتفت فأتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال ابن كنف يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس **باب** كيمونة الجنب في البيت اذا توضأ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ حدثنا حميد بن الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احداً وهو جنب قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب **باب** الجنب يتوضأ ثم ينام حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قال استفتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم اية انا احداً وهو جنب قال نعم اذا توضأ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم توضأوا غسل ذكر كركم ثم نعم **باب** اذا التقى المختاتان حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو بن شعبة مثله وقال موسى بن حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال اخبرنا الحسن مثله **باب** غسل ما يصب من رطوبة فرج المرأة حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسن قال يحيى وأخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال رايت اذا جامع الرجل امرأته فلم ين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابي طالب والزبير بن العوام وطه بن عبد الله وأبي بن كعب فامروهم بذلك قال يحيى وأخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال

فاذا لم تكن فباقي الا
أعضاء المؤمن فلا وجه
للاحد تراز عنها فكأنه
صلى الله تعالى عليه وسلم
قال تلك الاعيان مع اليوم
انتفاؤها فما بقي الا وان
يكون المسلم نجس والمسلم
لا ينجس أصلاً فلا نجاسة
تقتضي لك البعد عن
محالتي والله تعالى أعلم
(قوله وعيشى في السوق
وغیره) قال المحقق ابن حجر
بالتجراى في غير السوق
ويجمل الرفع عطف على
يخرج من جهة المعنى اه
قلت اى له الخروج وغيره
من الافعال كالاكل آه
سندى

* (كتاب المحيض) * (قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم أكثر) أى أشمل لشموله جميع النوع مثله فى حديث أنا - د ولد آدم اذ المراد بولد آدم نوع الانسان فى شمل آدم والله تعالى أعلم (قوله غير أن لا تطوفى بالبيت) فى شرح القسطلانى أى غير أن تطوفى فلا زائدة انتهى يريدان المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضى الحاج قلت يمكن ابقاء لاعلى معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى ولا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفى والظاهر أن المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضى الحاج والالتفيل ٥٥ غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة اذ

اخبرني أبي عن كعب أنه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل مامس
المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال ابو عبد الله الغسل أحوط وذلك الاخير انما يدين الاختلافهم

وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب المتوابين ويجب المتطهرين **باب** كيف كان بدء المحض وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أُرسل المحيض على بنى إسرائيل قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر **باب** الأمر للنساء اذا نفسن حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لالنرى الا الحج فلما كنا بسرف خضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بكى فقال مالك أنفست قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فأقضى ما يقضى المحاج غير أن لا تطوفى بالبيت وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالمقر **باب** غسالة الحائض رأس زوجها وترجله حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف ان بن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام عن عروانه سئل أتخدمني الحائض او تدفوني المرأة وهى جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ محاور في المسجد يدني لها رأسه وهى في حجرها فترجله وهى حائض **باب** قراءة الرجل في حجر امرأته وهى حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض الى أى رزين فمأته بالمحصف فمسكه بعلاقته حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيراً عن منصور بن صفية ان أمه حدثته أن عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمكئ في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن **باب** من سمي النفاس حيضاً حدثنا المكي بن

البيان وأما الحمل على التقديم والتأخير وكذا الاعتبار بمعنى إطلاق فيما به تنكير حيثما وأيضاً المتعارف في إطلاق التسمية بمعنى الإطلاق هو أن المفعول الثاني للتسمية يكون مطلقاً على المفعول الأول دون العكس كما هنا لا يخفى ذلك على من تتبع مع مظاهره وحاصله أن التسمية مع مفعوله تجعل عبارة عن الإطلاق لأن لفظ سمي يراد به إطلاق فافهم (قوله في فور حضرتها) متعلق بأمر أي أمرها بذلك في هذه الحالة لما شئته ولعل المقصود بيان أنه كان يباشر في فور الدم ما فوق الأزار أيضاً فكيف في غيره وهو الموافق ٥٦ محدث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان أنه يباشر في غير

القول بل أزار والله تعالى أعلم (قوله فاني أريته كن) الظاهر أن المراد نوع كن لا الخسائيات بالخصوص إذ لا يمكن أنهن أكثر أهل النار وأيضاً لو كان كذلك لما نفعهن التصديق إلا أن يقال التصديق للتخفيف لا لمنع من الدخول والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته أنه لا تدخل منهن واحدة في النار وبه اندفع ما يتوهم أن الظاهر نجات كثير من غير الصحابات ودخولهن ابتداء في الجنة فلو دخلت صحابة في النار للزم فضل غير الصحابة على الصحابة الآن يقال إن النجاة في الابتداء فضل جزئي فلا يمنع في الفضل الكلي فافهم (قوله أذهب) من الأذهاب المتعدى على قول من يجوز بناء اسم التفضيل من باب الأفعال واللام للتقوية

ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خيصة إذ حضت فانسلت فأخبرتني بآب حمضتي قال انفسيت قالت نعم فدعا في فاضطجعت معه في الخيصة **باب** مباشرة المحائض حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فكلانا جنب وكان يأمرني فأترز فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض حدثنا اسمعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احداً إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تترز في فور حضرتها ثم يباشرها قالت وأيكم ذلك أربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك أربه تابعه خالد بن جابر عن الشيباني حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتترزت وهي حائض رواه سفيان عن الشيباني **باب** ترك المحائض الصوم حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني أريته كن أكثر أهل النار فقالن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها أليس أذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها **باب** تقضي المحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقرأة للجنب بأساً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكركم الله على كل أحياه وقالت أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وبأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية

ويمكن جعله من الذهاب للآزم على أن اللام بمعنى باء التعدي والله تعالى أعلم (قوله من) وقال نقصان عقلها وفي الثاني من نقصان دينها لا يخفى أن الأول منشأ نقصان العقل ولكن الثاني ليس منشأ نقصان الدين بل نقصان الدين ينشأ من الثاني فامعنى الكلام ويمكن أن يقال المراد نقصان الدين من حيث الإرادة والتقرير وهو سبب الثاني فتأمل فان قلت انهن في ترك الصلاة والصوم في طاعة الله تعالى قلت لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم إن كان له أجر وليس كل طاعة نساً أو طاعة أخرى في الأجر اه سندی

وقال عطاه عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي
 وقال الحكم اني لا ذبح وأنا جنب وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن
 محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر الا الحج فلما جئنا
 سرف طهشت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما بك يا كميك قالت لوددت
 والله اني لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبته الله على بنات آدم
 فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **باب الاستحاضة**
 حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها
 قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله اني لا اطهر
 أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيمضة فاذا
 أقبلت الحيمضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي **باب**
 غسل دم الحيمض حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
 المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله أرايت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيمضة كيف تصنع فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدا كثر الدم من الحيمضة فامسح به ثم اغسله بماء
 ثم تصلي فيه حدثنا اصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد
 الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدا اذا تحيض ثم تقترص الدم
 من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه **باب الاعتكاف**
 للمستحاضة حدثنا اسحق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت
 الطست تحتها من الدم وزعم عكرمة ان عائشة رأت ماء العصفرة فقالت كأن هذا شيء
 كانت فلانة تجده حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة
 قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم
 والصفرة والطست تحتها وهي تصلي حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة
 عن عائشة ان بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة **باب هل تصلي**
 المرأة في ثوب حاضت فيه حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم
 قالت بريئة فاقصعته نظفها **باب** الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض حدثنا
 عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا احمد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كان
 نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكحل ولا نطيب
 ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدا منا من
 حيمضها في نية من كست اظفارها وكأنت نهى عن اتباع الجنائز قال رواه هشام بن حسان عن
 حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ذلك المرأة نفسها اذا

(قوله أربعة أشهر وعشرا)
 الظاهر انه متعلق بمحذوف
 رغبهم من الاستحاضة أي
 فتحد عليه أربعة أشهر
 وعشرا أو قبا من أن نحد
 عليه أربعة أشهر وعشرا
 وقوله ولا نكحل عطف
 على هذا المحذوف فيكون
 مرفوعا على التقدير الثاني
 ومنصوبا على التقدير الثاني
 والله تعالى أعلم اهـ سندی

(قوله فامرهما كيف تغتسل) أي بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل التدين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال والتدين يتعاقب بجوابه لانه نفسه فهو على حذف المضاف لان حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير امرها بما أمر مبدئها جواب كيف تغتسل وقوله قال خذي أي في جملة بيان الكيفية وما أمر به وكان من جملة ذلك ذلك وغيره لأنه تركه ٥٨ الرواة اقصارا وقد جاء في رواية مسلم فاستدل المصنف امامنا بالنظر الى

ذلك المتروك أو بالنظر الى هذا المروي الموجود فانه حيث أمرها بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الرائحة الكريهة فالدلك الذي لا بد منه في أصل التنظيف عرفا صار أمورا به بالاولى والله تعالى أعلم (قوله ولم تطهر حتى دخلت ليلة) كلمة حتى ههنا لافادة مدة الحيض واستمراره الى ما بعده لا لالانتهاء عنده الا أن يقال ولم تطهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة فظهر الانتهاء وذلك لان الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعد الرواية الآتية وان كان الحمل عليه أبقى بترجمة المصنف كالأصحفي لكن اذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة بواسطة ما ثبت أنها اغتسلت للاهلال وكان نقض الرأس والامتنشاط منها

تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف انطهر بها قال سبحان الله تطهري فاجتنب ذنتها الى فقلت تتبعي بها أثر الدم **باب** غسل الحيض حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن أمه عن عائشة أن امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحم فاعرض بوجهه أو قال توضئي بها فاخذتها فغذبت بها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم **باب** امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أهلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتع بعمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة المحصورة فاعمرني من التمتع مكن عمرتي انني نسكت **باب** نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض حدثنا عبد بن اسمعيل قال حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت نخرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يهل بعمره فليهل فاني لولا اني أهديت لأهلت بعمره فاهل بعضهم بعمره وأهل بعضهم بحج وكنت انا من أهل بعمره فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة المحصورة أرسله هي أخي عبد الرحمن ابن أبي بكر فخرجت الى التمتع فاهلت بعمره مكن عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك خدي ولا صوم ولا صدقة **باب** مخلقة وغير مخلقة حدثنا مسدد قال حدثنا جاد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ما كان يقول يارب نطفة يارب عاقبة يارب مضغة فاذا أراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي أم سعيد فالرزق والا جمل فيكتب في بطن أمه **باب** كيف تل الحائض بالحج والعمره حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن

لذلك الاغتسال ولا شك أن اغتسال الحيض أولى بذلك من اغتسال الاحرام وهذا يظهر الترجمة شهاب الثانية والله تعالى أعلم (قوله فاذا أراد أن يقضي خلقه الخ) أي فحين أراد له ذلك فهي مخلقة وغير مخلقة في الرحم الذي هو مستقر دم الحيض والله تعالى أعلم (قوله باب كيف تل الحائض) أي هل تل بعد الاغتسال أولا حاجة اليه لان اغتسالها لا يفيد الطهارة لها من الحيض فبين أن الحديث يفيد الاهلال بالاغتسال بناء على أن النقض والامتنشاط كان لذلك كما سبق فانهم اه سندی

شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذامن
 أهل بعمرة ومنا من أهل تبج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من احرم
 بعمرة ولم يهد فليحلم ومن احرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بخره ذبه ومن أهل تبج
 فليتم حجه قالت فحقت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهمل الا بعمرة فأمرني النبي
 صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامشط وأهل تبج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى
 قضيت حتى فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني ان اعتمر م كان عمرتي من التمتع
 ❦ **باب** اقبال المحيض وادباره وكن نساءه عن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
 فيه الصفرة فتقول لا تبجان حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ
 ابنة زيد بن ثابت ان نساء يدعون بالمصايح من خوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت
 ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن
 هشام عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ف سألت النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
 أدبرت فاغتسلي وصلي ❦ **باب** لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر وابو سعيد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال
 حدثنا قتادة قال حدثني معاوية ان امرأة قالت لعائشة اتجزى احدا ناصلاتها اذا طهرت
 فقالت أحورية أنت كنانحوض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أوقات فلانفعله
 ❦ **باب** النوم مع الحائض وهي في ثيابها حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا
 شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة حدثنا ان أم سلمة قالت حضرت وأنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخيلة فانسالت فخرجت منها فاخذت ثياب حمضتي فلبستها
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسيت قالت نعم فدعاني فادخلني معي في الخيلة قالت
 وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل أنا والنبي
 صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الخبابة ❦ **باب** من اخذ ثياب المحيض سوى
 ثياب الطهر حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب
 بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت بينا انام مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خيلة حضرت
 فانسالت فاخذت ثياب حمضتي فقال انفسيت فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معي في الخيلة
 ❦ **باب** شهود الحائض العيدين ودعوة المسكين وبعتزلان المصلي حدثنا محمد
 قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في
 العيدين فقدمت امرأة فترأت قصيرتي خلف فحدثت عن أختها وكان زوجها أختها غزا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت أختي معي في ست قالت كنا ننداوي
 الكاهن ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدا نأبأس اذا
 لم يكن لها جلاباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبها من جلابيها ولتسهدا بخير ودعوة
 المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت باني نعم وكانت
 لا تذكره الا قالت باني سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات

(قوله فلما قدمت أم عطية
 الخ) هذه هي أخت النازلة
 ولولا هذا في الحديث
 لما كان الحديث صحيحا
 لمجهالة النازلة وبواسطة
 هذا اتصل الرواية وترتفع
 الجهولة من البين والله
 تعالى أعلم اه سندی

الخدور والحوض ولا شهدن الحبر ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة
 فقلت آلمحيض فآت الدس تشهد عرفة وكذا وكذا **باب** اذا حاضت في شهر
 ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا
 يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويذكرن على وشريح ان جاءت بيته من
 بطانة اهلها ممن برضى دينه انها حاضت في شهر ثلاثا صدقت وقال عطاء اقرأوها ما
 كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن ابيه سألت
 ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرنها بخمسة أيام قال النساء اعلم بذلك حدثنا احمد
 ابن أبي رحاء قال حدثنا ابو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة
 ان فاطمة بنت ابي حنيفة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا طهر
 أفأدع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
 فيها ثم اغتسلي وصلي **باب** الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض حدثنا قتيبة
 ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل عن ابوب عن محمد عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة
 والصفرة شيئا **باب** عرق الاستحاضة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معمر
 قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فأمرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة **باب** المرأة
 تحيض بعد الافاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
 ابن محمد بن عمرو بن خرم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حي
 حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن فقلوا بلى
 قال فانخرجي حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا اوهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
 ابن عباس قال رخص للحائض أن تنفرا اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في أول أمره انها
 لا تنفركم سمعته يقول تنفركم رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن **باب** اذا
 رأت الاستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو ساعة ويأتها زوجها اذا صلت
 الصلاة اعظم حدثنا احمد بن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحائضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك
 الدم واصل **باب** الصلاة على النفساء وسننها حدثنا احمد بن ابي سريج قال اخبرنا
 شيبان قال اخبرنا شعبه عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امرأة ماتت
 في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها **باب** حدثنا الحسن بن
 مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة من كتابه قال اخبرنا سليمان الشيباني
 عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
 تكون حائضا لا تصلى وهي مفترشة بهذا معجذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
 على خمرته اذا سجد أصابني بعض ثوبه

(قوله باب اذا حاضت في
 شهر ثلاث حيض) أى
 وادعت ذلك تصديق
 ومحل الاستدلال بالمحدث
 تفويض الايام التي من
 غير تعيين والله تعالى أعلم
 (قوله باب اذا رأت المستحاضة
 الطهر) أى انقطاع الحيض
 لا انقطاع الدم اذ الكلام
 في المستحاضة حال قيام
 الاستحاضة وهي التي لا
 ينقطع دمها وكون الطهر
 بهذا المعنى ساعة باعتبار
 معرفتها دم الحيض ودم
 الاستحاضة والله تعالى
 أعلم (قوله باب الصلاة
 على النفساء) أى فهي
 طاهرة اذا لميت كالامام
 وكذا الحائض والمؤمن
 لا ينجس واجباب الاغتسال
 وغيره تعبد محض والله
 تعالى أعلم اهـ سدى

* (كتاب التيمم) * (قوله باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا) الظاهر ان مراده صلى ولا بعد وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم او كما قال اذا الصلاة على ٦١ حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك

الحالة وغير المستطاع ساقط

ولا يستقط به المستطاع

الا بدليل ووجه استدلاله

محدث الباب تنزيل عدم

شرع التيمم منزلة عدم

التراب بعد شرعه اذ

مرجهما الى تعذر التيمم

وهو المؤثر ههنا (قوله

فوجدوها) أي النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم وجد

القلادة من تحت البعير

حين بعث البعير بعد ان

بعث ذلك الرجل أو ذلك

الرجل المبعوث ووجداه من

تحت البعير بعد ان رجع

وبأحد الوجهين يحصل

التوفيق بين هذه الرواية

وبين الرواية السابقة

(قوله فسلم عليه فلم يرد

عليه النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم حتى أقبل الخ)

كأنه بنى الامر على ان

التيمم غير مشروع مع

القدرة على استعمال الماء

فلا بد ههنا من اعتبار الماء

مفقودا لذلك وحديثه

فهذا الحديث دل على أن

التيمم مشروع في المحضر

عند فقد الماء الغير

الصلاة فكذا للصلاة اذ

لا دليل على الفرق بينهما

بل الحاجة في الصلاة أم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم

قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
حتى إذا كنا بالمدينة أو بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى إلى
ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهما ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت
عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطنني بيده في خصرتي فلا يمنعني
من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي
بأقول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصدنا العقد تحتة حدثنا
محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح قال وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال
أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقي قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ورجعت إلى الأرض
معبداً وطهوراً فإني أراهم من أمتي أدركتهم الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل
لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة
باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن غير قال
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سمعت من أسماء قلادة فهلكت فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فاضلوا
فشكروا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير
لعائشة جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمرتك ههنا إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فت
خبرنا باب التيمم في المحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء وقال
الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف
فحضرت العصر عريداً الغنم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس
قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على
أبي جهيم بن الحارث بن النضر فقال أبو جهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من
خوبئ رجل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار

لفرضة الظهارة لها فادشرع انبرها مع قلة الحاجة فلهما مع كثرة الحاجة بالاولى وحديثه فقوله تعالى وان كنتم مرضى
أو على سفر فلا يس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله انما كان يكفك هكذا) ٦٢ قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع

وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر وكذا سيجي في روايات هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم في هذه الواقعة الكف في على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث ليس مسوقا لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك أمر مفوض الى أدلة خارجة وانما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله والقصر في قوله انما كان يكفك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة أن القصر يعتبر بالنظر الى زعم المخاطب فانه انما يكفك استعمال الصعيد في عضوين وهما الوجه واليد وأشار الى البدن بالصكف ولا حاجة الى استعماله في تمام البدن وعلى هذا يستدل على عدد المضربات وتحديد البدن ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وغير

ففتح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام باب التيمم هل ينفع فيهما حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر اننا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه * باب التيمم للوجه والكفين حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال عمار بهذا وضرب شعبة يديه الأرض ثم أدناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن أبزي قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار وضوء المسلم بكفيه من الماء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه شهد عمار وضوءه فقال له عمار كن في سرية فاجنبتنا وقال تغل فيهما حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعتك فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفك الوجه والكفان حدثنا مسلم عن شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمار فقال له عمار وساق الحديث حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده الأرض فمسح وجهه وكفيه * باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه عن الماء وقال الحسن يحزنه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة على السبحة والتيمم بها حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال كافي سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسيرنا حتى اذا كافي آخر الليل وقعنا ووقعه ولا وقعة أحلى عند المسافر منها خال يقظنا الا حتر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء ففسى عوف ثم عمر ابن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبى ورفع صوته بالتكبير فزال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضرر ولا ضرار تحلوا فارتحل فصار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انقضى من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصل مع القوم قال أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء ففسى عوف ودعا عليا فقال اذهما فابتغيا الماء فاطلعا فملقيا امرأة بين مرادتين أو سطحتين من ماء على بعير لها فآلاها أين الماء

قالت

ذلك فانه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد فقدم على غير المسوق لذلك والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله فقال انا لورخصنا لهم في هذا لا وشك الخ) كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمغنى لم تقدروا على استعماله لكونه مرتبا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرضى ليس بسبب العدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فبراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتميم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاعتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون الآية مخصوصة بالحدث الا صغير كما هو شأن النزول ولزم منه حمل قوله تعالى اولاستم النساء على من البشارة لا الجماع فهذا منه رضى الله تعالى عنه اقامة للدليل على تخصيص الآية وتبيين المراد بقوله تعالى اولاستم النساء على الآية بجملة لا معارضة لكونه يترأى فان مثله بعيد عن مثله والله تعالى اعلم اه سندی

قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرا نخلو فاقال لها انطابق اذا قالت الى ابن قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصائى قال هو الذي تعنين فانطابق فخا ابها الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزدتين أو السطحيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وایم الله لقد أفلح عنها وانه ليخيل اليها انها أشد ملاقة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعوا لها جموعا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعما ما فجعلوه في ثوب وجعلوها على برها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلين ما رزئنا من ما نك شماء ولما كن الله هو الذي أسقانا فأتت أهلها وقد احتدمت عنهم قالوا ما حدثك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي يقال له الصائى ففعل كذا وكذا فوافوا الله انه لا يضر الناس من بين هذه وهذه وقالت بأصبعها الوسطى والسبابة فرفعتها الى السماء تعني السماء والارض أو انه لرسول الله حقا فوكان المسلمون بعد ذلك يغفرون على من حولها من المشركين ولا يصيدون الصرم الذي هي منه فقالت يوما للقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام قال أبو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال ابو العباس الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور **باب** اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش ييم ويذكر ان عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتميم وتلا ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن وهب عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم تجد الماء لا يصلى قال عبد الله لورخصت لهم في هذا كان اذا وجد أحدهم البرد قال هكذا يعني ييم وصلى وقال قلت فأين قول عمار لعمر قال اني لم أر عمر قنع بقول عمار حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف يصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال ابو موسى فنعنا من قول عمار كيف يصنع بهذه الآية فإدري عبد الله ما يقول فقال انا لورخصنا لهم في هذا لا وشك اذا برد على أحدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم **باب** التيمم ضربة حدثنا محمد قال أخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له ابو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلى فكيف يصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لورخص لهم في هذا لا وشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وانما

كرهتم هذا لذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبت فلم أجد الماء فتمترغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجبت فتمسكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفه واحدة **باب** حدثنا عبد الله بن أنس بن مالك قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين المخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء وقال ابن عباس حدثني أبو سعيد في حديث هرقل قال يا مربي النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة والصدق والعفاف حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرجني إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لحازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل إليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على عيمته أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظرت قبلي عيمته فخلعت وإذا نظرت قبلي يساره بكى فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هـ هذا آدم وهذه الاسودة عن عيمته وشماله نسمة بذمه فاهل اليمن منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظرت عن عيمته فخلعت وإذا نظرت قبلي شماله بكى حتى عرج بي إلى السماء الثامنة فقال لحازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة قال أنس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هـ هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هـ هذا عيسى ثم مررت بإبراهيم فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هـ هذا إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم قال ابن شهاب فإخبرني ابن خزم أن ابن

* (كتاب الصلاة)
(قوله ثم جاء بطست من ذهب) قالت باذنه بل بأمرة تعالى فصار رأسه مآل الذهب في حقه مباحل واجبا فن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب والله تعالى أعلم (قوله ولم يثبت كيف منازلهم) فعلى هذا فينبغي حمل ثم في قوله ثم مررت بموسى ونحوه على تراخي أخبار أبي ذر وحكاية كلامه صلى الله عليه وسلم حتى لا ينافي قوله ولم يثبت كيف منازلهم فتأمل وقد يقال معنى ثم مررت أي أنه صلى الله عليه وسلم لم قال كذلك على احتمال اهـ
سندى

(قوله ففرض الله على أمّتي خمسين صلاة) كانه تعالى أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وإظهار فضله حتى يخفف على أمّته بما راجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لا بدّ للشيخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم - والله تعالى اعلم (قوله فقلت استحييت من ربي) هذا يدل على أن ليس المراد بقوله لا - دلّ القول لدى - انه لا يمكن التغرير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالانسياك كبر وجه بل كان الوجه أن يقول ان الصلوات الخمس لا تحتمل ٦٥ التغير أصلاً فينبغي أن يقال المراد

عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت
لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن خزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله
لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك
فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان
أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان أمتك
لا تطيق ذلك فراجعت فقلت هي خمس وهي خمسون لا بد من القول لدى فراجعت الى
موسى فقال راجع ربك فقلت استخيمت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدة
المنتهى وغشها ألوان لا أدري ماهي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ واذن ترابها
المسك حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في المحضر
والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة المحضر **باب وجوب الصلاة في الثياب**
وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد ويذكر عن
سنة من الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت ولو شوكه في اسناده نظروا من صلى
في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يرفه اذى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف
بالبيت عريان حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن أم عطية
قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العرس وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين
ودعوتهم ويعتزل المحض عن مصلاهن قالت امرأة يارسول الله احدا ناليس لها جلباب
قال لئلا يراها صاحبها من جلبابها وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران قال حدثنا محمد بن
سيرين قال حدثتنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **باب عقد**
الآزار على الغفافي الصلاة وقال أبو حازم عن سهل بن صالح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
عاقدي أزركم على عواتقهم حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني
واقدين محمد بن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في آزار قد عده من قبل وفاء وثيابه
موضوعة على المشجب قال له قال نصل في آزار واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني

۹ ری ل
الثوب الذي يحامع الخ ای فقد أتى بالواجب ومراده كذلك ولم يكن هذا التفصيل مطلوباً بالاثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل أتى به بطريق الإشارة والله تعالى أعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت غريان ظاهر من حيث ان الصلاة أو غرضها أو آدابها من الطواف فاشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالآل ووجه استدلاله بحديث الباب ان الستر لما كان مطلوباً بحضور المصلي الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوباً للصلاة بالآل أولى لكن قد يقال هذا الستر ليس للصلاة بل لاحتجاب عن الرجال حتى يطالب للحيض والله تعالى أعلم اهـ سندی

(قوله وهو المخالف) أي المتوشع المخالف ٦٦ (بين طرفيه) أي طرفي الثوب (على عاتقيه) أي واضعا ملقبيا إياهما على

عاتقيه من غير عقد لا عرفين
على القفا أو موضوعين
على عاتقيه وبه حصل
الفرق بين القسم الأول
وهذا القسم من كفيات
اللباس وهذا القسم
لا يمكن إلا عند اتساع
الثوب والأول يطلب عند
ضيقه وقوله وهو الاشتغال
أي الخلاف بين الطرفين
هو الاشتغال بالثوب واضعا
طرفيه على منكبيه أراد
بذلك كمال الإيضاح حتى
لا يشتبه هذا القسم بالقسم
الأول والله تعالى أعلم
(قوله أول كككم ثوبان)
فيه إشارة إلى ظهور جواب
المسئلة بالتبعية عن أحوال
المصالح فلا وجه للسؤال
عن مثلها وفيه إشارة إلى
أن من لا يجد إلا ثوبا واحدا
فصلى فيه لا ينبغي حمل
جواز الصلاة في الثوب
الواحد على الخصوص به
للضرورة إذا الأصل في
الأحكام هو العموم
والخصوص لا يثبت بلا
دليل فإذا ثبت جواز
الصلاة في ثوب واحد
لشخص أو في حال فالأصل
هو المجوز للكل وفي جميع
الأحوال إلا إذا دل الدليل
على خلافه ففي هذا
الجواب بيان لقاعدة أن
الأصل في أحكام الشرع هو العموم والله تعالى أعلم

أحق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مطرف أبو
مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله
يصل في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب **باب**
الصلاة في الثوب الواحد ملتخفا به قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشع وهو المخالف
بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتغال على منكبيه قال قالت أم هانئ التحف النبي صلى الله
عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني
أبي عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد في بيت أم
سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه حدثنا عبد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب
واحد مشتتلا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا اسمعيل بن أبي أويس
قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي
طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه
فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتخفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد
أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت
أم هانئ وذلك ضحى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول كككم ثوبان **باب** إذا صلى في
الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن عبد
الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل أحدكم في الثوب
الواحد لنس على عاتقيه شيء حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أشعث بن يحيى عن أبي كثر عن
عكرمة قال سمعته أو كنت سألتها قال سمعت أبا هريرة يقول أشعث هذان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه **باب** إذا كان
الثوب ضيقا حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا علي بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال
سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال نرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض أسفاره فمئت ليله لم يلبس ثوبا غيره فمئت ثوبا واحدا فاشتمت به
وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فمئت به فمئت فمئت قال
ما هذا الاشتغال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال فأن كان واسعافا التحف به وإن كان ضيقا
فاتزر به حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال كان
رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان

وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً **باب الصلاة في الحجة**
الشامية وقال المحسن في الثياب يندسجها الجوسى لم يربها بأساً وقال معمر رأيت الزهري
يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وصلى على في ثوب غير مقصور حدثنا يحيى قال
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الأداة فآخذتها فأنطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى تواري عني ففقت حاجته وعليه حبة شامة فذهب ليخرج يده من
كها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبغت عليه فتوضأ وضوءاً للصلاة ومسح على خفيه
ثم صلى **باب كراهية التعري في الصلاة** حدثنا طربن الفضل قال حدثنا روح
قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان ينقل معهم الحجارة لا كعبنة وعليه ازاره فقال له
العباس عمه يا ابن أخي لو حلت ازارك فجعلت على منكبك دون الحجارة قال فخله فجعله
على منكبيه فسقط مغشياً عليه فارتى بعد ذلك عرياً صلى الله عليه وسلم **باب**
الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد عن أبوب عن محمد بن عيسى عن أبي هريرة قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كما يحذونين ثم سأله رجل عن الصلاة إذا وسع
الله فأوسع واجمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقيص في ازار وقيص في
سراويل ورداء في سراويل وقيص في سراويل وقيص في تبائن وقيص في تبائن وقيص قال
وأحسبه قال في تبائن ورداء حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال
لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الزعفران ولا ورس فمن لم يجد
الثلثين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وعن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم مثله **باب** ما يستمرن العورة حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الباق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن سبيد
المخدرى أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال السماء وأن يحتبى الرجل
في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء حدثنا قتيبة بن عتبة قال حدثنا سفيان عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللباس
والنباذ وأن يشتمل السماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد حدثنا اسحق قال حدثنا
يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حماد بن عبد الرحمن
ابن عوف أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر يؤذن بمنى أن
لا ينجح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حماد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهما فامرأه أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فاذن معنا على في أهل
منى يوم النحر لا ينجح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **باب الصلاة بغير**
رداء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر قال

(قوله باب الصلاة في
القميص) أى وجود
وعدا أى هل تصح في
القميص وتصح عند
عدمه وعلى هذا الحديث
الأحرام لبيان جواز
الصلاة عند عدمه والله
تعالى أعلم اه سندى

(قوله ونفذه على فخذي)
 كأنه بنى الاستدلال بذلك
 على استبعاد وضع الفخذ
 على فخذه غيره لو كان
 الفخذ عورة ولو بحائل
 كالفرج ونحوه فالوضع
 دليل على أنه ليس بعورة
 ولم يرد الاستدلال بأنه
 وضع الفخذ بلا حائل لأن
 الأصل عدمه فإنه باطل
 بشهادة العادة بالمحائل في
 مثله فصار الأصل هو
 المحائل كما لا يخفى والله تعالى
 أعلم (قوله متلفعات في
 مروطته) وجه الاستدلال
 أن الزمان كان زمان قلة
 الثياب فالغالب من حالته
 عدم الزيادة على ذلك
 الثوب الواحد ولو فرض
 احتمال الزيادة فاحتمال
 عدم الزيادة موجود قطعاً
 والثوب الزائد لو كان خفياً
 لا يظهريه بواسطة التلغيع
 فلو جازت صلاتهن في
 الثوب الواحد لكان
 الظاهر أن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم بحث عن
 حالته فترك النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم البحث
 عن حالته مع احتمال وحدة
 الثوب دليل على الجواز في
 الثوب الواحد ولا شك أنه
 لو كان هناك بحث منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 لروى عادة والله تعالى أعلم
 اهـ سندی

دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتصقه ورداؤه موضوع فلما انصرف
 قلنا يا أبا عبد الله صلى الله تعالى ورداؤه موضوع قال نعم أحسبت أن يراني الجهال مثلكم رأيت
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي كذا **باب** ما يذكر في الفخذ ويرى عن ابن
 عباس وجهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم الفخذ عورة وقال انس حمر
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن فخذه وحديث انس اسند وحديث جرهداً حوط حتى يخرج
 من اختلافهم وقال أبو موسى غطي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان
 وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونفذه على فخذي فتقلت على
 حتى خفت أن ترض فخذي حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا اسمعيل بن عتبة قال
 حدثنا عبد العزيز بن مهيب عن انس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزا خيبر فصلينا
 عندها صلاة الغداة بغلس فركبني الله صلى الله تعالى عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف
 أبي طلحة فاجري نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لئس فخذي الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حمر الأزارع عن فخذه حتى اني لا انظر الى بياض فخذي النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبرانا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
 المنذرين قالها ثلاثاً قال وخرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض
 أصحابنا وأصحابي يعني الحديث قال فاصدقنا عروة بن جهم السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله
 أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفيية بنت حبي فجاء رجل الى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفيية بنت حبي سيدة قريظة والنضير
 لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما انظر اليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذ جارية
 من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وترجوها فقال له ثابت يا أبا جرة ما
 أصدقها قال نعمها اعتقها وترجوها حتى اذا كان بالطريق جهزته له أم سليم فاهتمت له
 من الليل فاصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عروساً فقال من كان عنده شيء فليجي به وبسط
 نطعاً فجعل الرجل يحيي بالعمرو وجعل الرجل يحيي عباساً قال واحسبه قد ذكر السويق
 قال فاسوا واحداً فكانت ولعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **باب** في كم نصلي
 المرأة من الثياب وقال عكرمة لو وارتجس دها في ثوب لا خرت حدثنا أبو اليمان قال
 أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يصلي الفجر فيثهد معهن نساء من المؤمنات متلفعات في مروطتهن ثم يرجعن الى
 بيوتهن ما يعرفهن أحد **باب** اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها حدثنا
 احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في خبيصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظراً فلما انصرف
 قال اذهبوا انجهم حتى هـ ذه الى أبي جهم واثموني بأنجانية أبي جهم فانها ألتني آنفاع
 صلاتي وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كنت انظر
 الى علمها وأنا في الصلاة فاخاف ان تقتني **باب** أن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير
 هل نفس مصلاته وما ينهـ عن ذلك حدثنا أبو عمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد

(قوله فانما أردت) بالخطاب

أى أردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقوله فتلت بالتمكلم أى ان سفيان كان يسئل عن هذا التكم كثيرا فيستدل عليه بهذا الحديث (فلم تسمعه) أى هذا الحديث في معرض الاستدلال (منه) أى من سفيان (قال) أى أحمد (لا) أى ما سمعته منه والحاصل أن هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم ولا بد من دق القيد العبد فيه بحث حاصله أنه وارد على قصد التعليم فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم قلت وهو مدفوع بما عرفت في حديث أولئككم ثوبان وحاصله كما أن الاصل في الوارد عموم الاشخاص كذلك الاصل عموم الاحوال والخصوص في كل يحتاج الى دليل فافهم والله تعالى أعلم (قوله) صلى بهم جالساً وهم قيام) أى ابتداء ثم أشار إليهم بالجولوس فجلسوا الآن هذه الرواية فيها اختصار وكذلك في آخره اختصار والاصل وان صلى جالساً فصلوا جالساً والله تعالى أعلم اهـ سدى

الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب يدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم أبطى عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي **باب** من صلى في فروع حريم ثم نزع حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخضر عن عقبة بن عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ففروجه فصلب فيه ثم انصرف فنزع نزعاً شديداً كالسكر له وقال لا ينبغي هذا للمتقين **باب** الصلاة في الثوب الاخر حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر ابن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة جبراء من آدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً مسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يده صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزه وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة جبراء مشمراً صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرّون بين يدي العنزة **باب** الصلاة في السطوح والمنبر والخشب قال أبو عبد الله ولم ير الحسن بأسا ان يصلى على الجمد والقناطروان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما ستره وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وصلى ابن عمر على التيج حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال سألوا سهل بن سعد عن أى شئ المنبر فقال ما بقى بالناس اعلم متى هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ ركعاً وركعاً الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فمسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شأنه **باب** قال أبو عبد الله قال علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فانما أردت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يسئل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه قال لا حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم سقط عن فرس فخسرت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً فجلس في مشربة له ورجعها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال اغساجل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائماً فصلوا قياماً ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهراً فقال ان الشهر تسع وعشرون **باب** اذا أصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن معونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض ورعاً أصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلى على الخمر **باب** الصلاة على المحبر وصلى جابر أبو سعيد في السفينة قائماً وقال الحسن بن علي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها والافقاعدا حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله

فصلوا جالساً والله تعالى أعلم اهـ سدى

ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لي لكم قال أنس فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنخضته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت واليتيم وراه والجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

باب الصلاة على الخمر حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشدادي عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمر **باب الصلاة على الفراش** وصلى أنس على فراشه وقال أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدا على ثوبه حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزجلاى في قبلته فإذا سجد غمز في فقبضت رجلى فإذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها صابغ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي بناه من عليه **باب السجود على الثوب في شدة الحر** وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلائد ويدها في كمه حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود **باب الصلاة في النعال** حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **باب الصلاة في الخفاف** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا راهيم يحدث عن همام بن الحرث قال رأيت جبريل عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال أراهم فكان يعجبهم لأن جبريرا كان من آخر من أسلم حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى **باب إذا لم يتم السجود** * أخبرنا الصادق بن محمد أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود** * أخبرنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يمد ويأض ابطنه * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه **باب فضل استقبال القبلة**

(قوله فلا صلى ليكم وكذا قوله فصل لي لنا) الظاهر أن المراد أمما لكم وأما مالنا أو المراد لنفعكم أو نفعنا بالبركة أو التعليم والا فالصلاة لله لا لغيره والغالب في مثله صلى بنا على باب التعبدية والله تعالى أعلم (قوله وزجلاى في قبلته) أى والرجلان في محل الفراش وقد علم أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيحى في الحديثين الآتين فلزم أن يسجد صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش وهو المطلوب اه سدى

(قوله يستقبل باطراف رجله القبلة) أي فالاستقبال لفضله مطلوب ٧١ مهمه أمكن (قوله من صلى صلاته الخ)

كانه كناية عن اظهر شعائر
الاسلام أو قبول الاحكام
(قوله باب قبلة أهل
المدينة الخ) قد اختلف
الشيخ ههنا فوجد في
بعضها لفظ قبلة في قوله
ليس في المشرق ولا في
المغرب قبلة وسقط عن
بعضها فعلى تقدير وجوده
يحتمل أن المراد باب حكم
قبلة أهل المدينة وغيرهم
في عدم جواز الاستقبال
والاستدبار بغائط أو بول
الأنه كنى عن غير أهل
المدينة بأهل الشام
والمشرق تفصيلا لبعض
أقسامه وقوله ليس في
المشرق الخ أي الناحية
المدينة ويحتمل أن المراد
باب بيان قبلة أهل المدينة
وأهل الشام والمشرق أي
مشرق ناحية المدينة
والشام وكذا المغرب هذه
الناحية إلا أنه ترك ذكر
المغرب مقايسة بغنى أن
السبب في بيان قبلة هذه
الناحية بحيث يتم مشرق
الناحية ومغربها ثم بين
تلك القبلة بقوله ليس في
المشرق الخ وأما على تقدير
سقوط لفظ القبلة فقوله
أهل المدينة مبتدأ والمراد
بالمشرق مشرق ناحية
المدينة فقط وقوله ليس

يستقبل باطراف رجله القبلة قاله أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن
عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته حدثنا
نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمرت أن أقابل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله * وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال قال
ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة وما يحترم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله
إلا الله واستقبل قبلتنا وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له المالمسلم وعليه ما على المسلم
باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي
أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد دنا من الشام فوجد دنا من أراض بنيت
قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى * وعن الزهري عن عطاء قال سمعت أبا أيوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل
طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أي أتى امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقر بنها حتى يطوف بين الصفا
والمروة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهداً قال أتى ابن عمر فقبل
له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله
عليه وسلم قد خرج وأجد بلالاً قائماً بين البابين فسألت بلالاً فقلت أصلى النبي صلى
الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين بين اللتين على يساره إذا دخلت
ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال
أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى نرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة
وقال هذه القبلة باب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال أبو هريرة قال النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا السراويل
عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت
القدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن
في المشرق ولا في المغرب خبره بتأويل القبلة بالمستقبل والله تعالى أعلم (قوله باب قول الله تعالى واتخذوا الخ) يمكن أن

يقال أشار بأحد باب
إلى أن الأمر مخصوص
بركعتي الطواف أو أنه
للتدب حيث فعله تارة
وتركه أخرى أو أشار إلى
أن المراد بمقام إبراهيم
البيت أو المحرم والله تعالى
أعلم ومعنى قوله صلى
قبلة على أنه في الأصل
مضى إليه اسم مفعول ثم
صار ماضياً بالتحذف
والإبصار والله تعالى أعلم
(قوله قد نرى قلب
وجهك) كلمة قد للتحقيق أو
التقليل بالنظر إلى المفعول
أى لا بمعنى أن القلب يقع
الآن الفاعل براه أحياناً
بل بمعنى أنه يقع أحياناً
فبراه الفاعل على حسب
ما يتبع فافهم (قوله يصلى
على راحته حيث توجهت)
أى فالتفعل على الدابة
مستثنى من آية التوجه نحو
الكعبة (قوله واستقبل
القبلة وسجد سجدتين) أى
فيسجدتان السهو داخلتان
تحت الأمر بالتوجه نحو
الكعبة (قوله باب ما جاء
في القبلة) أى في متعلقاتها
كمقام إبراهيم أو فيها ومقام
إبراهيم هي الكعبة (قوله
فاستداروا إلى الكعبة)
أى فاعادوا ما صلوا إلى
غير الكعبة قبل علمهم
بأنهم فكذلك الساهى والله
تعالى أعلم اه سندی

بوجه إلى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى قلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة
وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فصل في معنى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج
بعد ما صلى فزع على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا
نحو الكعبة حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد
الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحته حيث توجهت
فاذا أراد الغريضة نزل فاستقبل القبلة حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن
إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدري زاد
أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا فتنى رجله وأستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال أنه لو
حدث في الصلاة شيء لنبأناكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجراً الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى إعادة على من سها فوصل إلى غير القبلة وقد
سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقى حدثنا
عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر وأبقت ربي في ثلاث قلت
يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وآية
الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية
الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لمن عسى ربه ان يطلقكن
ان يبذلن أزواجهن من كن فنزلت هذه الآية حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب
قال حدثني حميد قال سمعت أنس بهذا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن شعبة عن المحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فتنى
رجليه وسجد سجدتين باب حك البزاق باليد من المسجد حدثنا قتيبة قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في
القبلة فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم إذا قام في
صلاته فانه يناجي ربه أو ان ربه بينه وبين القبلة فلا يزقن أحدكم قبل قبلته ولا يركن عن
يساره أو تحت قدميه ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رده بفضه على بعض فقال أوفى عمل
هكذا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان

أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة في كفه **باب** حلك الخساط بالمحصى من المسجد وقال ابن عباس إن وطئت على قدر رطب فأغسله وإن كان يابساً فلا حدثنا موسى بن اسمعيل قال أخبرنا إبراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فكهها فقال إذا نتخمت أحدكم فلا يتنخمت قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **باب** لا يبصق عن يمينه في الصلاة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فتهأثم قال إذا نتخمت أحدكم فلا يتنخمت قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أنسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله **باب** لا يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا كان في الصلاة فأنما يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فكهها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وعن الزهري سمع حميداً عن أبي سعيد نحوه **باب** كفارة البزاق في المسجد حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **باب** دفن النخامة في المسجد حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فأنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها **باب** إذا بذر البزاق فليأخذ بطرف ثوبه حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى نخامة في القبلة فكهها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهية لذلك وشدة عليه وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فأنما يناجي ربه أو ربه يمينه وبين قباته فلا يبزق في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا **باب** عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ههنا فوالله

(قوله البزاق في المسجد خطيئة) أي لمن لا يريد دفنها الماسبق وسيجي من قوله لا يبصق عن يساره أو تحت قدمه والقول بأنه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث ليس بشئ كيف ومورد ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد به روايات الصحيح وغيره وتخصيص المورد غير صحيح وقد ذكر المحقق ابن حجر من الاحاديث ما هو صريح في هذا المطلوب فارجع اليه ان شئت (قوله فان عن يمينه ملكا) قلت التمكن في ملكا لا عظيم أي عظيم فلا يشك كل بان عن اليسار ملكا أيضاً والله تعالى أعلم (قوله باب اذا بذر البزاق الخ) أشار بهذه الترجمة الى أن الحديث المطابق المذكور في الباب محمول على التقيد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست على شرطه وقد ذكر بعضها مسلم في صحيحه (قوله باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة) أي في شأنه اه سندی

ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري حدثنا يحيى بن صالح قال
حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراء ظهري كما اراكم
باب هل يقال مسجد بني فلان حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضرمت من
الحفيا واما هذه ائمة الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من التثنية الى مسجد بني زريق
وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها **باب** القسمة وتعليق القنوف في المسجد قال
ابو عبد الله القنوا المذوق والائنان قنوا والمجاعة ايضا قنوا مثل صنو وصنوان وقال
ابراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال اني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اني به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلبثت
اليه فلما قضى الصلاة جاء فلان اليه فسا كان يرى أحدا الا أعطاه اذ جاء العباس رضي
الله عنه فقال يا رسول الله أعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ فاني ثوبه ثم ذهب بقله فلم يستطع فقال يا رسول الله أو مبر بعضهم
يرفعه الى قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فثمر منه ثم ذهب بقله فقال يا رسول الله
أو مبر بعضهم يرفع قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فثمر منه ثم أحمله فألقاه على كاهله
ثم انطلق فزال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبعة بصره حتى خفي عليه ان يحب من حوصه
فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونم من ادرهم **باب** من دعا لطعام في
المسجد ومن اجاب فيه حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله
سمع انسا وجرت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فعمت فقال لي ارسلك
ابو طلحة قلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم
باب القضاء واللعان في المسجد حدثنا يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امرأته رجلا يقتله فملا عنافي المسجد وانا شاهد **باب** اذا دخل بيتا
يصلي حيث شاء او حيث أمر ولا يتجسس حدثنا عبد الله بن مسleme قال حدثنا ابراهيم بن
سهل عن ابن شهاب عن مجاهد بن الربيع عن عتيان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه في منزله فقال ابن تحب ان أصلي لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان في كبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه في ركعتين **باب** المساجد في البيوت
وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني ابي
قال حدثني عفير عن ابن شهاب قال اخبرني مجاهد بن الربيع عن الانصاري ان عتيان بن
مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدر من الانصار انه اني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا أصلي لقومي فاذا
كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم

(قوله كما اراكم) صبغة
المضارع ههنا الحال أي
كما اراكم في هذه الساعة
واما في قوله اني لاراكم
من وراء ظهري فلا استمرار
فلا حاجة في نهج التشبيه
الى اعتبار حذف في
الكلام والله تعالى اعلم
(قوله لم استطع) هو بمنزلة
بدل الاشتغال من جملة سال
الوادي فلذا ترك العطف
وقوله فاصلي بهم بالنصب
جواب النفي أو عطف على
آتي اه سندی

(قوله فلم يجلس حين دخل) وفي بعض النسخ حتى المجارة موضع حين والظاهر أنها سهو يقال صحح إذا المعنى فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا المعنى لا يناسب الكلام ٧٠ السابق أعني فاستأذن فأذنت له لأن الاستئذان لا يكون

الا عندئذ انبأ الميت فافهم
 (قوله ألا تراء قد قال الخ)
 فان قلت الارادة لا ترى
 فكيف قال ألا ترى قلت
 قد تظهر يا نارها ولما
 خفيت آثار هذه الارادة
 ههنا على المخاطب بل
 ظهرت آثار ضده تلك
 الارادة قال في الجواب الله
 ورسوله أعلم فبين صلى
 الله تعالى عليه وسلم له
 وجود هذه الارادة منه
 بقوله فان الله قد حرم الخ
 أى وهذا الرجل منهم
 والله تعالى أعلم (قوله باب
 هل تنبش قبور مشركي
 الجاهلية الخ) أى اذا أراد
 الانسان ان يتخذ مقبرة
 المشركين مسجداف هل له
 أن يزيل قبورهم ويخرج
 عظامهم منها حتى لا يبقى
 قبور لا يكون متخذاً
 للقبور مسجد أم لا وقوله
 لتول النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم الخ تعليل انه
 ينبش ويزيل لان مقتضى
 الحديث المنع من اتخاذ
 القبور مسجداً فينبغي أن
 تنبش القبور ويخرج منها
 ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ
 القبور مسجداً ولعل هذا

وددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فأخذته صلى قال فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل
البيت ثم قال أين تحب ان أصلي من بيتك قال فأشرت له الى ناحية من البيت فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبركم فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحسبنا على
خبرة صنعنا هاله قال فتأب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل
منهم أين مالك بن الدخيش أو ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه
الله قال الله ورسوله أعلم قال فاننا نرى وجهه ونصيحة الى المنافقين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله * قال
ابن شهاب ثم سألت المحصين بن محمد الانصاري وهو أحد بني سالم وهو من سرائرهم عن
حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك **باب** التيمن في دخول المسجد وغيره وكان
ابن عمر يريد أبرج له اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله
باب هل تبدش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وما بكره من الصلاة في القبور
ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالعادة حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنا أبي عن عائشة ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا
كنيسة رأيتها بالحديشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور
فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي
التياح عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال
لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بني
التجار فجاءوا متقلدي السيوف كما نرى أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر
ردفه وملا بني التجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب **باب** كان يحب ان يصلي حيث
أدركته الصلاة ويصلي في مريض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملا من بني التجار
فقال يا بني التجار تأمنوني بحائظكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس
فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت ثم بالحزب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد
وجعلوا أعضاده الحجارة وجعلوا يلقون الصخور بهم فنجزون والنبي صلى الله عليه وسلم

التقرير اولى من تقرير الشراح ههنا والله تعالى اعلم (قوله بنو اعلی قبره مسجد الخ) ای فینبی نبش قبر المشرك اذا اراد
الانسان ان يتخذ محله مسجد احتی لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهی عنه اه سندی

(قوله باب الصلاة في مواضع الابل) يريد أن ما ورد من النهي عن الصلاة مع سلطان الابل وهي مواضع أقامتها عند شرب الماء خاص بالاعطان فقط ولا يقاس ٧٦ بها سائر المواضع فالصلاة فيها جائزة والله تعالى أعلم (قوله عرضت معهم وهو يقول

على النار) كان العرض يقتضى المحذور قدأمه وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والافروية صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوقف على المحذور قدأمه لانه كان يرى من وراء ظهره والله تعالى أعلم (قوله الا أن تكونوا باكين) اى فاذ ليس له الدخول في ذلك المكان الاعلى هذه الصفة ليس له الصلاة فيها أيضا الاعلى هذه الصفة والصلاة على هذه الصفة عادة متعمرة بل ربما يخل البكاء في القراءة وغيرها اذا كثر وأيضاً البكاء للتفكير في حال المذنب يمنع عن التفكير في أمور الصلاة فينبغي أن تذكر الصلاة في مثل هذا المكان والله تعالى أعلم (قوله الصور) بالمجربدل أو بيان للتمثيل أو بالرفع اى هي الصور (قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت لى الارض مسجدا وطهورا) يريد أن مفاد الحديث أن الارض في ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة

معهم وهو يقول

اللهم لا خير الا خيرا لا آخوه * فاغفر لانا صاروا لها جرة

باب الصلاة في مراض الغنم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مراض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى في مراض الغنم قبل ان يبنى المسجد * باب الصلاة في مواضع الابل حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حبان قال حدثنا عبد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلى الى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل * باب من صلى وقدامه تنورا أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله تعالى وقال الزهرى أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخفضت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رأيت النار فلم أر منظرأ كالיום قط أقطع * باب كراهية الصلاة في المقابر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا * باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ويذكر أن عليا كره الصلاة بخسف بابل حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم * باب الصلاة في البيعة وقال عمر رضي الله عنه اننا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلى في البيعة الابيعة فهاتما تيل حدثنا محمد قال أخبرنا عدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة فقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار المخلوق عند الله * باب حدثنا أبو الحسن قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة وعبد الله بن عباس قال لا منزل برسول صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خمصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال

حدثنا

في المكل للالعارض يدل على ان الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة فتعصر الكراهية أو عدم الصحة عليه أم سندی

حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ووجهات لي الأرض مسجداً وطهوراً وأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة **باب** نوم المرأة في المسجد حدثنا عبد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء نحى من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سبور قالت فوضعه عمة أو وقع منها فحرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحماً فطقتة قالت فالتصوه فلم يجده قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقائمة معهم اذمرت الحدياة فالتفتة قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذاهو قالت فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت فكانت لها خباء في المسجد أو حفش قالت فكانت تأتيني فتحديث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلساً الا قالت

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * ألا انه من بلدة الكفر أنجاني
قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدن معي مقعد الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث **باب** نوم الرجال في المسجد وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظن أني هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصله تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فضال عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء ما أزاروا ما كساء فدر بطوا في أعناقهم فنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته **باب** الصلاة إذا قدم من سفر وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صلى ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني **باب** إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله نصرت بالرعب) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد الرعب من غير آلات وأسماء باب نقض ذلك عادة كما كان في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله باب نوم المرأة الخ) في جميع أبواب النوم تظهر التراجم من الأحاديث المذكورة فيها تأمل من حيث أن العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد مثلاً إذا علم حال أصحاب الصفة علم أنه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت فلا بد من نومهم في المسجد وهكذا اه سدي

قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس **باب** المحدث في المسجد
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه **باب** بذان المسجد وقال
أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال أكن الناس من
المطر وأياك أن تحمرا وتصفرقتن الناس وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعيرونها إلا
قليلًا وقال ابن عباس لتزوفنها كما تزوفت اليهود والنصارى حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن
عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة باليمن وسقفه
الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبنوه على بنيانه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن والمجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه
زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج **باب** التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله
شاهد بن علي أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى
أولئك أن يكونوا من المهتدين حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا
خالد المحذاء عن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولا يبنه على أن يبنه فاسمعا من حديثه
فانطلقا فاذا هو في حائط يصلح فاحذر داءه فاحتمى ثم أنشأنا حديثنا حتى أتى ذكر بناء
المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فيمنفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهما إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمار
أعوذ بالله من الفتن **باب** الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد
حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى امرأة أن مري غلامك التجار يعمل له أعواد الجلس عليهم حدثنا خالد قال
حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت يا رسول الله ألا جعل لك شئ
تقعد عليه فان لي غلاما تجارا قال أن شئت فعملت المنبر **باب** من بني مسجد
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر أخذه أن عامر بن عمرو
ابن قتادة حدثه أنه سمع عبد الله بن النخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول
عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أنكم أكثرتم واني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجد اقال بكبر حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله
بنى الله له مثله في الجنة **باب** ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد حدثنا قتيبة
قال حدثنا سفيان قال قال لعمر وأسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه
سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها **باب** المرور في المسجد
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت

(قوله بنى الله له مثله في الجنة) كأنه رضي الله
تعالى عنه اعتذر بلفظ
النبل واعتذر في التزيين
عليه والله تعالى اعلم اه
سندى

(قوله ياب ذكر البيع والشراء) أي ذكر مسائله نبه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد وأما ذكرهما وذكر ما يتعاقبهما من العلم فلا يسبغ به (قوله ان شئت أعطيت اهلك) أي ثمنك لا يدل كتابتك والمحاصل انها أرادت شراءها واعتاقها لا أداء كتابتها واشترط الولاء لها والالكانت هي المستحقة للزوجة لأهل بريرة ثم أهل بريرة ما رضوا بالشراء إلا بشرط ان عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاعها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والأفلا يمكن منهم ٧٩ الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به وعلى هذا

فبردا لا يراد المشهور وهو أنه كيف امرها بالشراء على هذا الشرط مع أنه شرط مفسد للبيع وفيه من الخدعة ما لا يخفى والجواب أنه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغلظ عليهم بإبطال شرطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى أعلم (قوله ذكرته ذلك) المشهور على الاسنة ذكرته بالتشديد كأنه بناء على ما زعموا من كونه متعديا إلى مفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فجعله متعديا لكن مقتضى المشدد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل إلا أنه نسبته أو غفل عنه وذكرته عائشة الأمر وهذا لا معنى له ههنا فالوجه ان يقرأ مخففا والمحمل على المحذف والابصال أي ذكرت له ذلك أو على أن

أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال من مرفي شيء من مساجدنا أو أسواقنا بذل فلما أخذ على نصلها لا يعقر بكفة مسلما **باب** الشعر في المسجد حدثنا أبو الحسن المحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشد ذلك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيد بروح القدس قال أبو هريرة نعم **باب** أصحاب المحراب في المسجد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرني والمحدثه يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر في بردائه أنظر إلى لعبهم عزاد إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والمحدثه يلعبون بحراهم **باب** ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتته أبا هريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت أعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقل النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها فاعتقها فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال ما بال أقوام يشترطون شروط ليس في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة بنحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها رواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة لم يذكر فصعد المنبر **باب** التقاضي والملازمة في المسجد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سحيف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك

ذلك بدل من الضمير والمجرور محذوف أي له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود ههنا والله تعالى أعلم (قوله يشترطون شروط ليست في كتاب الله) ظاهره يفيدان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان المراد كل شرط برده كتاب الله صراحة أو ضمنا فهو فاسد وكل شرط يخالف دين الله برده كتاب الله لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول والله تعالى أعلم (قوله حتى سمعهما) الظاهر في المعنى سمعهما ككافي بعض الروايات رواية التثنية تحمل على حذف المضاف أي سمع أصواتهما والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله كان يقيم المسجد) وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العبدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فعم الحديث الترجمة كلها انظر الى خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا على خصوص الواقع والله تعالى أعلم (قوله باب تحريم تجارة الخمر) أي ذكر ٨٠ حرمته في المسجد وفيه إشارة الى أن الشيء إذا كان حراما فذكر حرمته

بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في المسجد (قوله أو كلمة) بالنصب عطف على مقول قال وضمير نحوها لتمام المقول باعتبارها كلمة واعتبار الجملة كلمة غير بدلغة والله تعالى أعلم وأما جعلها عطفًا على البارحة فلا يصح إلا باعتبار أن تجعل لفظة البارحة مقول قال ضمنا ولا يخفى أنه اعتبار بعد فالوجه ما ذكرنا تأمل (قوله فذكرت قول أني الخ) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى أن من أعظم ذلك الملك وأخصه التعرف في الشياطين والتمكين منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسلامان وعدم استحباب دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد أن ربط الشياطين بوجوب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضى الى عدم خصوص ذلك الملك بسلامان فان

هذا وأما إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه **باب** كنس المسجد والتقاط الخرق والعبدان والقذى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلا أسودًا وامرأة سوداء كان يقيم المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقا لوات قال أفلا كنتم آذنتوني به دلو في قبره أو قال على قبره فأتى قبره فصلى عليها **باب** تحريم تجارة الخمر في المسجد حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزل الآيات في سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر **باب** الخدم للمسجد وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد بخدمه حدثنا الجدي وأبو داود قال حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة أوردت رجلا كانت تقيم المسجد ولا أراه إلا امرأة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبره **باب** الأسير والغريم يربط في المسجد حدثنا اسحق بن إبراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عفريتًا من الجن تغتلب على البارحة أو كلمة نحوها بالقطع على الصلاة فامكنني الله منه فاردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبجوا وتظروا إليه كلكم فذكرت قول أني سليمان بن حرب قال لا ينبغي لأحد من بعدى أن يربط روح فرده خاسئ **باب** الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن يخبس إلى سارية المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فأتى برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فم قال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله **باب** الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد بن أبي وقاص في النخيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغذو جرحه دما فأتى فيها **باب** ادخال البعير في المسجد للعله وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت سمعته أني أشتكي قال طوف في من وراء الناس

التمكن من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعًا فان الخصوص كان بالنسبة وانت الى تمام الملك كما لا يخفى (قوله باب الاغتسال إذا أسلم) كأنه أراد أن الأسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال إذا أراد أن يسلم فإليك وضع الباب في أبواب المساجد والله تعالى أعلم اه سندي

وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ
وَكُتَابُ مَسْطُورٍ ۞ **بَابُ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هُشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُجَّاءُ مِنْ عِنْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُبَاحِجِينَ بَضِيًّا بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا
افْتَرَقَا صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ ۞ **بَابُ** الْخُوشَةِ وَالْمَرْفِ فِي الْمَسْجِدِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَضَرِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ بَسْرَةَ
بِنْتِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خُطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَيْرُ
عِبَادِ بْنِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي
مَا يَكُنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنْ يَكُنَ اللَّهُ خَيْرَ عِبَادِ بْنِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَكُنْ إِنْ أَمِنَ
النَّاسُ عَلَى فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ
اخْشَوْتُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتَهُ لَا يَبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ بَابُ الْأَسَدِ الْبَابُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ رِيعْلَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ
بِخُرْقَةٍ فَقَعْدَ عَلَى الْمَنْرِ فَمَدَّ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ عَلَى فِي
نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَلَى قِيَامَةٍ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ
خَلِيلًا وَلَكِنْ خَلَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سَدِّ وَاعْنِي كُلَّ خُوشَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرُ خُوشَةٍ أَبِي بَكْرٍ
۞ **بَابُ** الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكُفَّةِ وَالْمَسَاجِدِ ۞ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ يَا عَبْدُ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا حَدَّثَنَا أَبُو النَعْمَانِ وَقَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَادِعٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَمِثَ فِيهِ سَاعَةٌ ثُمَّ
خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ قَالَ بَيْنَ الْأَسْطَوَانَتَيْنِ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ۞ **بَابُ** دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ حَدَّثَنَا
قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَلِيلًا نَجِدَ فَنَاءً بَرَجَلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَاثٍ فَرَبَطُوهُ
بِسَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ ۞ **بَابُ** رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُجْعِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَصَنِي رَجُلٌ فَظَنَنْتُ فَادَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَتَنِي يَهْدِينِ فُجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتَ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ قَالَ أَمِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ
قَالَ لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ لَا وَجَعْتُمْ كَمَا تَرَفَعَانِ اصْوَا تَكْمًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ

(قوله وأنت راكبة) يمكن
أن يستدل بذلك على طهارة
بول ما يؤكل لحمه ووروثه
ومن يراه ما نجس لا بدله
من الاعتذار والله تعالى
أعلم (قوله فذهب على أن
أسأله كم صلى) فعلى هذا
خزم ابن عمر بأنه صلى
ركعتين كما تقدم عنه في
الرواية السابقة في الكتاب
ليس على وجه المحصر بل
على أن الركعتين أقل
ما يتحمله مطلق الصلاة
في النهار والله تعالى أعلم
(قوله باب رفع الصوت
في المساجد) يحتمل أنه
بذكره المحدثين أشار إلى
تفصيل بانه أن كان بلا
ضرورة فلا يجوز وإن
بضرورة يجوز أو لا ضرورة
منوع بضرورة أو بلا ضرورة
فذلك بادر صلى الله
تعالى عليه وسلم إلى قطع
الاختصاص بينهما الموجب
رفع الصوت في المسجد
قطعاً لرفع الصوت فيه
وصارت هذه المبادأة
بمنزلة الإنكار على رفع
الصوت والله تعالى أعلم
اه سندی

(قوله كان عمرو عثمان يفعلان ذلك) ٨٢ نبه به على أنه لا يحتمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى

هذا إذا ورد من النبي
عن هذا الفعل بحمل
على ما إذا خاف بدو العورة
بذلك جمع بين الأدلة (قوله
صلاة الجميع) أي صلاة
القوم الذين يصلون مجتمعين
خلف إمام وليس المراد
صلاة كلهم بل صلاة كل
واحد منهم ولذلك قيل
تزيد على صلاته بالافتراء
لا الجمع والمراد الفرض
والافتقار ودان النفل في
البيت أفضل وقوله
وصلاته في سوقه يدل على
جواز الصلاة في السوق
والإمكان كان لها فضل فلا
يصح تفضيل صلاة الجميع
عليه فإذا جازت الصلاة
في السوق فجوازها في
مسجد السوق بالاولى وقد
يقال صلاة الجميع هي
الصلاة في المسجد مع الإمام
أعم من أن تكون في مسجد
السوق أو في غيره من
المساجد فشمل بعمومه
الصلاة في مسجد السوق
فحمل الاستدلال هو أن
مدحه لصلاة الجميع على
الاطلاق دليل على جواز
الصلاة في مسجد السوق
أضافته أم لا وقوله فإن
أحدكم لم يعلم للزيادة
لا يعني أن زيادتها بالنظر
إلى متعلقاتها أي أنها بضم

دينه عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم ما حثي
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كشف سحيف حجرته ونادى يا كعب بن مالك قال ليك يا رسول الله فاشرب يده
أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قم فاقضه **باب** الحلق والجلبوس في المسجد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر
ابن الفضل عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له
ما صلى وأنه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترافان النبي صلى الله عليه وسلم لم أمر به
حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جاد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح
فأوتر بها واحدة توتر ما قد صليت قال الوليد بن كثير حدثني عبد الله بن عبد الله أن ابن عمر
حدثهم أن رجلاً نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن أبيه عن ابن عمر عن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب
أخبره عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة
نفر فاقبل اثنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فاما أحدهم فإمرأى
فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فأتى برذاها فلبسها فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر
فاستحم فاستحم الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه **باب** الاستلقاء
في المسجد ومذآل رجل حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم
عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله
على الأخرى * عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمرو عثمان يفعلان ذلك
* **باب** المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وأيوب ومالك
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر
عليهما يوم إلا يأتيهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق النهار بكرة وعشية ثم بدا لابي
بكر فأتى مسجداً بغناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين
وأبناءؤهم يجمعون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن
فأفرغ ذلك أشراف قريش من المشركين **باب** الصلاة في مسجد السوق وصلى
ابن عون في مسجد في دار بني علقم **باب** حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد
على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمس وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فاحسن واتى
المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل
المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وأصلى يعني عليه الصلاة ما دام

ثواب تلك المتعلقات تصير زيادة أجره لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة وهو خلاف الظاهر وأيضاً في

بإلزام أن لا تكون صلاة
الجميع منضبطاً أمرها في
الدرجات بل تكون
متفاوتة في الدرجات قلة
وكثرة حسب قلة المتعلقات
وكثرتها بل بمعنى أنها إذا
كانت عادة لا تخلو عن هذه
المتعلقات التي هي خيرات
وأعمال موجبات للثواب
والجزاء عند الله كانت
أحب وأحسن عند الله تعالى
فجعل الله تعالى جزاءها
زائداً على جزاء ما تكون
خالصة عادة عن هذه
المتعلقات والله تعالى أعلم
(قوله أوفى حج أو عمرة)
عطف على غزوه وكلام
القسط طلائى بشعر بأنه
عطف على تلك الطريق
ولا يخفى أنه بعد بل فاسد
فتأمل (قوله صلى حيث
المسجد الصغرى) المسجد
بالرفع مبتدأ حذف
خبره أى موجود والجملة
مضاف إليه محذوف هي
لا تضاف إلا إلى الجملة
واعتبر القسط طلائى المسجد
خبر مبتدأ محذوف وقدره
حيث هو المسجد قلت
ولا يظهر لهذا الذى قدره
مرجع إذا مرجع إلى حيث
إذا جملة المضاف إليها
بعدها مضاف إليها
وأيضاً يظهر منه التأمل
فساد المعنى ولا يظهر مرجع
آخر فافهم اهـ سندی

في مجلسه الذى صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يرد يحدث **باب** تشبيك
الاصابع في المسجد وغيره حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم قال حدثنا
واقدة عن أبيه عن ابن عمر وأبو ابن عمرو قال شريك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه * وقال
عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد سمعت هـ ذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومته لي واقدة
عن أبيه قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في خيالة من الناس بهذا حدثنا خالد بن يحيى قال
حدثنا سفيان عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك صلى الله عليه وسلم
أصابعه حدثنا السحق قال حدثنا ابن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي
هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد
سمعتها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فضلى بناركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في
المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه
ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ونجرت السرطان من أبواب المسجد دفقوا
قصر الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهايان بكلامه وفي القوم رجل في يديه طول يقال
له ذو اليمين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال اكما
يقول ذو اليمين فقالوا نعم فقدم فضلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم
رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم
فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم **باب** المساجد التي على طرق المدينة
والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن أبي بكر الملقب قال
حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتجمر
أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في تلك الأماكن وحدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي في تلك
الأمكنة وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنهم اختلفوا في مسجد
بشرف الروحاء حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة
حين يعتمر وفي حجة حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان إذا
رجع من غزوه كان في تلك الطريق أوفى حج أو عمرة هبط من بطن وادفاً ظاهر من بطن واد
أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي
ببحارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خلع صلى الله عليه وسلم يده في بطنه كتب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فداها السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك
المكان الذي كان عبد الله صلى الله عليه وسلم فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله
يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في

(قوله باب سترة الامام سترة من خلفه) ٨٤ أي فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفهم سترة الامام ونعيمه

تلك سترة لهم أيضا ولهذا يكون المروور المضرب بين يدي المصلي في حق المأموم هو المروور بين الامام وسترته كما في حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد الخدري اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فأما المأموم فلا يضروه من مرتبين يديه ثم حديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء انتهى نقله في الفتح وفي شرح العيني قال لا بهري سترة الامام سترة المأموم فلا يضرا المروور بين يديه لان المأموم تعلق صلاته بصلاة امامه انتهى وعلى هذا فالصنف أخذ من الحديث الاول أن المروور بين يدي المأموم لا يضرا اذا لم يكن بين الامام وسترته وبني ذلك على أن قوله الى غير جدار معناه الى شيء هو غير الجدار وهو المنة ادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة ومن الحديث الثاني والثالث انه لا حاجة للمأموم الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما كتفى الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم اه سمدى

المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انما هو طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد اثنى ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مرتبه قبل الصبح بساعة أرمن آخر السجود عرس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة فخمة دون الرويشة عن بين الطريق ووجه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دون بريد الرويشة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كذب كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف ناعمة من وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن بين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكرع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصلي الى سرحة هي اقرب السرحات الى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مراء الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولاكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضت الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومضى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبلا الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة

ابواب سترة المصلي

باب سترة الامام سترة من خلفه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه قال أقبلت راكبا على جدار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتملام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني الى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسالت الا تان ترتع

(قوله كان بن مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض الروايات أن المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وممر الشاة على ٨٥ ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قد

قد رده بعضهم بشركا ذكره
الابن في شرح مسلم وهذا
لا يتكفي عادة للسجود فيه
كما لا يخفى وقد علم أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم صلى
في الكعبة فجعل بينه
وبين الجدار قدر ثلاثة
أذرع وهذا هو الذي يمكن
أن يعتمد عليه ولهذا
استحسنه جماعة لكن لا بد
محدث الباب من محمل
فقال بعض مشايخ المالكية
محمله حالة القيام فقال
ينبغي أن يكون الشبر
بينه وبين السترة وهو قائم
فإذا ركع تأخر بثلاثة
أذرع قال والتأخر وإن
كان عملا لكنه لمصلحة
الجمع بين الحديثين قلت
والترام هذا الفعل في كل
ركعة بعد دفالوجه أن
يحمل المصلى على موضع
السجود وتحمل رواية
موضع القيام على تصرف
بعض الرواة لقصد النقل
بالمعنى أو يحمل ممر
الشاة على موضع يمكن لها
فيه التعدي والمشي طولا
لا عرضا أي لو كان هنا
طريق إلى جهة القبلة
وأرادت الشاة المرور من
موضع قيام النبي صلى الله

ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك على أحد حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله بن عمر قال
حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم
العيد أقر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
فن ثم اتخذها الأمراء حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت
أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر
ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار **باب** قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة
حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا المكي قال حدثنا يزيد
ابن أبي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها
باب الصلاة إلى الحربة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني
نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركله الحربة فيصلى إليها **باب**
الصلاة إلى العنزة حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت
أبي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس حلة فألقى بوضوء فتوضأ فصلى بنا
الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرن من وراءها حدثنا محمد بن حاتم بن
زريع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لم حاجته تبعته أنا وغلام ومعه عنزة أو عصا أو عنزة
ومعه أداة فإذا فرغ من حاجته تناولها الأداة **باب** السترة بمكة وغيرها
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن محمد بن عيسى عن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ
فجعل الناس يتمسحون بوضوئه **باب** الصلاة إلى الأسطوانة وقال عمر المصلون
أحق بالسوراء من المتحدثين إليها ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فادناه إلى سارية
فقال صل إليها حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع
سلمة بن الأكوع فصلى عند الأسطوانة التي عند المحف فقلت يا أبا مسلم ألم أراك تتحرى
الصلاة عند هذه الأسطوانة قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحرى الصلاة
عندها حدثنا قيسة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال لقد رأيت كبار
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمددون السوراء عند المغرب عوزا وشعبة عن عمرو عن
أنس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصلاة بين السوراء في غير جماعة
حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعمشان بن طلحة وبلال فاطال ثم خرج وكنت أول الناس
دخل على أثره فسألت بلالاً أين صلى قال بين العمودين المقدمين حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

تعالى عليه وسلم إلى جهة القبلة لا يمكن لها القيام في المسافة التي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة إلى جهة
القبلة ولعل هذا محمل ما قال ابن الصلاح قدر وتمر الشاة بثلاثة أذرع والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله باب الصلاة الى السرير) وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب لمحدث الباب اذا ظاهر ان معنى توسط السرير انه صار في وسطه لكن ادخال هذا الباب ٨٦ في أبواب السترة يؤيد ان المعتمد الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى

توسط السرير انه جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة ايضا الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ توسط لا لفظ توسط فان التوسط لازم ويكفي السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به وما ذكرنا من المعنى لا يتم الا على المتعدي لا على اللازم فافهم والله تعالى اعلم فالوجه في الترجمة جعل الـ الى بمعنى على بقي ان ادراج هذا الباب ح في أبواب السترة غير مناسب والله تعالى اعلم (قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له) أي لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده والاخيرة الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم أو لم يعلم ويمكن أن يقال معناه لصار الوقوف خيرا له أي أسهل له وأخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يحمل قوله لو يعلم المسار

الكعبة وأما من زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي فاغلقها عليه ومكث فيها فأسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان الميت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى * وقال لنا سمعنا من مالك وقال عمرو بن عن يمينه * **باب** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين المذار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على أحد بأس ان صلى في أي نواحي البيت شاء **باب** الصلاة الى الراحلة والبغير والشجر والرحل حدثنا محمد بن ابي بكر الملقب بالبصري قال حدثنا معمر بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت أفرايت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعذله فيصل الى آخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعل **باب** الصلاة الى السرير حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أعددتونا بالكتاب والحمار فأتيتني مضطجعة على السرير فيحيي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصل الى فأكبره أن اسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من تحافتي * **باب** برء المصلي من مرتبين يديه وورد ابن عمر المسار بين يديه في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابي الان تقااته فقاتله حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حماد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي الى شيء يستتره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبوسعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا الا بين يديه فعاد ليحتمل فدفعه أبوسعيد أشد من الاولى فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشق كاهه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبوسعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك بالباس عبيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد احدا ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان * **باب** اثم المسار بين يدي المصلي حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسر بن سعيد ان زيدا بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المسار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه * قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين

على العلم تفصلا أو معانة أو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه اذا علم ولا عمل بعد كالألم والابوما
بشكل بأن كثير من المسارين قد علموا بذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف
أربعين والله تعالى اعلم اه سندی

(قوله باب استقبال الرجل الرجل) أراد أنه مكروه إذا خيف الشغل به ولهذا كرهت عائشة استقبالها لان المرأة محل لاستقبال الرجل بها وان كان ذلك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم (قوله باب التطوع خلف المرأة) أراد به كون المرأة قد آتته بوجهه من الوجوه ولم يرد ٨٧ اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة والله تعالى أعلم (قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي مردوشى بين يدي المصلي ولو بالستره أو الكلام في باب السترة والا فكم من شيء يقطعها وقيل أي شيء من أفعال غير المصلي وفيه أن غير المصلي مثل المصلي إذا لوفق معه ما أبطل عليه استقبال القبلة أو ما نقص عليه الوضوء كإخراج الدم عند القائل بقتل بقتل الوضوء به أو مس المرأة عند القائل به أو ما حصل به نجاسة ثوبه أو بدنه عند القائل بطلان الصلاة به - كان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعا للصلاة على المصلي فانظر والله تعالى أعلم (قوله شبهتمونا بالحجر الخ) هذا الكلام من عائشة دليل على أنها بلغها الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقطع الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت تذكر هذا الخبر وترى أنه من تصنع المحاضرين عندها أو تصنع مشايخهم والله تعالى أعلم ثم استدلال عائشة لا يخلو

يوما وشهرا وسنة ما - استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي وانما هذا إذا اشتغل به فاما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل ليقطع صلاة الرجل حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا بالقدرايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي بيته وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكروه ان استقباله فأنسل أنسل لا يوعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه باب الصلاة خلف النائم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا رايدة معترضة على فراشه فإذا أراد ان يوترأ يقظني فاوترت باب التطوع خلف المرأة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتم - ما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح باب من قال لا يقطع الصلاة شيء - حدثنا عمربن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا لا اعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبديولي الحاجة فأكروه ان أجلس فاوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه - حدثنا اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابن أخي ابن شهاب انه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وفي لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله باب إذا جل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة - حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة الأنصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها باب إذا صلى الى فراش فيه حائض - حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرني خالتي فيمونة بنت الحرث قالت كان فراشي حبال مصلي النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه على وأنا على فراشي - حدثنا ابو النعمان قال حدثنا

عن ضعف اذ ليس فيما ذكر من وراء امرأة بين يدي المصلي ومجمل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور والله تعالى أعلم (قوله كان فراشي حبال مصلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كان المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه لكن الحديث الثاني وهو وأنا الى جنبه لا يوافق الترجمة والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله ان عمر بن عبد العزيز
أنزل الصلاة يومها) لعلمها
كانت صلاة العصر وعلى
هذا فكان عروة أنكر
عليه فعليه مجموع حديث
امامة جبريل وحديث
عائشة لا يحدث الامامة
فقط اذ ليس فيه تعيين
الافاق حتى يقبح الانكار
بالتأخير وقد يقال ان
انكاره بحديث الامامة
بالنظر الى ما يقبح الحديث
من أن أمر الافاق عظيم
عند الله تعالى فان الله تعالى
لتهظيم شأنها والاهتمام بها
أرسل جبريل ليسين ذلك
فعلا وبأمر بذلك ولا يخاف
جبريل ففعل ذلك فاذا
كان الامر كذلك فلا ينبغي
التأخير والتساهل في
أمرها وكون ما فعل عمر بن
عبد العزيز تأخرا وتساهلا
كان أمرا معلوما عند الكل
فلا حاجة الى بيانه في
الانكار بل يتم الانكار
بحديث الامامة فقط والله
تعالى أعلم (قوله باب قول
الله منيبين اليه الخ) كأنه
أراد ان الآية تفيد ان ترك
الصلاة من أفعال المشركين
بناء على ان معنى ولا تذكروا
من المشركين أي بترك
الصلاة وقد قرره الحديث
حيث عد فيه الصلاة من
الآيمان فصار الحديث

عبد الواحدين زياد قال حدثنا الشيباني في سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت
ممنونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني
نوبه وأنا حائض * وزاد مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني وأنا حائض **باب**
هل يغز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال
حدثنا عبد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بثما عدلتمونا بالكلب
والجمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة
فاذا أراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما **باب** المرأة تطرح عن المصلي شيئا من
الاذى حدثنا أحمد بن اسحق السرمري قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا
اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال يقيم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى
هذا المرائي ايكم يقوم الى خور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجبي به ثم يمهله
حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاها فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ففتح كوا حتى مال بعضهم الى
بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهي جويرية فاقبالت تسمي وثبت النبي صلى
الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقت عنه وأقبالت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمي اللهم
عليك بعمر بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأممية بن خلف وعقبة
ابن أبي معيط وعمار بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سجدوا الى
القلب قلب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب الغليب لعنة

كتاب مواقيت الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم حدثنا عبد الله بن مسعود
قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أنزل الصلاة يوما فدخل عليه عروة
ابن الزبير فاخبره ان العبرة من شعبة أنزل الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبوه مسعود
الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل
فصلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فتعال عمر عروة أعلم ما تحدث به
أو ان جبريل هو أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان
بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل ان تظهر **باب** قول الله
تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين حدثنا ابي سعيد
قال حدثنا عباد هو ابن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على

(قوله يكفرها الصلاة والصوم الخ) حاصله على ما ذكرناه ويفهم من الأحاديث أن كلا من هذه الأعمال تكفر الصغائر ويرد عليه أنه إذا كفرها الصلاة مثلاً فإذ سبق للصوم حتى يكفر قلت ٨٩ المقصود بيان فضل كل من هذه الأعمال

بأنه يبلغ في الفضل إلى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت وأما وجود التكفير بالفضل فغير لازم كيف فإذا نقول فمن لا صغيرة له أصلاً كالنبي المعصوم فافهم (قوله يحول الله به الخطايا) خصها بالعباء بالصغائر ولا يخفى أنه نصب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن إذا نهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً وعلى تقدير أن يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير والكبير كما لا يخفى ذاع خبر ابقاء الكبار وأما الصغائر الكبار وأما الصغائر فإما هو المعقول نظراً إلى التشبيه فلعلم ما ذكرناه من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضي بالماء بخلاف الكبار فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما يفيد بعض الأحاديث أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا هذا المحي من ربيعة ولنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فربنا شيء نأخذ منك وندعو إليه من وراء نافق قال أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الأمان بالله ثم فسرهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وأقام الصلاة وآتاه الزكاة وإن تؤدوا إلى خمس ما غنمتم وأنهي عن الدباء والمخمر والمقبر والنكير **باب** البيعة على أقام الصلاة حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس عن جابر بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقام الصلاة وآتاه الزكاة والنصح لكل مسلم **باب** الصلاة كفارة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثنا شقيق قال سمعت حذيفة قال كأجلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال أياكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله قال إنك عليه أو عليها تجري قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما تموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً قال أياكم رام يفتح قال يكسر قال إذا لا يغلق أبداً قاتلنا كان عمر بن عبد الله قال نعم كما أن دون الغدالة أتى حديثه بحديث ليس بالأغلاط فهمنا أن نسال حذيفة فامرنا مسروقاً فسأله فقال الباب عمر حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأنه فأنزل الله أقم الصلاة طري في النهار وزلفاً من الليل أن الحسنة يذهب السيئات فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا قال لمجيئ أمتي كلهم **باب** فضل الصلاة لوقتها حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمر والشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزددته زادني **باب** الصلوات الخمس كفارة حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدروري عن يزيد بن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرايت لو أن نهر أباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئاً قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحول الله به الخطايا **باب** تضيق الصلاة عن وقتها حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال ليس ضيعت ما ضيعت فيها حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة المحمدي عن عثمان بن أبي رواد أخو عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئاً مما

قلوبهم ما كانوا يكسبون فكأن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله ان أحدكم اذا صلى بناحي ربه فلا يتفلن عن يمينه) تفريع النهي بالفاء على المناجاة يفيد ان علة النهي هي المناجاة وسجي التعليل بها صريحاً ولعل تقرير العلة ٩٠ هو ان المناجاة مما يشتغل بكتابها كاتب اليمين فينبغي

توقيره حال كتابته المناجاة كما ينبغي توقيره من بناحيه فلا يتفلن بين يديه فافهم (قوله اعتدلوا في السجود) أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الغندين (قوله فابردوا بالصلاة) حقيقة البرد والدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخل الصلاة في البرد وقد جاءت عن موضع الباء في كثير من الروايات والاقرب انها تعاملة أو بمعنى الماء وقبل على تضمين معنى التأخر أي تأخروا عن الصلاة مبردين انتهى قلت ولا يخفى بعده اذ معنى تأخروا عن الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهي عن الصلاة وهو ليس بمراد وانما المراد تأخير الصلاة عن أول وقتها الى زمان الدخول في البرد والفرق بين المعزبين ظاهر عند التأمل ولو قدرنا تأخر الصلاة عن الصلاة أي عن أول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه والله تعالى أعلم (قوله

أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت * وقال بكر حدثنا محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه * **باب** المصلي بناحي ربه عز وجل حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ان أحدكم اذا صلى بناحي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى * وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدأمه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه * وقال شعبة لا يبرق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه * وقال حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكتاب وإذا برق فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه فانه بناحي ربه * **باب** البراد بالظهر في شدة الحر حدثنا ايوب ابن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة عن أنس عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال أنتظروا انتظروا قال شدة الحر من فيج جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأيتم فيء التلول حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم واشتد النار الى ربها فقلت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجددون من الحر وأشد ما تجددون من الزمهرير حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا لا عيش قال حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم * تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش * **باب** البراد بالظهر في السفر حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم في سفر فاراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم أبردتم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأيتم فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيج جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة * وقال ابن عباس رضي الله عنهما تمتعاً بتميل **باب** وقت الظهر عند الزوال وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهجرة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

فان شدة الحر من فيج جهنم) فيكون الوقت مظهر الأثر الغضب والعمل عند ظهور آتار الرضا أقرب الى القبول عليه منه عند ظهور آتار الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى أعلم (قوله حتى رأيتم فيء التلول) أي استمر على القول حتى رأيتم فيء التلول (قوله أشد ما تجددون من الحر) أي فتنس النار في الوقتين أشد ما تجددون من الحر والبرد في الوقتين اه سندی

عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها
أمورا عظيما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلان يسألني عن شيء إلا أخبرته ثم
مادت في مقامه هـ ذاقا كثيرا الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني فقام عبد الله بن
حنيفة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على
ركبته فقال رضي الله بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبينا فسكت ثم قال عرضت على المجنة
والنار أنفا في عرض هذا الحائط فلم أركأ فخير والشر حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
عن أبي المنهال عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف
جلسته ويقرأ فيها ما بين المئين إلى المائة وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر
وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حية ونسبت ما قال في المغرب ولا يبالى
بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل * وقال معاذ قال شعبة ثم لقيناه مرة فقال
أو ثلث الليل حدثنا محمد بن عيسى بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن
قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا إذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظلمات فسمعنا على ثيابه أنقاء المحرر باب
تأخير الظهر إلى العصر حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أحمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعين سنة وأربعين سنة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعنه في ليلة مطيرة قال عسى باب وقت العصر
وقال أبو أسامة عن هشام بن قعقير أنها حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن
عباس عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس لم تخرج من حجرتها حدثنا أقتبية قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الف في من
حجرتها حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الف بعد
وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر حدثنا محمد بن
مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي
برزة الأسلمي فقال له أي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان
يصلي المحرر التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى
رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسبت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر
العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جلسته ويقرأ بالمئين إلى المائة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن أسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج
لأنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد
الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة يقول صلينا مع عمر
ابن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت

(قوله يصلي الصبح وأحدنا
يعرف جلسته) المراد يفرغ
من صلاة الصبح لا يشرع
فيها كما يذهب سائر الروايات
(قوله باب تأخير الظهر
إلى العصر) لا يخفى أنه
لادلالة في لفظ الحديث
على التأخير مجازا أن
ما فعله يكون من باب
التقديم فكانه أشار
بهذه الترجمة إلى توجيه
الحديث بأنه لا يحمل على
المجمع بين الصلاتين في
الوقت حتى يقال يمكن أن
يكون من باب التقديم
أو من باب التأخير بل
يحمل على تأخير الصلاة
الأولى إلى آخر وقتها وضعتها
إلى الثانية فعلا وهذا
الأول في الحديث هو
الذي اعتمدته كثير من
الحققين وهو أقرب ما قبل
فيه والله تعالى أعلم اهـ
سندى

(قوله الذي تغوته صلاة العصر) المتبادر من الفوت هو ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكأنما وثر أهله وماله اشارة الى ما فاتته من الخير بفوت الصلاة وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك لكن على هذا بشكل اضافة الانتم الى الفوت الا ان يراد بالانتم ما يلحقه من الضر ولو بفوت الفضل وقال المحقق ابن حجر اشاريد كرا لا ثم الى ان المراد بالفوت تأخيرها عن وقت ٩٢ المجاوز غير عذر لان الانتم انما يترتب على ذلك انتهى (قوله من ترك صلاة

العصر الخ) أى والتساهل والتأخير في مثل هذا اليوم ربما يؤدى الى الترك (قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا الخ) على بناء المفعول اى ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة والافالا استطاعة لا تتعلق الا بالافعال لا بالاعداد سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما هنا فان العدم ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا اى افعلوا المداومة او المحافظة (قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم) اى او ظلوا فهو من باب الابعجاز ومعنى باتوا كانوا اعم من انهم باتوا او ظلوا وأما قولهم انبتاهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب تنجيما لمراد السائل اذهم علموا ان

يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معها باب وقت العصر حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالي فيأتهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة اميال أو نحوه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب مننا الى قضاء فيأتهم والشمس مرتفعة باب انتم من فاتته العصر حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تغوته صلاة العصر كأنما وثر أهله وماله قال أبو عبد الله يترك أعمالكم وترت الرجل اذا قتلت له قتلا أو أخذت له مالا باب من ترك العصر حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الهيثم قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكرُوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله باب فضل صلاة العصر حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسمعيل عن قيس عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم فنظر الى القمر ليلة يعنى البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسمعيل فافعلوا لا تغربوا ثم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أشعث بن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يتأخرونكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتى أهل التوراة التوراة ففعلوا حتى

مقصود السائل ليس الاظهار فضل العبادة وشرفهم على لسان الملائكة فبادروا الى ذلك في الجواب اذا زيادة على السؤال تسمي للمراد والله تعالى أعلم (قوله انما بقاؤكم) ينبغي أن يكون هذا متبريا بالنظر الى مدة آحاد هذه الامة وآحاد أولئك الامم اذ به يظهر العمل قلة وكثرة في الآحاد وهم محل الاجزاء لا بالنظر الى مدة تمام الامة فلا يردان ما بين عيسى وبيننا أقل مما بيننا والقيامة والحاصل انهم كانوا غالباً طويلى الاعمار كثيرى الاعمال ونحن قصيرو

الأعمار قبلوا الأعمال لكن أجرة الجواب عكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من ألف شهر والله تعالى أعلم وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرار في قوله قبرا طقرا طرا وقبرا طين قبرا طين فإنه صريح في أن الكلام في الأحاديث في مجموع الأمة ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار مجموع قنا لوفرضنا أن ثواب مجموع هذه الأمة أكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لمخوazan ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الأمة مثلا فإذا قسم في هذه الأمة لا يحصل للأحاديث من الثواب الا قليل وهم عندنا لقسمه بخوazan يكونوا بعكس ذلك بناء على فرض آحاد هذه الأمة أكثر من آحاد أولئك الأمم مثلا فينبغي أن لا ينفع كثرة ثواب الكل في الآحاد أصلا فافهم ٩٣

(قوله ونحن كنا أكثر عملا)
فان قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة إلى النصارى على قول الجمهور القائمين بأن ابتداء وقت العصر من المثل قلت قد ذكرنا أن من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون النصارى أكثر عملا مع أن الواقع في الحديث ليس وقت زوال بل نصف النهار ونصف النهار قبل الزوال فيظهر فيه تفاوت أيضا ثم الواقع في طرف العصر أيضا ليس وقت العصر بل صلاة العصر ولا شك أن المعتاد أن الناس يتهيئون لها من أول المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بل لا ريب على أنه

إذا انتصف النهار عزوا فاعطوا قبرا طقرا طرا ثم أهل الانجيل الانجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عزوا فاعطوا قبرا طقرا طرا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فاعطينا قبرا طين قبرا طين فقال أهل الكتابين أي ربنا أعطيت هؤلاء قبرا طين قبرا طين وأعطيتنا قبرا طقرا طقرا ونحن كنا أكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي أوتيته من أشاء حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرنا فاستأجر آخرين فقال اكملوا بقية يومكم وولكم الذي شرطت فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لا ما علمنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين **باب** وقت المغرب وقال عطاء بمجمع المريض بين المغرب والعشاء حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليصير موافق نبه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا على وإذا رآهم ابطؤوا أخر والصحيح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بها بغلس حدثنا المكي ابن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بآحجاب حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا **باب** من كره أن يقال للمغرب العشاء حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغابنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول

يمكن أن يحمل أكثر عملا على معنى أكثر تعباً ومشقة فيظهر الأمر ظهوراً بيننا بناء على أن عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو أنه يفهم من الحديث أن ما إلى هذه الأمة من أعمال البر إلى غروب الشمس فلهم فيه الأجر بآتم وجه قيمة ذي أن من أدرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون ماجورا ولا يكون ماجورا إلا إذا كان مدركا لتسام الصلاة والله تعالى أعلم (قوله والمغرب إذا وجبت) أي غربت الشمس أو إذا لزمت والمراد في أول وقتها والله تعالى أعلم (قوله لا تغابنكم الأعراب) كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن أكثر إطلاق لغة الأعراب بحيث يغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي فيقل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر إطلاق اسم الأعراب

فلان في اطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ٩٤ ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم العمة على العشاء ثم جاء اطلاق

اسم العمة على العشاء في الشرع على قلة والله تعالى اعلم (قوله باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) أي بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في أول الوقت أو عند تأخر الناس عنه ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أول الوقت هو أول الوقت وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه بل وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث وان دفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلاً وأيضاً ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائماً فافهم (قوله باب فضل العشاء) وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة (قوله أن من نعمة الله عليكم) بكسر هـ مزة أن على الاستئناف أو بالفتح على التعليل أي لأن أو بتقدير الباء أي ابشروا بأن (قوله والحديث بعدها)

الاعراب هي العشاء باب ذكر العشاء والعمة ومن رآه واسعا وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقالوا يعلمون ما في العمة والعمة قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر عن أبي موسى قال كما تناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأتهم بها وقال ابن عباس وعائشة أعم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة أعم النبي صلى الله عليه وسلم بالعمة وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء حدثنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سألت أبا عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعون الناس العمة ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا فقال رأيتكم ليلة لكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمسجدة والعصر والشمس حية وأغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثرت الناس عجل واذا قلوا أخر وأصبح بغلس باب فضل العشاء حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لا هل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمرة فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا بهم فلما قضى صلى الله عليه وسلم قال لمن حضره على رسلكم ابشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري أي الحكامتين قال قال أبو موسى فرجعنا فرجى بمسما عننا من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النوم قبل العشاء حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها باب النوم قبل العشاء لمن غلب حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض

ولعل محله الاشتغال بالقصص كما هو دأب بعض الناس فإنه المخل المضيق للوقت والله تعالى أعلم اه سندی غيركم

(قوله لولا ان أشق) أي لولا كراهة ان أشق فلا يرد ان لولا لاتفاء الثاني ٩٥ لوجود الاول والمشقة ههنا منفية

(قوله باب وقت العشاء
الى نصف الليل) كأنه
أراد ثبوته وبقائه الى
نصف الليل قطعا ولم يرد
انه لا ينبغي بعده بل فيما
بعده محتمل فلا يرد انه
لادالة في الحديث على
عدم بقاء الوقت فيما بعد
النصف فكيف بطابق
الترجمة لكن قد يقال بل
الحديث يدل على أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم صلى
بعد النصف فان المتبادر
من قوله أخر الى النصف
ثم صلى هو أنه صلى بعد
النصف فصار الحديث
دالا على بقاء الوقت بعد
النصف ويمكن الجواب
عنه بان المراد في الترجمة
بالنصف هو النصف تقريبا
فزيادة شيء عليه لا تضر
والله تعالى أعلم (قوله من
صلى البردين دخل الجنة)
لا يخفى أن دخول الجنة
مطلقا من ثمرات الايمان
فلا يحسن ترتيبه على أن
صلى البردين ولا يحصل
لهما فضل ولا شرف بذلك
أصلا فالوجه ان يراد ههنا
الدخول ابتداء وحينئذ
الوجه حمل صلى على أنه
داوم عليه ما واصل من
أراد الله تعالى له دخول
النار لا يوفقه مداومتها
والله تعالى أعلم اهـ سندی

غيركم قال ولا تصلي يومئذ الا بالمدينة قل وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول حدثنا محمد بن خالد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جبر قال أخبرني
نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشغل عن الصلاة فآخرها
حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالى أذنه هاهنا أم
أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقدها قبلها قال ابن جبر قلت لعطاء
فقال سمعت ابن عباس يقول أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ليلة بالعشاء حتى رقد
الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال
ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا
يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لا أمرتهم أن يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف
وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه
شيا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها عنقها كذلك على الرأس
حتى مست أبهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدع وناحية الحية لا يقصر ولا يبطش
الا كذلك وقال لولا أن أشق على أمتي لا أمرتهم أن يصلوها هكذا **باب** وقت العشاء
الى نصف الليل وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحب تأخيرها حدثنا
عبد الرحيم المحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما انكم في
صلاة ما تنتظرونها * وزاد ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد انه سمع انسا
قال كأنني أنظر الى بيص خاتمه ليلةئذ **باب** فضل صلاة الفجر حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس عن جابر بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم إذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا الا تضامون
أولا تضاهون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا هبة بن
خالد قال حدثنا همام قال حدثني أبو جرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة * وقال ابن رجا حدثنا همام عن أبي
جرة ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا حدثنا اسحق عن حبان قال حدثنا همام
قال حدثنا أبو جرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
باب وقت الفجر حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس
ان زيدا بن ثابت حدثنا أنهم تسبحوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة
قلت كم بينهم قال قدر خمسين أو ستين يعني آية حدثنا الحسن بن صباح سمع روهما قال
حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
تسبحا فلما قرعا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فضلى قلت
لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل

(قوله فقد أدرك الصبح) أي تمكن من إدراكها وصار ما كالا لدركه بان يضم اليه ما بقي وليس المعنى ان ذلك القدر يكفيه في فراغ الذمة (قوله باب الصلاة بعد الفجر الخ) اعلم أنه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي بعده أحاديث مختلفة ظاهراً فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقاً وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس أو غاب وفي بعضها لا تحروا بصلاً لكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالتماد من حديث التحري أن النهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى بالصلاة فآخذ كثير من العلماء بالاطلاق لأن دلالة التقيد على عدم النهي عندئذ فاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهي فيه بالعبر مجوع على ٩٦ هذا حديث اذا طلع حاجب الشمس أو غاب يمكن جملة على أن تخصيصهما

بالذكر لانهما أشد كراهة وأما التحري فاعل المراد به مطابق التصدي إلى الوقتين المذكورين لأجل إيقاع الصلاة فيهما بناء على أن الصلاة فعل اختياري فمن يفعلهها فيهما يقصدهما لاجلها فتوافقت الاحاديث على اطلاق النهي وكأنه لهذا أطلق المصنف الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيهاً على أن مرجع الكل إلى اطلاق النهي وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب لا تحري الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح أيضاً مبني على أن التحري مطلق القصد والصلاة مطلقة لا تخلو عنه وعلى هذا ذكر التحري في

حسن آية حدثنا اسمعيل بن أبي أوس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت استخرف في اهلي ثم يكون سرعة في أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عميل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس **باب** من أدرك من الفجر ركعة حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسرين سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر **باب** من أدرك من الصلاة ركعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة **باب** الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالبة عن ابن عباس قال شهد عند رجل مريض يوف وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالبة عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاً لكم طلوع الشمس ولا غروبها * وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * تابعه عبدة حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد

أحد ابين دون الأنوع استواء البابين في الأدلة أما مجرد التنفن أول لدلالة على أن التحري لا يدخل له في الخصوص فافهم ويمكن أن يقال ذكر التحري في العصر لأن العصر ورد فيها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الأحاديث فانها في الباب سواء نعم اطلاق النهي في الاوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهى عنها وللتنبه على ذلك قال باب ما يصلي بعد العصر فصار الحاصل أن الصلاة لا يسبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقاً لا عند الطلوع والغروب فقط ولا أن المنهى عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما أولى وأحرى من غيرهما والله تعالى أعلم ومن يقول بعموم الصلاة يجب عن الركعتين بعد العصر بأنهما من الخصائص ضرورة أنهما من باب المداومة على القضاء وهو لا يعي الناس بالاتفاق اه سندی

(قوله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) كأنها أرادت بذلك تأكيد ما دأبته عليه من أن يصلي ما حال ثقله عنهما أيضا وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما ٩٧ (قوله ركعتان لم يكن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بدعهما) الظاهر أن ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة ويكون الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح إذا المقصود بالبيان مداومة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته أيهما فينبغي أن يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة أمرا مفروغا عنها غير مقصودة لا تعا ورد حينئذ إشكال الابتداء بالذكرة الغير الموصوفة والمخلص عنه أما بان التحقيق جواز الابتداء بالذكرة إذا حصلت الفائدة أو بقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل أو بان ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة إذا المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا إشكال ثم تسمية عائشة ركعتين باعتبار أنهما وقت الاداء ركعتان لا باعتبار أنهما ركعتان في كل يوم فلا يضر إذا وهما

الرجح عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن ركعتين وعن ثلاثين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتغال السماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء وعن المداومة وعن الملامسة * باب لا يتحرى لصلاة قبل غروب الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت جرير بن أبان يحدث عن معاوية قال أنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرأناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبد الله بن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس * باب من لم يكره لصلاة إلا بعد العصر والفجر رواه عمرو بن عمرو وأبو هريرة حدثنا أبو النعمان حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أصلى كما رأيت أصحابي يصلون لا نهى أحدنا صلى بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها * باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها وقال كريب عن أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم لم بعد العصر ركعتين وقال شعبة ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا يعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال قالت عائشة يا ابن أخي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدة بعد العصر عندي قط حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال رأيت الأسود ومروفا شهدا على عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين * باب التبرك بالصلاة في يوم غيم حدثنا معاذ بن فضالة

١٣ رى ل في أوقات من النهار في كونهما ركعتين أذهما في كل وقت من أوقات الاداء ركعتان والله تعالى أعلم (قوله باب التبرك بالصلاة في يوم غيم) لعله أراد بالصلاة العصر فقط وقد استدلل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى ما استنبط منه احتجائي وفهم منه فإن بريدة قد أسند قوله بكرة إلى الحديث المرفوع واستدل به عليه فليست هذه

الترجمة مبينة على قول بريدة كما ٩٨ زعمه الاسمعيلى والله تعالى أعلم (قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة) كما أنه أخذ ذلك

من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك (قوله وأقم الصلاة لذكركى) وفي بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها ألف مقصورة وهو أروضع موافق للمقصود أى وقت تذكرها وأما ما وقع في كثير من النسخ اعنى لذكرى على الاضافة الى باب المتكلم وهو الموافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهرا لا بتأويل فقال التوربشتى المعنى أقم الصلاة لذكركى لانه اذا ذكرها ذكره او يقدرا مضاف أى لذكرى صلاتى أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة اشرفها وخصوصيتها قلت الوجه ان يقال ذكر الصلاة سبب لفعائها الذى هو سبب لذكر الله فيها أو ذكر الله سبب لذكر احكامه التى من جملتها الصلاة فهو سبب لذكر الصلاة فارىد بذكره تعالى ذكر الصلاة باحدى العلاقاتين والله تعالى أعلم (قوله بآب قضاء الصلوات الاولى فالاولى) أى مراعاة الترتيب فى القضاء اذا تعدد وكانه استدلل عليه بالمحدث لانه اذا روى الترتيب بين القضاء والاداء فالاولى ان يراعى بين القضاء بين الله تعالى أعلم ام سندی

قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابه أن ابا الميج حدثنا قال كأمع بريدة فى يوم ذى غيم فقال بكر وأيا الصلاة فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرتنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقل بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أو قطكم فاضطجعو وأوسد بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال ابن ماعقت قال ما ألقبت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما رتعت الشمس وابياضت قام فصلى **باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليت بأفقه منا الى يطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **باب** من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة حدثنا أبو نعيم وموسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم لم نل من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وأقم الصلاة لذكركى قال موسى قال همام سمعته يقول بعد و أتم الصلاة لذكركى وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم لم نكوه **باب** قضاء الصلوات الاولى فالاولى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى غربت قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب **باب** ما يكره من السمر بعد العشاء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمى فقال له ابنى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى المخبروه التى تدعوونها الاولى حين تضحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدهما الى أهله فى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب قال وكان يسبح تحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدهما جليسه ويقرأ من السنتين الى المائة **باب** السمر فى الفقه والمخير بعد العشاء حدثنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا أبو على الحنفى قال حدثنا ساقرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطرا الليل لم يباغ فيه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال ألا ان الناس قد صلوا ثم

(قوله فهو أنا وأبي الخ) أي فمن في البيت أنا وأبي الخ * (كتاب الاذان) ٩٩ (قوله فامر بلال أن يشفع الاذان)

ظاهرة يفيدان الامر كان عقيب هذا كرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك فقد في الكلام تقدير واختصار وأصله فافتروا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه فامر بلال الخ ولا يخفى أن المعهود تقدير الجمل ادا دل عليها قرينة مثل قوله تعالى فارسلون يوسف أيها الصديق فان تقديره فارسلوه فجاء يوسف فقال له يوسف أيها الصديق ولا يظهر معنا قرينة سوى خصوص الواقع والواقع لا يصلح قرينة كالا يخفى والظاهر ههنا كلمة ثم فكان الغاء وقعت موقعها أولان هذا كرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سيدا مفضيا الى الرؤيا وما ترتب عليها من امر بلال اعتير كان بداية الامر كانت من عند ذلك فذكر الامر بالغاء وبجدة حمل أن الغاء لا فائدة السببية والله تعالى أعلم ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة في آخره وقوله وبوتر الإقامة لعلم معناه ان تجعل على نصف الاذان فيجاء به للحل لا لتعريف فلا يشك في تكرار التكبيرة في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم اهـ سندی

رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انت غرتم الصلاة وان النوم لا يزلون بخبر ما انتظروا والخبر قال قره هو من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو الحسن قال أخبرنا شعيب عن زهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمرو أبو بكر بن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرايتكم ليلة كنتم هذه فان رأس مائة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض أحد فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تحترق ذلك القرن **باب** السمر مع الاهل والضيف حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنى عشر ليلة ذهب بثالث وان اربع فامس أو ادس وان ابا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وأمرأتى وخادم بيننا وبين يدت أبي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يلبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته وما حديثك عن أضفائك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتم قال أبو حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختبأت فقال يا غنر فذرع وسب وقال كوا لا ذنبا فقال والله لا أطعمه أبدا وإيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الارباب من أسغفها اكثر منها قال حتى شبعوا وصارت اكثر غنما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي او اكثر منها فاقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لى الآن اكثر منها قبل ذلك ثلاث مرات فاكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه ثم اكل منها القمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون أو كما قال

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاذان

باب بدء الاذان وقوله عز وجل واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عطاء بن رباح قال حدثنا خالد بن أبي قلابة عن أنس قال ذكروا النصارى والنفاقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الإقامة حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يحتمعون فيتحذون الصلاة ليس ينادى لمسافة كلامه وايوما في ذلك فتألبعضهم اتخذوا أناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم

في آخره وقوله وبوتر الإقامة لعلم معناه ان تجعل على نصف الاذان فيجاء به للحل لا لتعريف فلا يشك في تكرار التكبيرة في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم اهـ سندی

(قوله فقال عمر ألا تبعثون الخ) جل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث في الباب لان هذا النداء كان من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل يمكن جملة على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فامر بلال أن يشفع الاذان الخ ويرد عليه أن عمر ١٠٠ حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيد حديث عبد الله بن

زيد رآني الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان أن عمر قال ألا تبعثون رجلا وقد يحاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاءه عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله ألا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى أعلم (قوله لم يكن يغزونا) الظاهر ان يغزو خبر لم يكن كما هو الشائع في أمثاله ويشهده ادخال لام الجحد في مثله كثيرا مثل لم يكن الله ليغفر لهم ويشهده المعنى أيضا فالاصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع في بعض النسخ بحذف الواو فقل في توجيهه انه بدل ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من اى أقسام البدل الا أن يكون بدل

بل بوقام مثل قرن اليهود فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يابلل قم فنادى بالصلاة **باب** الاذان مثنى مثنى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماعة بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لما كثرت الناس قال ذكر وأن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكر وأن يوتروا ناروا وضربوا ناقوسا فامر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة **باب** الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة * قال اسمعيل فذكرت لأيوب فقال الا الاقامة **باب** فضل التأذين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبروا الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب للصلاة ادبر حتى اذا قضى التشويب اقبل حتى يخطربين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا الم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى **باب** رفع الصوت بالنداء وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذا ناسمعا والافاعتزلنا حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عاصمة الانصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تعجب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديته غاديت بالصلاة غارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدنى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شئ الله يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يحقن بالاذان من الدماء حدثنا باقية قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حماد عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا ابنه ساقوما لم يكن يغزو بنفسه حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فأنهت اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وان قدحى لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا المناء بمكانهم ومساحيهم فلما رآوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الحمد لله محمد ووالله محمد ووالله محمد قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انا اذن انزلنا اسباحة قوم فساء صباح المنذر **باب** ما يقول اذا سمع المنادى حدثنا عبد الله بن

غلط فالوجه ان حذف الواو من قيل حذف حرف العلة تخففا كما في قوله تعالى والليل اذا سر وقوله يوسف أجب دعوة الداع وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك وقد وقع في بعض النسخ بغير من الاغارة بالرفع على الاصل وفي بعضها نغز بالجزم ولعله غلط من بعض الرواة والله تعالى أعلم والحب من القسط لا في حيث زعم من توجيهه الشارح ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يغزو بالواو الاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى اه سندی

(قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) أي مما يصلح أن يقال في الجواب لا مما لا يصلح كالمجملين فإن ذكره مافي الجواب يشبه الرد الاستهزاء وعلى هذا فالخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى دليل نعم اقادة الحوقاتين مقام المجملتين يحتاج الى دليل والله تعالى أعلم (قوله حدثني بعض اخواننا) لا يخفى أنه مجهول فلا يناسب ادراج روايته في الصحيح (قوله حلت له شفاعتي) أي وجهت كما في رواية الصحاري أو نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز أن تكون من المحر لأنهم لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل ١٠١ قلت هي لا تحل الا لمن أذن له فيمكن أن

يجعل المحل كناية عن حصول الأذن في الشفاعة والله تعالى أعلم (قوله لو يعلم الناس مافي النداء) لعل المراد به علم تفصيل أو علم معاينة فلا يرد أنهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم بسبيل من تخصيه بلا كلفة الاستفهام ومع ذلك هم عنه معرضون فكيف يستقيم خبر الشارع (قوله فقال فعل هذا من هو خير منه) وجه الاستدلال أنه لا مانع من الكلام الباسح فيه إلا مراعاة نظمه وقد علم بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الالكلام في أنثائه (قوله وانها عزمة) أي ان الجمعة واجبة عند النداء اله القوله تعالى اذ نادى للصلاة من يوم الجمعة الآية والنداء اله يحصل بقول المؤذن حتى على الصلاة فذكرت

يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث قال حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله الى قوله وشهد أن محمداً رسول الله حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جبر قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يا — الدعاء عند النداء حدثنا علي بن عباس قال حدثنا شعب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة * باب الاستهتام في الأذان ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافي التهيؤ لاستهموا الله ولو يعلمون مافي العتبة والصبح لا توهماً أوجبوا * باب الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزنادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردي فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامر أن ينادي بالصلاة في الحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة * باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالاً يؤذن بلالاً فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلاً اعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت * باب الاذان بعد الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أخبرني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ان يقول ذلك فتجب عليكم فتمعوها في حرج وهذا يقتضي أن المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسيله موضع حتى على الصلاة الصلاة في الحال بما جاء من اتمام الأذان ثم زيادة الصلاة في الحال في آخره فذلك ينبغي أن يكون في غير الجمعة والله تعالى أعلم (قوله باب الاذان بعد الفجر) لعل المراد به أن لا يكون قبله أعم من أن يكون بعده أو مقارناً لطلوعه ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن فذلك جعل غاية للعبود وقول من يقول له أصبحت معناه قاربت الصبح بحيث اذا أدت يقارن الاذان الصبح قبل وهذا لا يستبعد عن الهادي المؤيد بالتأييد الهى والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله بن النداء والاقامة) الاستدلال به ١٠٢ على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء (قوله وليس ان يقول

الفجر الخ) أي ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من إشارة الأصابع فقوله ان يقول يعني الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الإشارة (قوله باب كم بين الاذان والاقامة) كأنه أشار إلى أن المستفاد من الحديث ان أقل ما بينهما قدر صلاة والله تعالى أعلم (قوله اذا سكنت المؤذن بالاولى) كأن المعنى سكنت بسبب الفراغ من المناداة الاولى وهي الاذان وتسميتها أولى لمقابلتها للاقامة والحاصل ان بابه بالاولى للسببية ولم يقل من الاولى لان السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى التبرك وليس بمراد وانما المراد الفراغ فاني بالباء ليكون نصافي ذلك والله تعالى أعلم (قوله فليؤذن لكم أحدكم) فيه أن رواية المحدثات مختلفة في هذا اللفظ فإني بعض الروايات فأذنا كما ينبغي فلابد ان يكون أحد اللفظين من تغير الرواة ولم يعلم أيهما ذلك فكيف يصح الاستدلال بأحدهما إذ يجوز أن ذلك من الراوي ويمكن الجواب أن وجه الاستدلال هو أن معنى رواية أذنا هو أن يؤذن أحدهما لظهور أن المأذون في الاذان أن يؤذن الواحد فاتفق الروايتان

اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم **باب** الاذان قبل الفجر حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أحدكم أو أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر والصبح وقال ياصابعه ورفعها إلى فوق وطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بن سبابة أحداهما فوق الأخرى ثم مذهما عن يمينه وشماله حدثنا اسحق قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم **باب** كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد بن الحارث عن المغيرة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاثا من شاء حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمر بن حارث الانصاري عن أنس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتعدون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء قال وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل **باب** من انتظر الاقامة حدثنا أبو الحسن قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكنت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة **باب** بين كل أذانين صلاة من شاء حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كههمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة من شاء **باب** من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد حدثنا علي بن أسد قال حدثنا وهيب عن أبيه عن ابي قلابه عن مالك بن الحويرث أتت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقه عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رقيقًا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيه هم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم كبركم **باب** الاذان للسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الحال في الليلة الباردة أو المطيرة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجرين أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا شعبة عن خالد الخداه عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتى رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم بريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنتم خرجتم فاذنوا ثم أقيموا ثم ليؤتمكم أكبركم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك قال أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شديدة متعة أربون فاقفنا عنده عشرين يوما وليله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلبسنا ثيابنا أهلنا أو قد اشتمقنا الساعن تر كانه دنا فاحد برناه قال ارجعوا إلى أهلكم فاقفوا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذركم وليؤتمكم أكبركم حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة فبغضنا ثم قال صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر حدثنا إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العباس عن عوف بن أبي جيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعزة حتى ركبها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وأقام الصلاة **باب** هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل أصبعه في أذنيه قال إبراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا شعبة عن عوف بن أبي جيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان **باب** قول الرجل فاتقوا الصلاة وذكر ابن سيرين أن يقول فاتقوا الصلاة ولا تكن لبقل لم ندره وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جماعة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استنجنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيت الصلاة فعلمكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا **باب** لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعلمكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا **باب** متى يقوم الناس إذا راوا الإمام عند الإقامة حدثنا مسلم بن

في المعنى على الوحدة فأنحه الاستدلال في هذا لفظ أذنا مني على أن النسبة إليهما مجازية أي ليتحقق الأذان فيكما كما في بنو فلان قتلوا والنسبة إليهما للتنبيه على عدم خصوص الأذان بأحدهما بعينه كالامامة والله تعالى أعلم (قوله فجعلت أتبع) أي وتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال (قوله باب متى يقوم الناس إذا راوا الإمام) قلت قوله إذا راوا الإمام ينبغي أن يجعل متعلقا بمحمد وفي أي يقومون إذا راوا الإمام وهو جواب السؤال وقد استدلل على هذا الجواب بالمحدث والله تعالى أعلم انه سندی

ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الى يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى **باب**
لا يسبح الى الصلاة مستنجلا ولا يقيم بالسكينة والوقار حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن
يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وعليكم بالسكينة تابعه على بن المبارك **باب** هل
يخرج من المسجد لعله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح
ابن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال
على مكانكم فكثنا على هيثمنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل **باب**
اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع انتظروه حدثنا السحق قال حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة
فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وهو جنب فقال على
مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصرى بهم **باب** قول الرجل ما صلينا
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله
ما كذبت ان اصلى حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما افطرا الصائم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم والله ما صليتها ففعل النبى صلى الله عليه وسلم الى ان يصحان وانا معه فتوضأ
ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **باب** الامام تعرض
له الحاجة بعد الاقامة حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال اقيمت الصلاة ولنبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا حي
في جانب المسجد فاقام الى الصلاة حتى نام القوم **باب** الكلام اذا اقيمت
الصلاة حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد قال سألت ثابته
البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال اقيمت الصلاة
فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فجلسه بعدما اقيمت الصلاة **باب** وجوب
صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعه أمه عن العشاء في الجماعة شقة عليه لم يطعها حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر
بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم
ولذى نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجعد عرفا سمينا أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء
باب فضل صلاة الجماعة وكان لا سودا اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر
وجاء أنس الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا

(قوله لقد هممت ان آمر
بحطب الخ) وجه الاحتجاج
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
قدمهم بعقوبة شديدة بترك
الجماعة وهممهم بها فرغ
استحقاقهم لها ومنها
لا يستحق الا بترك الواجب
فلم أن الجماعة واجبة وما
قبل ان ترك العقوبة يدل
على عدم الوجوب فباطل
مجازا أنهم حدين علما
بهم تركوا الخلاف
ويحتمل أنه ترك المسامحة
بل قد ثبت أنه ترك ذلك
لاجل الذراري والنساء
في البيوت اه سندی

(قوله صلاة الجماعة) أي صلاة كل واحد في الجماعة لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو أن إحدى الروايتين أو كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال أسماء العدد في التكثير شائع والله تعالى أعلم ثم إنهم استدلووا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الغدبة تلك الدرجات فرع صحة صلاة الغدو وهذا ليس بشيء لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلي حالة الصلاة بأن المصلي يتركها بلا عذر لا أنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط في صحتها بطل الصلاة باستغاثها فإنه ما قال بالمعنى الثاني الاشرذمة قليلون وأيضا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الغدو لا يدل على صحتها مطلقا حتى ولو ترك القيام والقراءة وصحتها ١٥٥ في بعض الأحيان كما في حالة العذر

مثلا مجمع عليه وهو يكفي في التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر والله تعالى أعلم (قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فان قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقا لا على فضلها في جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر فان الترجمة قلت يحتمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن إلا أن دلالة القرآن ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو أن الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم منه أن صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين

الليث قال حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الغدبة خمس وعشرين درجة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة **باب فضل صلاة الفجر في جماعة** حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة فاقروا أن شئتم أن قرآن الفجر كان مشهودا قال شعب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت سائما قال سمعت أم الدرداء تقول دخل على أبو الدرداء وهو مغضب فقلت ما أغضبك فقال والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا إلا أنهم يصلون جميعا حدثنا محمد بن المعلى قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فابعدهم ومشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام **باب فضل التهجير إلى الظهر** حدثنا قتيبة عن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فآخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء

١٤ رى ل والله تعالى أعلم (قوله إلا أنهم يصلون جميعا) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم أن لصلاة الفجر في الجماعة فضلا عظيما (قوله أبعدهم فابعدهم ومشى) وهذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة ومع لوم أن المشقة في الجماعة في الفجر أزيد فاعلم أن أجراها أو فروا لله تعالى أعلم (قوله بينما رجل مشى) بينما ظرف بضاف إلى جملة ورجل مبتدأ أخبره جملة مشى بطريق والجملة مضاف إليها الظرف والعامل في الظرف وجد غصن شوك والأفعال الثلاثة بعد مفعولة عليه والظرف إذا أضف إلى الجملة يكون في الحقيقة مضافا إلى مضمون الجملة وهو هنا مشى رجلا في الطريق ولا يخفى أن بين يقتضى التعدد في المضاف إليه ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الأوقات فبصير التقدير بين أوقات مشى رجلا

في الطريق وجد ذلك الرجل فغن شرك الخ والله تعالى أعلم والابتداء بالذكرة أما لان المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص في الذكرة عند وقوعها ١٠٦ مبتدأ ما يشترط فيها عند كونها في جملة متبعة بجملة أخرى

هي المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم ولوسلم اشتراط التخصيص في الذكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر الصفة أي رجل مذهب بقرينة المغفرة على أنهم عدوا اذا التي لما فجأة من المسوغات نص عليه البعض والله تعالى أعلم وأما قول القسطلاني رحمه الله تعالى ان قوله يمشى بطريق صفة رجل وخبره وجد غصن شوك والجملة مضافة للظرف فيجب اذلا يتم الكلام حينئذ أصلا اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما أضيف اليها من الجملة لا يتم الكلام من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل أصلا اللهم الا أن يقال فأخوه عامل في الظرف وليس يعطوف على قوله وجد وهذا ما أبي عنه الفراء وشهادة الذوق فافهم (قوله ليؤمكم اكبركم) والامامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيتهما فضل الجماعة وهذا معنى

خمس المطعون والمبطن والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لوبع لم الناس ما في الدنيا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا والاستموا عليه ولوبع لم ما في التهجير لاستبقوا اليه ولوبع لم ما في العفة والصبح لا توهما ولوحبوا * باب احتساب الآثار حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حميد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم * وحدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أبوب قال حدثني حميد قال حدثني أنس ان بني سلمة أرادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفوا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي في الارض يارجلهم * باب فضل صلاة العشاء في الجماعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاغمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولوبع لم ما فيهم الا توهما ولوحبوا لقد هممت أن أمر المؤمنون فيقيم ثم أمر رجلا يؤم الناس ثم أخذ شعل من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد * باب انان فافوقها جماعة حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذا نأوا قياما ثم ليؤمكم اكبركم * باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا تمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبه ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق في يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم أخبرني صلاة العشاء الى شطر الابل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظروها قال فبكنا في أنظر الى ويص خاتمه * باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزله من

الاثنان جماعة وكونها جماعة يستلزم كون الاكثر جماعة بالاولى (قوله قال من غدا الى المسجد وراح) قيل في تفسيره أي ذهب ورجع قلت ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهرا الا أن يقال

باعتبار أنه من تمة أمر الصلاة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلاة وباعتبار أنه سبب للتهني للصلاة نانيا
والله تعالى أعلم وقوله كلما غدا أوراخ يفيد تكرار أعداد النزول له حسب تكرار الغدو والروح (قوله باب حدث المريض
أن يشهد الجماعة) أي أي حدثه في شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له أولى وكأنه استدله بقوله فما فوجد النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة الخفاش الى أن المريض ان وجد من نفسه ١٠٧ خفة بحيث يمكن له أن يحضر الجماعة

ولو بين رجلين ينبغي له
الحضور ان يسر له ذلك
والله تعالى أعلم (قوله
مروا أبا بكر فاصلى بالناس)
استدل به أهل السنة على
خلافه أبي بكر رضى الله
تعالى عنه ووجهه ان
الامامة في الصلاة التي
هي الامامة الصغرى
كانت من وظائف الامامة
الكبرى فخص به صلى
الله تعالى عليه وسلم لم ياه
امام في الصلاة في تلك
الحالة من أقوى امارات
تفويض الامامة الكبرى
اليه وهذا مثل أن يجلس
سلطان زماننا أحد
أولاده عند الوفاة على
سرير السلطنة فهل يشك
أحد في انه فوض السلطنة
اليه فهذه دلالة قوية ان
شرح الله تعالى صدره
وليس من باب قياس
الامامة الكبرى على
الامامة الصغرى مع
ظهور الفسق كما زعمه
الشعة وقولهم ان الدلالة
لو كانت ظاهرة قوية لما

الجمعة كلما غدا أوراخ ❦ باب — اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد
الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجل قال وحدثني عبد الرحمن
قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص
ابن عاصم قال سمعت رجلا من الانبياء يقول له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ثوبه الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربع الصبح أربع تابعه
غدير ومعاذ عن شعبة عن مالك ❦ وقال ابن اسحق عن سعد بن حفص عن عبد الله بن بحينة
❦ وقال حماد بن ابراهيم عن حفص عن مالك ❦ باب — حدث المريض أن يشهد
الجمعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال الاسود
كنا عند عائشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لما قالت لما مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال مروا أبا
بكر فليصل بالناس فقبل له ان ابا بكر رجل أسيف اذا قام معه ما لم يستطع ان يصلي بالناس
واعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة فقال انك تنصوا حب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس
فخرج أبو بكر فصرى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
كان في أنظر رجله بخطان الأرض من الوجع فاراد أبو بكر أن يتأخر فاومأ اليه النبي صلى
الله عليه وسلم أن مكنك ثم أتى به حتى جاس الى جنبه فقبل للاعمش وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابن بكر فقال برأسه نعم رواه
أبو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه وزاد أبو معاوية جاس عن يسار أبي بكر فـ كان أبو بكر
يصلي قائما حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري
قال أخبرني عبد الله بن عبد الله قال قالت عائشة لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد
وجعه استأذن أزواجه أن يترضى في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين ثم خط رجلاه الأرض
وكان ابن عباس ورجل آخر قال عبد الله بن عبد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت
عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمي عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب
❦ باب — الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورجع ثم قال ألا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر

حصل الخلاف بينهم في أول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكمن ظاهر يخفى في مثله والله تعالى
أعلم وقولها فخرج أبو بكر فصرى معناه استمر على الصلاة بالناس أيا ما وقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
نفسه خفة أي في بعض تلك الايام وليس المراد انه وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى أعلم فلاتنا في هذه الرواية الرواية
الآتية (قوله انك تنصوا حب يوسف) أي في كثرة الامحاح صلى الله تعالى عليه وسلم اه سندی

(قوله خطبنا الى قوله فامر) لا يخفى ١٠٨ ان شرع الاذان قبل الخطبة وهذا الواجب على ظاهره لكان مقتضاه

ان يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى أعلم (قوله كرهت ان تؤتمكم الخ) لا يخفى انه ليس بحديثهم كذلك ايقاعهم في الاثم بل هو ايقاع لهم في الثوبة العظمى فكان المعنى اني كرهت ان اكون سببا لوقوعكم في الاثم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمسقة كثيرة (قوله قبل ان تصلوا صلاة المغرب) فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه العشاء او الطعام بالاول اذ وضع المغرب على التجهيل اذا أخرت لاجل الطعام فكيف غيرها وكانه لهذا وضع الكلام في العشاء لاني الغداء اذ في مطلق الطعام والله تعالى أعلم (قوله باب اذا دعى الامام الى الصلاة الخ) كانه اشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان البداية بالطعام او المضى عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلاة واما اذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة والله تعالى أعلم اه سندي

يقول الاصلوا في الحال حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتب بن مالك كان يؤتم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انما تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بن تعجب ان أصلى فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** هل يصلى الامام بن حضروه هل يخطب يوم الجمعة في المطر حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا جناد بن زيد قال حدثنا عبد الجيد صاحب الزبدي قال سمعت عبد الله بن المحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي رديغ فامر المؤذن لما بلغ حتى على الصلاة قال قل الصلاة في الحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها عزيمة وانى كرهت ان أخرجكم وعن جناد عن عاصم عن عبد الله بن المحرث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان أؤتمكم فحيث تدوسون الطين الى ركبكم حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت أثر الطين في جبهته حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنسا يقول قال رجل من الانصار الى ابي اسامة طمع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فادعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحبر فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيته صلاها الا يومئذ **باب** اذا حضر الطعام واقامت الصلاة وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء اقبله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ حدثنا مسلم قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تتجملوا عن عشاءكم حدثنا عبد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يجمل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأكلها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجمل حتى يعضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مديني **باب** اذا دعى الامام الى الصلاة وبه ما يكل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن اباة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحترق منها فدعى الى الصلاة فقام فطرح

(قوله وهو لا يريد إلا أن يعلمهم) أي لا يريد إلا إمامة لذاته بل يريد هدايتهم إلى تعليمهم كيفية الصلاة وهو المراد بقوله في الحديث وما أريد الصلاة أي إن أصلي بكم أي ليس غرضي من ١٠٩ التمسك بيمين يديكم إن أكون أماماً

لكن ومتقديا بين يديكم
وانما مرادى بذلك التعليم
والله تعالى اعلم وبهذا يدفع
ما يتوهّم انه كيف تصح
الصلاة بلاية الصلاة
(قوله باب اهل العلم
والفضل احق بالامامة)
قيل اى من ليس بمرتبة فى
العلم والفضل وهذا مبنى
على أن امره صلى الله
تعالى عليه وسلم بالامامة
أبى بكر بنساء على أنه كان
أعلم وأفضل من غيره
وصحة حمل ان مراده بيان
ان اهل العلم أولى بالامامة
من اهل القراءة كما قال
الجهود والاعلم أولى من
الاقراء وهذا مبنى على ان
أبى بكر كان أقرأ القوم كما جاء
أقرأكم أبى ومع ذلك اختار
صلى الله تعالى عليه وسلم
أبى بكر للامامة لانه كان أعلم
وعلى هذا فاقيل ان تقديم
الاقراء منسوخ وقيل
بل تقديم الاقراء مبنى على
ان أقرأهم كان أعلمهم
ولا يخفى ان لازم الجواب
الثانى ان يكون أبى أعلمهم
لانه أقرؤهم وهو يفسد
اصل الاستدلال والله
تعالى أعلم (قوله كأن

السكن فصلي ولم يتوضأ **باب** من كان في حاجة أهله فاقمت الصلاة فخرج
حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة
رضي الله عنهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة
أهله تعني في خدمة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة **باب** من صلى
بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته **باب** من صلى
بناسمعييل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
في مسجدنا هذا فقال اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثنى - يخنأ هذا قال وكان شـ يخنأ
يخمس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الاولى **باب** أهل العلم
والفضل أحق بالامامة **باب** من صلى بغير صلاة **باب** من صلى بغير صلاة
ابن عمر قال حدثني أبو بردة عن ابي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه
فقال مروا اياكم فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل رفيق اذا قام مقامك لم يستطع ان
يصل بالناس قال مروا اياكم فليصل بالناس فعادت فقالت مري اياكم فليصل بالناس
فان كنت صواحب يوسف فأتاه الرسول صلى الله عليه وسلم بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبيد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم
المؤمنين انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا اياكم فليصل بالناس
فالت عائشة قلت ان اياكم اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من اليكم فمرهم فليصل
بالناس فقلت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان اياكم اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
اليكم فمرهم فليصل للناس ففعلت حفصة ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا
لاثنين صواحب يوسف مروا اياكم فليصل بالناس ففعلت حفصة لعائشة ما كنت لا أصيب
منك خيرا **باب** ما رواه ابي الحسن قال اخبرنا شعبة عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك
الا انه روى وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان اياكم كان يصلي بهم في
وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في
الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم سترا منظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة
معصف ثم تبسم يخفك فهم منا ان نعتن من الفرج برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنهكص
ابوبكر رضي الله عنه على عتبة ليصل الف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج الى
الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم لم انتموا صلاتكم وارخى السترة وفي يومه
حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم الا لما فاقمت الصلاة فذهب اوبكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه
وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا عنظرا كان اعجب الينا
من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا فاقمنا النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي

وجهه ورقه مصحف) ليس التشبيه في مجرد البياض والالما كان لتخفيف بعض الورق بالمصحف كثير معني بل في انه منور
محفوظ في القلوب معظم في الصدور مبداء العلوم والله تعالى اعلم وقوله ثم تبسم بفتح الهمزة شارة عني الفتح اه سندی

(قوله فلم يقدر عليه) اي
فما قدرنا بعد ذلك على
رؤيته ومشاهدة نوره
(قوله ان كما أنت) اي ان
كن كما أنت وان تغسيرة
لما في الإشارة من معنى
القول (قوله باب من
دخل) الى قوله فجاء
الامام الاول اي الراتب
فتأخر الاول اي الذي
شرع في الصلاة أولا
(قوله ان أمكث مكانك)
كانه رضى الله تعالى عنه
رأى انه ما امره صلى الله
تعالى عليه وسلم بذلك أمر
الزام والامساك كان له ان
يخالف الصلوة ما بل امره
تكرما لذارفع يديه وجد
الله تعالى نعم علم من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان
أمكث جواز الصلاة ان لم
يتأخر كما علم من تقريره
صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل ابي بكر جواز التأخر
(قوله باب اذا استنوا في
القراءة) كأنه أراد
بالقراءة ما يستحق به
الامامة اعم من القراءة
والعلم واستواء اصحاب
مالك بن الحويرث في ذلك
من حيث انهم كانوا متوين
في الائمة عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم والغالب
في مثلهم الاستواء في
الاخذ والله تعالى أعلم اهـ

بكر ان يتقدم وارنخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات حدثنا يحيى
ابن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه
اخبره عن ابيه قال لما شئت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قبل له في الصلاة
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه الكساء قال
مروه فليصل فعادته قال مروه فليصل انك صواحب يوسف * تابعه الزمدي وابن أخي
الزهري واسحق بن يحيى السكاكي عن الزهري * وقال عتميل ومعه عن الزهري عن حمزة
عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب من قام الى جنب الامام لعله حدثنا
زكريا بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله
عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي
بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم
الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه ان كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر * باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول
اولم يتأخر حازت صلاته * فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى
ابي بكر فقال أتصلي للناس فاقم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في
صلاته فلما كثر الناس التفت في الصف فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمكث مكانك فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله
على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا
أمرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته
فليسج فانه اذا سجد التفت اليه وانما التصفيق للثناء * باب اذا استنوا في القراءة
فليؤمهم اكبرهم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
عن مالك بن الحويرث قال قد مناعني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبة فلما عنده نحوا
من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال لورجعت الى بلادكم فليؤمهم
مروهم فلم يصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم * باب اذا اراد الامام قوما فأتهم حدثنا معاذ
ابن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال
سمعت عثمان بن مالك الانصاري قال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال ابن
تعب أن أصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصفقنا خلفه ثم سلم وسلمنا
* باب انما جعل الامام ليؤم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي

(قوله فذهب لينوء) أي أراد وقصد لينقوم (قوله يا عمر صل بالناس) ١١١ كأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رأى

أن أمره بذلك كان تكميلاً
والمقصود أداء الصلاة
بأمر لا نهيين أنه الإمام
ولم يدر ما جرى بينه صلى
الله تعالى عليه وسلم وبين
بعض أزواجه في ذلك
والأمر كان له تفويض
الإمامة إلى عمر والله تعالى
أعلم (قوله ثم صلى بعد
ذلك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم جالساً الخ) يريد
أن حديث عائشة الذي
في مرضه صلى الله تعالى
عليه وسلم ناسخ لمحدث إذا
صلى جالساً فصلوا جالساً
كذا قاله جمهور الفقهاء
لكن قد بحث فيه من
لا يرى النسخ بوجوه منها
أن الحديث المذكور ليس
بصریح في إمامة النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فيجوز
أن يكون الإمام اذ ذاك هو
أبو بكر وذلك لأن قولها
فجعل أبو بكر صلى
وهو قائم الخ على ظاهره
يستلزم أن تكون صلاة
واحدة بإمامين وأن يكون
أقعد من أحد الإمامين
بالأثر فلا بد من تأويله
عند الكل فكيف يجوز
تأويله بأن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان إماماً
وأن أبا بكر كان يسمع
الناس التكبير كذلك

توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيكث بقدر ما رفع
ثم يتبع الإمام وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقعد على السجود يسجد
للكعة الأخيرة سجدتين ثم يقضى الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام
يسجد حدثنا أحمد بن نونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقالت ألا تجدني عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى مثل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك
قال ضعوا لي ماء في المخفض قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال
صلى الله عليه وسلم أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في
المخفض قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس قلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخفض ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء
فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف
في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله
عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً يا عمر صل بالناس فقال له عمر
أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد من نفسه
خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو
بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه
فاجلساء إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم لم قاعد قال عبد الله فدخلت على عبد
الله بن عباس فقالت له ألا عرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه
وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال سمعت لك الرجل الذي
كان مع العباس قالت لا قال هو علي حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قداماً فإشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا
جالسوا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجرح شقه الأيمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعوداً فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا
صلى قائماً فصلوا قائماً فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقلوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قائماً وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً فجمعوا
قال أبو عبد الله قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً فصلوا جالساً هو في مرضه القديم ثم صلى
بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ
بالأثر فلا أثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم باب متى يسجد من خلف الإمام

يمكن تأويله بأن أبا بكر كان يراعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة

ويُنظر إلى حاله وهـ. هذا كما في الحديث في حق إمام اقتدى بأضعفهم إلا أن يقال بعض روايات هـ. هذا الحديث لا يقبل مثل هـ. هذا التأويل إلا أنه معارض بأن بعضها صريح في إمامة أبي بكر رَفَعْن عَائِشَةُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرْضِهِ الَّذِي نَأَتْ فِيهِ قَاعِدَارُ مَنَازِلِهِ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا وَالحَاصِلُ أَنَّ الحديثَ مُضْطَرِبٌ لَا يَنْبَغِي تَمَسُّكُهُ بِحُكْمٍ بِذِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ لَا يَقَالُ بِمَكْنٍ دَفْعُ الاضطرابِ بِالْجَمَلِ عَلَى تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ فَإِنْ مِثْلُ هـ. هَذِهِ الاحتمالات تَبْدِي لِدَفْعِ النَّدْحِ لَا لاثباته وأيضاً قد علم أن القضية كانت مختلفاً في أعينهم ولا يتصور الاختلاف إذا كانت الـ لا الواحدة فتدروى ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهـ. هذا يفيد أن سبب الاختلاف في الأحاديث هو أن القضية ما كانت محققة عندها ولا عندهم كما هو شأن أيام المصائب والهموم والله تعالى أعلم * ومنها أنه لا دلالة فيه على أن الصحابة كانوا قياماً ما نعم قد ثبت أن أبا بكر كان قائماً وله قام لضرورة الاستماع لا يقال قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا قائمين لأن مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح وأصحاب الصحاح فيمنع ذلك نظري في تلك الروايات هل يقوى شيء منها قوة حديث إذا صلي جالساً فجلسوا أو جالساً وما ذكره إلا يساوي هـ. هذا الحديث بل ولا يدايه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات وما قيل أنهم ابتدوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بالانزعاج في ادعى أنهم قد وعدوا بذلك فعليه البيان انتهى ففيه أن المحتاج إلى البيان من يدعي النسخ وأما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال فقوله فن ادعى ١١٢ أنهم قد وعدوا بذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على أنا نقول

قعود الصحابة هو الأصل الظاهر عما لا بالحكم السابق المعلوم عندهم وبقاؤه على القيام لا يتصور إلا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا

قال أنس فاذا سجد فاسجدوا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجود بعده حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي اسحق نحوه بهذا **باب** أنهم من رزع رأسه قبل الإمام حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبه

دليل عليه فالواجب أنهم قد وعدوا فن ادعى خلافه فعليه البيان وأما القول بأنهم ثبتوا على القيام عن اتفاقاً وأن كان المعلوم عندهم أن الحكم هو القعود إلا أنه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم على باب فرض المستحيل عادة وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضرين أحد يعرف الحكم السابق مع أن الحكم السابق كان منسحباً رافعاً بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول بأنهم لعلمهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية بدانته صلى الله تعالى عليه وسلم لهم النسخ فذلك ثبتوا على القيام إذ يستبعد جد أن يكون هذا النسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد ومما يدل على بقاء الحكم المذكور أنه قد جعل قعود المقتدى عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام والاجماع على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم أنه قد عال في بعض الروايات حكم التعمد بان القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعظمائها يعني أنه يشبه تعظيم المخلوق فيموضع لتعظيم الخالق من الصلاة ولا يخفى بقاء هذه العلة والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة والظرفين ههنا كلمات وما ذكرنا فيه كراهية في أن ادعى النسخ لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم (قوله إذا سجد فاسجدوا) قيل الغاء للتعقيب فتدل على أن سجود المقتدى عقب سجود الإمام ورد بان التي للتعقيب هي الغاء العاطفة والتي ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوي قد يمارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب أن يتقدم على المشروط كالوضوء للصلاة ولا كلام فيه قلت بل إذا فغيد معنى الظرفية أي وقت سجود الإمام اسجدوا وهو إلى القران أميل منه إلى التعقيب لكن الثابت شرعاً بالأدلة الأخرى هو التأخير فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدى مع سجود الإمام في الجملة والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله أما يخشى) قبل كلمة أما أو لا للاستفتاح قلت ويلزم على هذا أن يكون ١١٣ الكلام اخباراً بان فاعل هذا

الفعل خاش من المسخ
وإدس كذلك فالوجه أن
ما أولانا فية والمهزمة
للاستفهام للأنكار
والمقصود الانكار على
ترك المخشبة والمحت عليها
ليتردع فاعل ذلك الفعل
بسبب المخشبة من شنيع
عاقبته عن ذلك الفعل
والحاصل أن فاعل هذا
الفعل في محل المسخ
ويستحق ذلك فينبغي أن
يخشى ذلك وليس له أن لا
يخشى والله تعالى أعلم وهذا
يدل على أن فاعل هذا
الفعل يستحق هذا العقاب
وكونه لا يلحق به فضلاً
من الله تعالى لا يدل على
خلافه فكم من شيء يستحقه
العبد ويعفو عنه الرب
تعالى وقد قال ويعفو عن
كثير والله تعالى أعلم * ثم
الجهود على أن فاعل هذا
الفعل بطلته جائزة
قلت وقد يتعجب منهم
حيث يقولون بأن التقدم
على الإمام مكاناً مفسد
والتقدم عليه أفعالاً غير
مفسدة مع أن المتقدم
ما التزم الاقتداء إلا في
الأفعال فينبغي أن يكون
التقدم فيها أولى بالفساد
من التقدم في المكان والله
تعالى أعلم (قوله أقرؤهم

عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا
يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه جازاً أو يجعل الله صورته
صورة جارية **باب** إمامة العبد والمولى * وكانت عائشة يومها عبد هذا كوان من
المخفف وولد النخعي والأعرابي والغلام الذي لم يحتمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يومهم
أقرؤهم الكتاب الله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا
أنس بن عمار عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الأقولون العصاة
موضع بقاء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومهم سالم مولى أبي حذيفة
وكان أكثرهم قرأنا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو
التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي
كأن رأسه زبيبة **باب** إذا لم يتم الإمام وأتم من خلقه حدثنا الفضل بن سهل
قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم
فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم **باب** إمامة المفتون والمبتدع
وقال الحسن بن علي بن فضال قال أبو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي
قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عدي بن خمار أنه دخل على
عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ماترى ويصلى لنا
إمام فتمتة وتخرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فاحسن معهم
وإذا أسوأ فاجتنب أساءتهم **باب** وقال الزبيدي قال الزهري لا ترى أن يصلى خلف الخنث
الأم ضرورية لا بد منها حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي التياح
سمع أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذرا سمع وأطع ولو لمحبشي كأن رأسه
زبيبة **باب** يقوم عن عين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين حدثنا سليمان بن
حبيب قال حدثنا شعبة عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربع
ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته أو قال خطيطة ثم خرج إلى الصلاة **باب** إذا قام
الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته **باب** حدثنا أحمد قال حدثنا
ابن وهب قال حدثنا عمرو بن عبد ربه بن سعيد عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم
عندها تلك اللذة فتوضأ ثم قام يصلى فقممت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى
ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال
عمرو فحدثت به بكراً فقال حدثني كريب بذلك **باب** إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم
جاء قوم فأقمهم حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن
سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم

١٠ رى ل (كتاب الله) استدلل بالاطلاق وفيه أنه ان جل على إطلاقه يلزم أن يؤم الاقراء وان لم يعرف شي
سوى القراءة وان لم يحتمل فليكن المراد الاقراء إذا كان حاضراً بالشرائط الإمامة فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله تعالى
والله تعالى أعلم (قوله وإن استعمل حبشي) ومقتضى استعماله أن يؤم لهم (قوله وعليه بدعته) أي ظاهرة لا خفية

يصلي من الليل فقامت أصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فقامني عن يمينه
 باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى حدثنا مسلم قال حدثنا
 شعبه عن عمرو بن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم يرجع فيؤم قومه قال وحدثني محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبه عن
 عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقربا بالبقرة فأنصرف الرجل فذكر أن معاذ تناول منه
 فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاته أو أمره
 بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما باب تخفيف الإمام في القيام
 وإتمام الركوع والسجود حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا اسمعيل
 قال سمعت قيسا قال أخبرني أبو موسى عود أن رجلا قال والله يا رسول الله اني لا تأخر عن
 صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في
 موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فأياكم ماصلي بالناس فليمتحوز فان
 فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسهل
 والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء باب من شك إمامه إذا طوّل
 وقال أبو أسيد طوّل بنا يا بني حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن
 أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لا تأخر عن
 الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ما رأته
 غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفرين فمن أم
 الناس فليمتحوز فان خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة حدثنا آدم بن أبي أناس قال
 حدثنا شعبه قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل
 رجل بنا فحين وقد جفع الليل فوافق معاذ أصلى فتركنا ضحى وأقبل الى معاذ فقرأ بسورة
 البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذ نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا
 اليه معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا معاذ أفتان أنت أو أفتان ثلاث مرار فلو لا
 صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير
 والضعيف وذو الحاجة أحسب في الحديث تابعه سعيد بن مسروق ومعهرو الشيماني قال
 عمرو وعبد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر فقرأ معاذ في العشاء بالبقرة وتابعت الأعمش
 عن محارب باب الاحتياز في الصلاة وإكمالها حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد
 الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجز الصلاة
 ويكملها باب من أخف الصلاة عند كراهة الصبي حدثنا إبراهيم بن موسى قال
 أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
 أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا أقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع

ما به بدعتة أو هو من
 تشبه البدعة باللباس
 اه سندی

بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن اشق على أمه * تابعه بشرين بكر وابن المبارك
 وبقية عن الأوزاعي حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك بن
 عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم وأن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه حدثنا
 علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا أسيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن
 مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا أدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها
 فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي * ما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه حدثنا محمد بن
 بشر قال حدثنا ابن أبي عدي عن سفيان عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اني لا أدخل في الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز * ما أعلم من
 شدة وجد أمه من بكائه * وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله * **باب** إذا صلى ثم أتم قوما حدثنا سليمان بن حرب
 وأبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ
 يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم * **باب** من أسمع الناس
 تكبير الإمام حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم
 عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
 مات فيه أنه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل قلت ان أبا بكر رجل أسيف ان يقيم
 مقامك كي فلا يقدرك على القراءة قال مروا أبا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة أو
 الرابعة انك تنصوا حب يوسف مروا أبا بكر فليصل فصلى ونزع النبي صلى الله عليه وسلم
 يهادي بين رجلين كأنني أنظر إليه بخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار
 إليه ان صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وفعده النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر
 يسمع الناس التكبير * تابعه محاضر عن الأعمش * **باب** الرجل يأتي بالامام ويأتي
 الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم حدثنا
 قتيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما نزل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس
 فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وأنه متى ما يقيم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت
 عمر فقل مروا أبا بكر يصلي فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقيم
 مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال انك لا تفتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن
 يصلي بالناس فلا تدخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفق فقام
 يهادي بين رجلين ورجلاه بخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه
 ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي قاعدا يفتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون
 بصلاة أبي بكر رضي الله عنه * **باب** هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس حدثنا

(قوله فأشار إليه أن صل
 فتأخر الخ) فان قيل كيف
 تأخر بعد أن أشار إليه
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بالقيام مقامه بقوله
 أن صل فان معناه على
 ما سبق في الروايات السابقة
 صل في مكانك ولا تأخر
 عنه قلت لعل معنى فتأخر
 فبقي متأخرا وذلك بانه
 تأخر عن مكانه شيئا قليلا
 قبل أن يشير إليه النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 لأنه تأخر بحيث وصل إلى
 الصف فلما أشار إليه
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بقي في مكانه متأخرا
 ويحتمل أن يكون معناه
 فتأخر عما أراد من التأخر
 مكانا أي بعد عنه وتركه
 بل ثبت في مكانه وبه اندفع
 ما يقال انه صلى متقدما
 في موضع الامامة كما هو
 مفاد الروايات فاسمعي
 فتأخر فتأمل اه سدي

(قوله فقال الناس نعم)
فقام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم (الح)
ظاهري يفيد أنه اعتمد على
قولهم وحديث لم يسجد
يسجد في السهو حتى يقنه
الله ذلك لا يدل على خلافه
فان مضمونه هو انه علم
انتهاء وذلك لا ينافي
الاعتماد على قولهم ابتداء
والله تعالى أعلم (قوله باب
اذا بكى الامام) استدلل
عليه بحديث مروا ابا بكر
لان الامريامته مع أنه
رفيق يتوقع منه البكاء
دليل على أنه لا يضرب البكاء
للصلاة (قوله فلا تختلفوا
عليه) استدلل به على عدم
جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل لما فيها من
الاختلاف بين الامام
والمأمومية وهو ضعيف
لان المراد عدم الاختلاف
في الافعال بدليل التفسير
بقوله فاذا ركع الخ كيف
ولو كان شاملا للاختلاف
نية لما كانت صلاة
المتنفل خلف المفترض
جائزة مع أنه جائز والله
تعالى أعلم اهـ سندی

عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت
الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين فقال
الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فصل في اثنتين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد
مثل سجوده أو أطول حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقبل صليبت ركعتين فصل في
ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين **باب** اذا بكى الامام في الصلاة وقال عبد الله بن
شاذان سمعت نسيح عمر وأتاني آخر الصفوف يقرأ انما اشكوا بشي وخزي لي الله حدثنا
اسماعيل قال حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؓ أم المؤمنين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت ان
ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل
للناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فرعر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انكن
لأنتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب
منك خيرا **باب** تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال
سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسوّن صفوفكم أو يخالفن
الله بين وجوهكم حدثنا ابو عمير قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري **باب**
اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف حدثنا احمد بن ابي رجا قال حدثنا
معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس قال
اقامت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم
وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري **باب** الصف الاول حدثنا ابو عاصم عن
مالك عن سمى عن ابي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهاداء
العرق والمبطون والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ما في السماء لاستبقوا ولو يعلمون ما في
العمية والضج لا توهموا ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا **باب**
اقامة الصف من تمام الصلاة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا ركعوا فاركعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى جالس فاجلسوا جاعلون وأقيموا الصف في الصلاة فان اقامة
الصف من حسن الصلاة حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة **باب**
انهم من لم يتم الصفوف حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا سعيد

(قوله ما أنكرت شيئا الخ) فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث على الترجمة وأيضاً فالحديث موقوف والجواب بانه أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليهم ابل بصر الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث الا أن يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل ابيان ما هو الصحيح في محل الحديث بدلائل أخر فهنا بالترجمة أفاد ان انكار أنس محمول على انكاره على ترك الواجب لا على انكاره على ترك السنة بدليل ١١٧ سووا صغوفكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل

على أن ترك إقامة الصغوف

خلاف ما كان عليه أمر

النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم والا صل فيه هو التائب

لقوله تعالى فليحذر الذين

يخالفون عن أمره الا ما دل

الدليل على خلافه وهذا

مبنى على أن الامر في الآية

مطابق الشان والحال

لا خصوص الصيغة والله

تعالى أعلم (قوله وحوله

الامام خلفه الى عيئته تمت

صلاته) اي ما صارت

ناقصة بواسطة التحويل أو

خرجت بواسطة التحويل

عن نقصان القيام في يسار

الامام ولم يرد أن الصلاة

صارت ناقصة بمجرد تحويل

الامام من غير حاجة الى

سائر الاركان وهذا ظاهر

(قوله حتى أقامني عن

عيئته) قال الكرمانى

دلالة على عين المسجد لان

عين الامام عيئته قالت لان

وجه المسجد الى الكعبة

ابن عبد الطائي عن بشير بن يسار الانصارى عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئا الا أنكم لا تقيمون الصغوف * وقال عتبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا * **باب** الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكمب صاحبه حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صغوفكم فاني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه * **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى عيئته تمت صلاته حدثنا عتبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن عيئته فصلى وركعتاه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ * **باب** المرأة وحدها تكون صفا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن اسحق عن أنس بن مالك قال صليت أنا وبني في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا **باب** ميمنة المسجد والامام حدثنا موسى قال حدثنا ثابت بن زيد قال حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قت ليلة أصلى عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن عيئته وقال بيده من ورائي * **باب** اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر وقال أبو جحيزة يأتى بالامام وان كان بينهما طريق أو جدار اذا سمع تكبير الامام حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصر فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل * **باب** صلاة الليل حدثنا ابراهيم بن

كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة الها ولا تعتبر المواجهة بين الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد لكن الصلاة كانت في البيت الا أن يقال يكفي في الدلالة انها لو كانت في المسجد لكان هذا قايما في عين المسجد والله تعالى أعلم (قوله يصلي من الليل في حجرته) الظاهر انها الحجرة من الحصر كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق المجدار مجاز وجهه على البيت لا يساعده النظر وما في بعض الروايات في حجرة من حجر أزواجه له محمول على ان الحصر كان ملكا لبعض أزواجه والله تعالى أعلم (قوله اني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان اذا الواقعة كانت فيه واقتراض قيام رمضان لا يتأني ان الصلاة المقررة كل يوم

معنى حديث لا يذل القول
لدى ان الصلاة لا تزيد
ولا تنقص لما كان هذا
الحديث منافيا له على انه
قد سبق ان ذلك الحديث
مجهول على معنى آخر والله
تعالى أعلم (قوله فان افضل
الصلاة الخ) مورد هذا
الحديث كان هو قيام
رمضان في مسجد المدينة
المنورة فسدل على ان
الصلاة النافلة افضل في
الميت من المساجد الفاضلة
أضاه على ان الافضل في
قيام رمضان هو الميت
لا المسجد الا ان العلماء
بعد ما صار قيام رمضان
في المساجد من شعائر
الاسلام يرون أنه في المسجد
افضل والله تعالى أعلم
(قوله باب استحباب التكبير
وافتحاح الصلاة) أي مع
افتتاح الصلاة واستدل
عليه بحديث ركوب
الفرس لما فيه من قوله
واذا كبر فكبروا وان كان
غير مذكور في بعض
رواياته اختصارا من الرواة
ووجه الاستدلال ان الامر
للأحباب لكن قد يقال
انه قد أمر به في الحديث
اقتداء بالامام ولا يلزم
من ذلك وجوبه في نفسه
وأضاه الامر يتناول كل
التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم اه سندي

المندرج قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالانهار
ويحجبه بالليل فثاب اليه ناس فصلوا وراءه حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب
قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها
ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جمعهم ليدهم فخرج اليهم فقال قد عرفت
الذي رأيتم من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرفة
بيته الا المكتوبة قال عفان حدثنا وهيب قال حدثنا موسى قال سمعت أبا النضر عن
بسر عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب التكبير وافتتاح الصلاة
حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه صلى
لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فافعلوا كما وافعلوا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن
شهاب عن أنس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجش فصلى
لنا قاعدا فصلينا معه فعودا ثم انصرف فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
الحمد واذا سجد فاسجدوا حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى جالسا فافعلوا اجلسوا **باب** رفع اليدين في التكبير
الاولى مع الافتتاح سواء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **باب** رفع اليدين اذا كبر
واذا ركع واذا رفع حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن
الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال رأيته رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين
يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل
ذلك في السجود حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي
قلاية انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا
رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صنع هكذا
باب الى أين يرفع يديه وقال ابو حنيفة في أصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو

(قوله هل ترون قبلي) كان المراد ان- كما لازم ذلك وهو قصورا النظر ١١٩ في تلك الجهة والافلاشك في كون القامه

في تلك الجهة والله تعالى
 أعلم (قوله أقيموا الركوع)
 استدل به على الخشوع
 لان اقامة الركوع هي
 السكون والاطمئنان فيه
 وهو المراد بالخشوع (قوله
 كانوا يفتتحون الصلاة)
 ظاهر صنيع المصنف يفيد
 انه جل افتتاح الصلاة على
 ما يقال بعد التكبير لا على
 افتتاح القراءة اما بناء
 على أن التكبير خارج عن
 الصلاة أو انه لظهوره
 مفروغ عنه فقد دلت على
 أن دعاء الافتتاح ليس
 بلام بل كانوا يفتتحون
 به أحيانا والله تعالى أعلم
 (قوله أي رب وأنا معهم)
 أي أتعذبهم وأنا معهم وقد
 قلت وما كان الله ليعذبهم
 وأنت فيهم وهذا من باب
 التضرع في حضرته واطهار
 غناه ووقر الخلق وأن ما
 وعده من عدم العذاب
 مادام فيهم النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم يمكن ان
 يكون مقيدا بشرط
 وليس مثله مبنيا على عدم
 التصديق بوعده الكريم
 وهذا ظاهر ومثله قول
 المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان
 نسينا أو أخطأنا مع حديث
 رفع عن أمي الخطأ والله
 تعالى أعلم ثم دلالة الحديث
 بالتكبير إلا أن يراد بقوله

منكبه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبيرة في
الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما أحذو منكبه وإذا كبر للركوع فعمل مثله وإذا
قال سمع الله لمن حمده فعمل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين
يرفع رأسه من السجود **باب** رفع اليدين إذا قام من الركعتين حدثنا عياش
قال حدثنا بدال على قال حدثنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا
دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم * ورواه
جاء بن سمية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه ابن طهمان
عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا **باب** وضع اليمنى على اليسرى حدثنا عبد
الله بن مسleme عن مالك عن أي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه إلا يعني ذلك إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل يعني ذلك ولم يقل يعني **باب** الخشوع في الصلاة
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وإني
لأراكم وراء ظهري حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت
قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقموا الركوع والسجود فوالله
إني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم * **باب** ما يقول
بعد التكبير حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالمحمد لله رب العالمين حدثنا موسى بن
اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمار بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة
قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين
القراءة أسكاته قال أحسبه قال هبة فقلت بأبي وأمي يا رسول الله أسكاتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال أقول اللهم بآعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن
اسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم انصرف فقال قد دنت من الجنة حتى لو احترأت عليها لمجتمك بقطاف من قطافها
ودنت من النار حتى قلت أي رب أو أنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة
قلت ما شأن هذه قالوا أحسستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع

على الترجمة قيل بالنظر الى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير الا ان يراد بقوله

بعد التكبير ما يتحقق بعده
أعم من كونه متصلا أم لا
فيشمل الواقع في تمام الصلاة
ولا يخفى بعده وقبل باعتبار
اطالة القيام إذا طالت لا
تخلو عن دعاء بعد التكبير
عادة قالت لو سلم ذلك فلا
يدل الحديث على تعيينه
ومفاد قوله باب ما يقول
ان الباب لبيان تعيين
ذلك المقول والله تعالى
أعلم (قوله فرأيت جهنم)
أي ورؤية جهنم في جدار
القبلة لا تخلو عن رفع بصر
بحيث لو كان قبله امام
لكان رافعا للبصر الى
الامام وقد يمنع كون رؤية
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم محتاجة الى رفع بصر
لانه كان يرى من وراءه
(قوله ففتحها ثم قال حين
انصرف) ظاهره ان الحث
وقع داخل الصلاة وتقدم
من رواه الحديث غير مقيد
بمال الصلاة قبل لا بأس
به لانه فعل قليل قلت قد
يحتاج الى آلة وهو مما قبل
التأخير والنظر الى هذا
ربما بعد وقوعه داخل
الصلاة فيمكن أن يجعل
قوله حين انصرف متعلقا
بالفعلين على التنازع
والله تعالى اعلم اهـ سندی

حدث أنه قال من خشي أو خشا **باب** رفع البصر الى الامام في الصلاة
وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رأيت جهنم يحطم
بعضها بعضا حين رأيته في تأخر حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا
الاعمش عن عمارة بن عمر عن أبي معمر قال قال الحباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا نعم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب محبته حدثنا حجاج
قال حدثنا الشعبة قال أنا أبو اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء
وكان غير كذب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع
فاموا قياما حتى يرويه قد سجد حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى قالوا يا رسول الله رأيناك تنزل شيا في مقامك ثم رأيناك تكلمت قال اني
أريت الجنة فتناولت منها عنقا واولوا أخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا حدثنا محمد بن
سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن افس بن مالك قال قال صلى الله
عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشاري يديه قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت
لكم الجنة والنار مئنتين في قبلة هذا الجدار فلم أركب اليوم في الخبز والشر ثلاثا **باب**
رفع البصر الى السماء في الصلاة حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال
حدثنا ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة أن انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يبال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشهد قوله في ذلك
حتى قال لمنتهن عن ذلك ولتخطفن أبصارهم **باب** الالتفات في الصلاة حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو الا حوص قال حدثنا الشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها أعلام فقال شغلني أعلام هذه
اذهبوا بها الى أبي جهنم واثموني بانجانية **باب** هل ياتفت لامر ينزل به أو يرى
شيا أو بصا قافي القبلة وقال سهل التفت أبو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
قنينة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ففتحها ثم قال حين انصرف ان أحدكم اذا
كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتختم أحد قبل وجهه في الصلاة * رواه موسى
ابن عقبة وابن أبي رواد عن نافع حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن
ابن شهاب قال أخبرني انس بن مالك قال بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فقبسهم فخلخل
ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه لصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم
المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فأشار اليهم اتوا صلاتكم فأرخى الستة وتوفي من آخر ذلك
اليوم **باب** وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما

عموم محمول على الخصوص
بشهادة العقل وهذا
الخصوص هو الظاهر
المتبادر من مثل هذا
العموم وهذا الخصوص
لا يضر بعموم النفي للجنس
لشمول النفي بعد ذلك
صلاة ترك فيها الفاتحة
وهذا يكفي في عموم النفي
ثم قد قرروا أن النفي
لا يعقل الا مع نسبة بين
أمرين فيقتضي نفي الجنس
أمرا مسندا الى الجنس
لبيعتل النفي مع نسبته
فان كان ذلك الامر
مذكورا في الكلام
فذلك والا يتقدم
الامور العامة كالا يكون
والوجود وأما السكال فقد
حقق المحقق ابن الهمام
ضعفه لانه مخالف للقاعدة
لا يصار اليه الا بدليل

١٦ رى ل والوجود في كلام الشارع محمول على الوجود الشرعي دون المحسوس في هذا الحديث نفى الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفى الصحة وما قال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة لأن الافتراض لا يثبت إلا بما يفيد العلم ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشئ آخر ومدلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الإمام قراءة للمفتدى كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المفتدى إذا ترك الفاتحة والله تعالى أعلم بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الأعرابي المشتمل على قوله وافعل ذلك في صلاتك كلها فإنه يفيد في كل ركعة (قوله أقرأ ما تيسر معك) كأنه قال له ذلك بناء على أن المتيسر له عادة هي الفاتحة أولاً لأنه إعرابي عاخر يكتفي منه بالتيسر على أنه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله تعالى أعلم

(قوله ويسمع الآية أحيانا) قال الشيخ ابن حجر استدلل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجد سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من المخفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر انتهى قلت وهذا بحسب الظاهر من باب ١٢٢ الجمع بين السر والجهر وقد صرح المخفية بان الجمع قبيح غير مشروع

وقد يجب عنه بما في البحر نقلا عن الخلاصة الإمام اذا قرأ في صلاة الخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهر أو الجهر أن يسمع الكل انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع أطراف الصف الأول لطوله مع أنه جهر لا رب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل ثم ان السكك قد يكون رجلا أو رجلين على أنه لا يلزم في الجهر حضور أحد فأى كل يعتبر ثم لا وجه في الجواب ثم ان يقال معنى يسمع الآية أنه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر أنه يقرأ الآية الغلانية ومثله عفو لا بعد من الجهر المضرب الموجب للجمع القبيح أو يقال انه كان يظهر له لغة أعلامهم بالقرأة حتى لا يعتقدوا أن الصلاة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى أعلم (قوله فقرأ اذا السماء انشقت الخ)

حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها **باب** القراءة في الظهر حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمر عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي لأنهم عنها كنت أركع في الأولىين وأحذف في الآخرين فقال عمر ذلك الظن بك حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيمان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين بطول في الأولى وبقتصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح وبقتصر في الثانية حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن أبي معمر قال سألت أبا عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب محبته **باب** القراءة في العصر حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لمحباب بن الارتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب محبته حدثنا المكي بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا **باب** القراءة في المغرب حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فتألت يا بني والله لقد دكرتني بقرأة تلك هذه السورة أنها لا أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين **باب** الجهر في المغرب حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **باب** الجهر في العشاء حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فوجدت له قال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا زال أسجد بها حتى ألقاه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبه عن عدي قال سمعت البراء بن أبي العاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى

مطلق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو أن السامع لم يسمع السورة بواسطة السماع وهو أقرب الى الجهر والله تعالى أعلم على أن الجهر في العشاء متفق عليه فيكفي أدنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم اه سندی

الركعتين بالتين والزيتون * **باب** القراءة في العشاء بالسجدة حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذا قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه * **باب** القراءة في العشاء حدثنا خلد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا عدي بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون في العشاء ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة * **باب** بطول في الأولين ويحذف في الآخرين حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لئلا تشكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فامد في الأولين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما قد ديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك * **باب** القراءة في الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور حدثنا آدم قال حدثنا شعبه قال حدثنا سمار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي هريرة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا المحادثة بعده أو يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما أما بين الستين إلى المائة حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ فاستمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى عنا أخف منا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير * **باب** المجرورة قراءة صلاة الفجر وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء لا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو ثمامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا يا قومنا اناسمعا قرأنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنوا به ولن نشرك بربنا أحدا فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم لم يقل أوحى إلى وإنما أوحى إليه قول الحق حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا واقد

(قوله قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أمر) (الخ) يحتمل أنه أراد بقرأ أي جهر وسكت أي أخفى والأقرب أنه أشار به إلى مذهبه أنه لا قراءة في السرية وقوله وما كان ربك نسيا إشارة إلى دليل أن كل ذلك كان بالأمر إذ ليس الرب تعالى نسيا حتى يترك الأمر بسبب التسمية في موضع الحاجة إلى البيان والله تعالى أعلم اه سندی

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * **باب** الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة * ويذكر عن عبد الله بن السائب قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أودى كرسى أخذته سبعة فركع وقرا عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرا الاخنف بالكهف في الأولى وفي الثانية يوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما وقرا ابن مسعود بربعين آية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يرد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله * وقال عبد الله عن ثابت عن أنس كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأها بهم في الصلاة مما يقرأه افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلما أصحابه فقالوا انك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها ان أحببت ان أؤتممكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من أفضلهم ثم ركهوا ان يؤتممهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني أحبها فقال حبك أياها ادخلك الجنة حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة * **باب** يقرأ في الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح * **باب** من خافت القراءة في الظهر والعصر حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عمار بن عمر عن ابي معمر قلت لمحباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضا طرباب محبته * **باب** اذا سمع الامام الآية حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الركعة الأولى * **باب** يطول في الركعة الأولى حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويطول في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح **باب** جهر الامام بالتأمين وقال عطاء أمين دعاء * آمين ابن الزبير ومن وراءه حتى ان لا يسجد للجمعة

(قوله) ذكر موسى وهرون
اي قوله تعالى ثم ارسلنا
موسى واخاه هرون
(قوله) اودى كرسى
قوله تعالى وجعلنا ابن مريم
وأمة آية (قوله) بسورة
من المثاني وهو ما يبلغ مائة
آية أو لم يبلغها أو ما عدا
السبع الطوال الى المفصل
سمى مثاني لانها كانت
السبع اولها فقصرت
عن المثني وزادت عن
المفصل أولان المثني
جعلت مبادئ التي تليها
مثاني ثم المفصل (قوله)
فقال هذا بفتح الهاء وتشديد
المجبة أي اتد هذا كهذا
الشعر أي سردا وافرطا
في السرد لان هذه الصفة
كانت عادة في انشاد
الشعراء قسطلاني

(قوله اذا آمن الامام الخ) معناه وقت تأمين الامام آمنوا ولا يدري وقت التأمين عنا الا في المجهرنم قد يدري في السر ذلك بالسكوت عن قوله ولا الضالين (قوله فقولوا آمين) قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق أن الخطاب في قولوا شامل للامام والقوم جميعا وكان الاصل فليقل الامام آمين وقولوا آمين الا أن الامام لهم كان هو نفسه فترك الاول اختصارا والاقرب أن هذا اللفظ مبنى على الاخفاء بما من واللفظ السابق بمحمل الاخفاء والمجهرا لأنه الى المجهرا مبني فالتوفيق بحمله ما على الاخفاء اقرب والله تعالى أعلم (قوله باب اذا ركع دون الف) أي فقد ارتكب النهي ولا تطل صلاة الحديث ولا تعد ولم يأمره بالاعادة (قوله باب اتمام التكبير في الركوع) أي في حالة الركوع حين الذهاب اليه وتمامه اتيانه في كل ركوع اه

سندى

وكان أبو هريرة ينادى الامام لا تفتنى بآمين وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آمن الامام فآمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * باب فضل التأمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحداها ما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * باب جهر المأموم بالتأمين حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه * باب اذا ركع دون الصف حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثناهم عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن أبي بكر أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد * باب اتمام التكبير في الركوع قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما لث بن المحيرث حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا اخاذه عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرناه هذا الرجل صلاة كانصاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كل ارفع وكلما وضع حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * باب اتمام التكبير في السجود حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جاد عن غيلان بن جبر عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنه ما قال اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك * باب التكبير اذا قام من السجود حدثنا موسى بن اسمعيل قال أخبرناهم عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحق فقال تكلمك أمك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة حدثنا يحيى بن بكير

الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** حدثنا
معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لا قرب صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى من صلاة
الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله من حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن
الكفار حدثنا عبد الله بن أبي الاسود قال حدثنا اسمعيل عن خالد الحمدا عن أبي قلابة
عن أنس رضي الله عنه قال كان القنوت في المغرب والفجر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاع عن رافع
الزرقى قال كنت يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال
سمع الله من حمده قال رجل ربنا أولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف
قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يندرونهم بهم بكتبها أول
باب الاطمنة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو جعفر رفع النبي صلى الله
عليه وسلم رأسه واستوى حتى يعود كل فقار مكانه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبه
عن ثابت قال كان أنس ينعث لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا رفع
رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبه عن الحكم
عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده
وإذا رفع من الركوع وبين السجدة بين قريبا من السواء حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا أحمد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يربنا كيف كان
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غيرة صلاة فقام فمكن القيام ثم ركع فامكن
الركوع ثم رفع رأسه فأنصب هذبة قال أبو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا هذبة أبا بريد وكان
أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعداً ثم نهض **باب** يهوى
بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته حدثنا أبو اليمان قال
حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيره في رمضان وغيره
فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حمده ثم يقول ربنا أولك الحمد قبل
أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم
يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من المجلس في
الاثنين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي
نفسى بيده في لا أقربكم شها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه الصلاة
حتى فارق الدنيا قالوا وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يرفع رأسه يقول سمع الله من حمده ربنا أولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم
فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من
المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق
يومئذ من مضر محالفون له حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان غير مرة عن

(قوله كان القنوت في
المغرب والفجر) أي في
النوازل وكان المراد كثرة
فيهما الصلاة في نيوته في
الظهر أو في ابتداء الأمر ثم
نسخ الكل عند بعض وفي
المغرب فقط عند آخرين
وبقي في الفجر والله تعالى
أعلم

(قوله فانكم ترونه كذلك) اى رؤيته لا مربة فيها فهذا هو الذى يفيد السوء في وجه الشبه (قوله فبأيتهم الله) اى يظهر لهم على وجه مخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها فيقولون خوفا من الوقوع في اتباع غيره تعالى وار تكاب الشرك هذا مكانا الخ وفي هذا الظاهر شرفهم ونزاهتهم عن ذنبه الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير في صفات المرقى وانما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم وقيل معنى فبأيتهم الله أولا بأيتهم ملائكة على حذف المضاف ورد بان الملك معصوم فكيف يقول انار بكم وهو كاذب لكن يقال ١٢٨ انا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة المصلحة الامتحان وردبانه يلزم

منه ان يكون قول فرعون انار بكم من الصغائر انتهى قلت ان فرض مجي الملك فلا شك انه مجي باذن الله تعالى ويقول باذن الله تعالى فلا يتصور ان يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول بامر الله فيكون القول واجبا او مندوبا فكيف يكون معصية لكن بقي الاشكال من حيث انه في الظاهر شرك ومع لموم ان الشرك غير مأذون فيه في حال وقد قال تعالى ومن يقل منهم انا اله من دونه فذلك نجزيه جهنم والتحقيق انه لو فرض الامر كذلك فلا اشكال مجواز انه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءة لها كان يقرأ احدنا انا الله لا اله الا انا الآية ومثله ليس من الكذب والمعصية في شئ

الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ورما قال سفيان من فرس فجحش شقه الا عن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صلينا فعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري ذلك الحمد حفظت من شقه الا عن فلما خرجنا من عنده الزهري قال ابن جريج وأنا عنده فجحش ساقه الا عن **باب** فضل السجود حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سبحانه قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونه سبحانه قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتب مع فنه من يتبع الشمس ومن من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فها من منافقوها فأتهم الله عز وجل فيقول انار بكم فيقولون هذا مكانا حتى يا تيناربه فاذا جاء ربنا عرفناه فيما تبهم الله فيقول انار بكم فيقولون انت ربنا فيدعوههم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون أول من يجوز من الرسل بآيته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ الله -م سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمن من يوقى بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الله الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بانار السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فصب عليهم ماء الحياة فينبئون كما تنبت الحبة في جبل السيل ثم يفرغ الله من الغضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشيتني ويحها وأحرقني ذكروها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بل ان

نعم لغرض الامتحان يذكرك على وجه لا تميز الحكاية والله تعالى اعلم (قوله فاكون أول من يجوز من الرسل بآيته) يمكن ان يكون معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم أول من يجوز من الرسل وأتمه أول من يجوز من الامم فلا يلزم تأخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم عن آتته صلى الله تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل ان يقال ان تقدم الامة بما تقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الامة فلا اشكال فيه أو يقال اختصاص المفضول بفضيلة جرمية لمصلحة مصاحبة الامم برساها لا يضرك في فضل الفاضل والله تعالى اعلم (قوله مثل شوك السعدان) اى في الكثرة (قوله فيقول هل عسيت الخ) ولعل ادخال الجنة بطريق التدريج واخذ العهود والمواثيق منه ليعلم ان استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود وان دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى اعلم اه سندی

(قوله فرج بين يديه) من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد هنا يديه وليس كذلك بل يدها أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أي بين يديه وما يابها من الجنب والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب والمحصّل أن المراد بيديه كل واحدة منهما فابقى متعددا فلا بد من اعتبار أمر آخر فيحصل ١٢٩ بالنظر الى التعدد وهذا معنى قول

المحقق ابن حجر - ر أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقيم قوله حتى يبدوا الخ فهو قرينة دالة على المحذف والله تعالى أعلم (قوله أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) الرواية في أمر على بناء المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البناء لأفعال أفعال على ان يكون المصلي مفعول أمر ومرجعا للضمير أن يسجد وهو معلوم بالسوق نعم هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بناء المفعول فإنه خال عن التكلف والله تعالى أعلم (قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ) كأن المراد بسمع الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقا إلا أنه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث أنه كان يزيد في ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده

تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بها سمكت ما شاء الله أن تسكت ثم قال يارب قد منى عند باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت اليهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فأعسيت أن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله تعالى ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيفتحك الله عز وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول له تن فيمتني حتى اذا انقطع أمنته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا أقبل بذكره ربه عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه * قال أبو سعيد الخدري لا يهريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله * باب بيدي ضبعيه ويحافى في السجود حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرم عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه * باب يستقبل باطرف رجليه القبلة قاله أبو جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب اذا لم يتم السجود حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم * باب السجود على سبعة أعظم حدثنا قيسة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا المجبهة واليدين والركبتين والرجلين حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا تكف ثوبا ولا شعرا حدثنا آدم قال حدثنا السرايس عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذاب قال كنا انصلي خاف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحسن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه

والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال وحتى ظهره للذهاب الى السجود لم يحسن أحد منا ظهره للذهاب الى السجود فلا يرد ان الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال والقوم في تلك الحالة يكونون في الركوع كما هو معتقدي تأخرهم عن الامام فكيف يستقيم قوله لم يحسن أحد منا الخ أو كيف يحسن والله تعالى أعلم اه سندی

وسلم جهته على الأرض * **باب** السجود على الأنف حدثنا علي بن أسد قال حدثنا
وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة وأشار بيده على أنفه واليدين
والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر * **باب** السجود على
الأنف في الطين حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال انطلقت إلى أبي
سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج فقال قلت حدثني ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أمامك فاعتكف
العشر الاوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أمامك قام النبي صلى
الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشر من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يرجع فاني أريت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر
واني رأيت كأنني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء
شيئا فخافت قرعة فامطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على
جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه * **باب** عقد الثياب
وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا
سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهم عاقدون أزهرهم من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى
الرجال جلوسا * **باب** لا يكف شعرا حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد وهو
ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره * **باب** لا يكف ثوبه في الصلاة حدثنا
موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم لا تكف شعرا ولا ثوبا
* **باب** التسبيح والدعاء في السجود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يتأول القرآن * **باب** المكتبتين حدثنا أبو النعمان قال حدثنا
حماد عن أيوب عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لا تحياه إلا أنتكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وذلك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم
سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئا لم
أرههم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة قال فاتبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فافقنا
عنده فقال لورجعتن إلى أهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا
أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

(قوله العشر الاول) ان
اعتبر العشر أنها ليال
فالاول يضم اليه حزمة جمع
وان اعتبرانه ثلث الشهر
فالاول يفتح الحزمة مفرد
وعلى الاول ينظر العشر
الاخر وعلى الثاني العشر
الاوسط فافهم اه سندی

البراء قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده من السجدةتين قريبا من
السواء **باب** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال اني
لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس يصنع
شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين
السجدةتين حتى يقول القائل قد نسي **باب** لا يفترش ذراعيه في السجود وقال
ابو حمزة سجود النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما حدثنا محمد
ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلاب
باب من استوى قاعدافه وتر من صلاته ثم نهض حدثنا محمد بن الصباح قال
أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد المحض عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى
قاعدافه **باب** كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة حدثنا معلى بن أسد
قال حدثنا زهير عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا
هنا فقال اني لا أصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قال أيوب فقالت لاني قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا
هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلكا الشيخ يتم التكبيرة وإذا رفع رأسه عن السجدة
الثانية جلس وأعمد على الأرض ثم قام **باب** يتكبر وهو ينهض من السجدةتين
وكان ابن الزبير يكبر في نهضته حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فلان بن سليمان عن سعيد
ابن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد
وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جبر عن مطرف قال صليت أنا
وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا
نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى
الله عليه وسلم أو قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** سنة
الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقمة
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه
أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته
وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تضع رجلك
اليمنى وتثنى اليسرى ففعلت ذلك فقال ان رجلي لا تتحملاني حدثنا يحيى بن
بكر قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن
عطاء * وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا سمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حمزة الساعدي أنا كنت أحفظكم

(قوله باب من استوى
قاعدافه) يريد بيان
جلسة الاستراحة واستدل
عليها بحديث مالك بن
الحويرث وغالب الأئمة
لا يقولون بها ويحتملونها
على أنها كانت تكبر السن
ويشك كل عليهم قول النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
مالك وأصحابه صلوا كما
رأيتهم في أصلي فهذا يدل
على أن الصلاة المشتملة
على جلسة الاستراحة
كانت مطلوبة شرعا ولم
يكن ضرورة نعم العجب
من يجعل حديث مالك
على حالة كبر السن ثم
يقول بدخ ما شتم عليه
حديث مالك من رفع
اليدين عند الركوع منه
فأفهم اه سندی

لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع
 أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه
 فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضه واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فإذا
 جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة
 قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته * وسمع الليث بن زيد بن أبي حبيب
 ويزيد بن محمد بن عمرو بن حنبل * له وابن حنبل * من ابن عطاء وقال أبو صالح عن الليث كل
 فقار وقال ابن المبارك عن يحيى بن أوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو
 حدثه كل فقار * **باب** من لم ير التشهد الأول وأحبب أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قام من الركعتين ولم يرجع حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
 عبد الرحمن بن هرم بن مولى بن عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحرث أن عبد الله بن
 بجمينة وهو من أزد شنوءة وهو خليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين لم يجلس
 فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
 سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم * **باب** التشهد في الأولى حدثنا قتيبة بن سعيد قال
 حدثنا بكر بن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بجمينة قال صلى بنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر الصلاة سجد سجدتين
 وهو جالس * **باب** التشهد في الآخرة حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن
 شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
 على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم
 إذا قاموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
 محمد عبده ورسوله * **باب** الدعاء قبل السلام حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
 عن الزهري قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر
 وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك
 من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث
 فكذب ووعد فأخلف * وعن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال حدثنا قتيبة
 ابن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن
 أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه
 في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة
 من عندك وارحمني أنت الغفور الرحيم * **باب** ما يتخير من الدعاء بعد التشهد

(قوله فالتفت لنا رسول
 الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فقال إن الله هو
 السلام) هذا مبني على
 اختصار في الرواية وكانوا
 يقولون السلام على الله
 كما ينبغي وكانهم يقولون
 ذلك زعماءهم أن السلام
 من باب التعظيم القولي
 كما الحمد والشكر فيقولون
 ذلك بالمقابلة فلما علم النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 بأمرهم منعهم عن ذلك
 (قوله مغفرة من عندك)
 وما يتوهم أنه لا فائدة
 لقوله من عندك لأن
 المغفرة مطلوبة من الله
 تعالى لا تكون إلا من
 عنده والجواب أن معنى
 من عندك ما تكون من
 محض فضلك من غير
 استحقاق لها أو ما تكون
 لا تفتة بجنابك فظهرت
 الفائدة والله تعالى أعلم
 اه سندی

وليس بواجب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله
قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده
السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولا يكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل عبد في السماء
أو بين السماء والارض اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من
الدعاء أعجبه اليه فيدعو **باب** من لم يمسح بجهته وانفه حتى صلى قال أبو عبد
الله رأيت الحميد بن يحيى يخرج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة حدثنا مسلم بن إبراهيم
قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد الخدري فقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في المساء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته **باب**
التسليم حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن
هند بنت المحرث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فإرى والله أعلم
أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من أنصرف من القوم **باب** يسلم حين
يسلم الإمام وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه حدثنا
حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري عن مجاهد بن الربيع عن
عقبان قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم **باب** من لم يرد
السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة حدثنا عبد الله بن عمار أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
معمر عن الزهري قال أخبرني مجاهد بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعقل محبة محبة من دلو كان في دارهم قال سمعت عتيان بن مالك الأنصاري ثم أخذ
بني سالم قال كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت
بصري وان السبيل تحول بيني وبين مسجد قومي فلو ددت أنك جئت فصليت في بيتي
مكنا اتخذ مسجدنا فقال أفعل ان شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
معه بعدما اشد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال ابن
حبان أن أصلي من بيتك فإشار اليه من المكان الذي أحب ان يصلي فيه فقام فصقفنا
خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم **باب** الذكر بعد الصلاة حدثنا اسحق بن نصر قال
حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبا عبد الله مولى ابن عباس
أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت أعلم إذا
انصرفوا بذلك إذا سمعته حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو
قال أخبرني أبو عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف أن قضاء صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالتمكثير قال علي حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو عبد الله صدق
مولى ابن عباس قال علي وأسمه نافذ حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معمر عن عبيد الله

(قوله وسلمنا حين سلم)
كانه أخذ منه أنه يفهم
منه مقارنة تمام سلامهم
تمام سلام الإمام ولا تتحقق
تلك المقارنة إذا زاد سلام
المأموم على سلام الإمام
بان كان المأموم يسلم في
يمينه وفي يساره ويسلم
بينهما على الإمام والإمام
يسلم في الطرفين فقط إلا
أن فهم المقارنة على هذا
الوجه لا تخلو عن نظر والله
سبحانه وتعالى أعلم اه
سندى

يشكل بان هذه الامة
خير من سعةهم من الامم
قال تعالى كنتم خيرا امة
والاصحابة افضل من
بعدهم سواء اشتغلوا
بهذا الورد ام لا فيما عني
ان اخذتم ادر كنتم الخ
ويمكن الجواب بان من
سبق كانوا اكثر اعمالا
وامول اعمارا فيمكن ان
يراد ادراكهم في كثرة
الاعمال واما الثواب فهو لا
اكثر ثوابا على الاعمال
القليلة من اولئك على
الاعمال الكثيرة كما يفيد
حديث مثلكم فيمن كان
قبلكم الحديث واما قوله
ولم يدر ~~كم~~كم احد الخ
فالجواب انه يعتد بالجزء
مجموع الامور الثلاثة
فيجوز ان يكون بعض
الثلاثة خاصه لاقبل
الشرط الا أن اجتماع
الثلاثة في الوجود يحصل
بعده ولا يخفى انه لا يصح
على هذا جعل الاستثناء
في قوله الا من عمل متعلقا

مال كل فيجب جملة متعلقا
 مال كل أيضا على معنى محصور
 (قوله لا مانع لما أعطيت)
 اعرا به لأن ذلك لو كان الجار
 المجرى قبل منك معناه هذا

بالكل فيجب جعله متعلقا بالخير وأما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا
 بالكل أيضا على معنى يحصل لكم الأحوال الثلاث بالنظر إلى الطوائف الأربعة من الطوائف الثلاث
 (قوله لا مانع لما أعطيت) الجار يبين أن يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يشكك بناء اسم لا يانه شبيهه بالمضاف
 اعرابه لأن ذلك لو كان الجار متعلقا بما نفع وكذا قوله ولا معطى لما منعت والله تعالى أعلم (قوله ولا ينفع ذا الج
 الجحد) قبل منته معناه هناك وقبل من بدلية وقبل هي متعلقة بـينفع على تضمين معنى يحفظ أو يمنع اه سندی

بذت المحرث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يميرا قال
 ابن شهاب ففري والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء * وقال ابن أبي مريم أخبرنا
 نافع بن يزيد قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال حدثتني هذبت
 المحرث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحيها قالت
 كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني هذبت الفراسية وقال عثمان بن
 عمر أخبرنا يونس عن الزهري حدثتني هذبت الفراسية وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن
 هذبت المحرث القرشية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة
 وكانت تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال شعيب عن الزهري حدثتني هذبت
 القرشية وقال ابن أبي عتيق عن الزهري عن هذبت الفراسية وقال الليث حدثني يحيى بن
 سعيد حدثني عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثتني عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * **باب** من صلى بالناس فذكر حاجة فخطأهم حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا
 عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة قال صلى وراء
 النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فخطى رقاب الناس إلى بعض
 حجر نساءه ففرغ الناس من سرعتهم فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعتهم فقال ذكرت
 شيئا من تبرعنا فكرهت أن يحسني فأمرت بقسمته * **باب** الانتقال والانصراف
 عن اليمن والشمال وكان أنس يفتل عن عيئته وعن يساره ويعقب على من يتوخي أو من
 يعمد الانتقال عن عيئته حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمار بن عمر
 عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن
 لا ينصرف إلا عن عيئته لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
 * **باب** ما جاء في الصوم النبي والبصل والكرات وقول النبي صلى الله عليه وسلم من
 أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقرب من مسجدنا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
 عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب من مسجدنا حدثنا عبد الله
 ابن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد
 الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في
 مساجدنا قلت ما يعني به قال ما أراه يعني الأنيثه وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج الأنيثه
 حدثنا سعيد بن عفيرة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن
 عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل
 من مسجدنا وليقعدي بيته وإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من يقول
 فوجد لها ربحا فسال فاعبر عما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه
 فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أنا حي من لا تنأج * وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى
 بيدر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة

(قوله يرى أن حقا عليه
 أن لا ينصرف) أو رده عليه
 أن حقا ذكره وقوله أن
 لا ينصرف بمنزلة المعرفة
 وتذكر الاسم مع تعريف
 الخبر لا يجوز وأجيب بأنه
 من باب القلب قلت وهذا
 الجواب بهدم أساس
 القاعدة إذ لا في مثله في
 كل مبتدأ ذكره مع تعريف
 الخبر فبأبقي لقولهم بعدم
 الجواز فائدة ثم القلب لا
 يقبل بلا نيكة فلا بد أن
 يجوز ذلك من بيان نيكة
 في القلب ههنا وقيل بل
 النيكة المخصصة كالعرفه
 قلت ذلك في صحة الابتداء
 بها ولا يلزم منه أن يكون
 الابتداء بها صحيحا مع
 تعريف الخبر وقد صرحوا
 بامتناعه ويمكن أن يجعل
 اسم أن قوله أن لا ينصرف
 وخبره الجار والمجرور وهو
 عليه ويجعل حقا حالا من
 ضمير عائشة أي يرى أن
 عليه الانصراف عن عيئته
 فقط حال كونه حقا لازما
 والله تعالى أعلم

لا بد من تقدير لثم مسألة
فيمكن أن يقدر أي أنه
معهم أنهم به الصلاة أو
أن له أصلاً في السنة حيث
كان موجوداً في وقته
صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي حضرته ولو قدرنا أنه
واجب مع في أنه لا تصح
الصلاة بدونه لا بمعنى ما
يعاقب على تركه كوجوب
الوضوء في حق البالغ
لله صلاة النافلة أو قدرنا أنه
مندوب بمعنى أنه إذا توفراً
وصلى يحصل له الثواب
وان تركه مع ترك الصلاة
فلا عقاب لا بمعنى أنه تصح
الصلاة بدونه لكان صحيحاً
الأن أحاديث السباب لا
تدل عليه وبهذا علم أن ما
قاله ابن المنبر لم ينص على
حكمه لأنه لو عبر بالندب
لاقتضى صحة صلاة الصبي
بغير وضوء ولو عبر
بالوجوب لاقتضى أن الصبي
يعاقب على تركه كما هو
حذ الواجب فإني بعبارة
سائلة عن ذلك انتهت لا
يخلو عن نظر والله تعالى
أعلم (قوله قد نام النساء
والصبيان) قال ابن رشد
فهم منه البخاري أن
النساء والصبيان الذين
ناموا كانوا حضوراً في
المسجد وليس الحديث

القدر فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد
الوارث عن عبد العزيز قال سألت رجلاً أنسما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في اليوم
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا
باب وضوء الصبيان ومما يجب عليهم الغسل والطهارة وحضورهم الجماعة
والعبدس والجنائز وصفوفهم حدثنا ابن المني قال حدثني عند قال حدثنا شعبة قال
سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه
وسلم على قبر منبوذ فأتهم وصفوا عليه فقلت يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض
الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو
وبقائه إذا تم قام يصلي فقامت فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره
فقلني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأناه المنادي يا ذن
بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمر بن الخطاب قال يا أبا عبد الله
الله عليه وسلم لم تنام عنه ولا نيام قال عمرو سمعت عبيد بن عمر يقول ان رؤيا الانبياء
وحى ثم قرأ اني أرى في المنام أني أذبحك حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مارية دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأطعام صنعتها فاكل منه فقال قوموا فلا صلى بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول
ماليت فنضجته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من وراءنا
فصلى بباركتين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت راكباً على جاراتان وأنا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير حد ارفرت
بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك علي
أحد حدثنا أبو الجمان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة
قالت أعم النبي صلى الله عليه وسلم وقال عباس حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنه
ليس أحدهم أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل
المدينة حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن
عائس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكفي منه ما شهدت يعني من صغره أني العلم الذي عند دار كثر
ابن الصلوات ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت

(قوله وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) ١٢٧ استشكل بأن بين لازم الإضافة

إلى متعدّد فكان مقتضى ذلك أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالو لا بالي وأجيب بأن المضاف إليه محذوف والتقدير فيما بين أن يغيب الغيموبة إلى الثلث الأول قلت ويمكن أن يقال تقديره فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل من الغيموبة إلى الثلث ففهمه تقدير أمر من بقرينة ذكر مقابلهما وإنما قيل من الغيموبة إلى الثلث بعد أن قيل فيما بين أن يغيب للتميز على دخول الأمرين دفعا لما يتوهم من قوله فيما بين أن يغيب والثلث من خروج الطرفين والله تعالى أعلم (قوله باب صلاة النساء خلف الرجال) أي قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال ويحتمل أن يقال المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة ودلالة الحديث الأول على المعنى الثاني واضح وعلى المعنى الأول بواسطة أن تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضي تأخرهن في القيام ولا يلزم تخطيهن إياهم عند الخروج وهو معلوم بالافتاء مكره طبعاً

المرأة تهوى بيدها إلى حلقها تأتي في ثوب بلال ثم أنى هو وبلال الميت **باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس** حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر بن الخطاب والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بينة تطرها أحد غيركم من أهل الأرض ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول حدثنا عبد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنكم نسأؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا له **باب ما بعد صلاة العشاء** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني هند بنت المخرث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قن ونبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فبصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر قال أخبرنا الزايعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا هريرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء منهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعمره أوعظت قالت نعم **باب صلاة النساء خلف الرجال** حدثنا يحيى بن قرعة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت المخرث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمة ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي يصرّف النساء قبل أن يدركهن الرجال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن اسحق عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقامت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا **باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد** حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فلج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فبصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أولاً يعرف بعضهن بعضاً **باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد** حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن

١٨ رى ل

وشرعوا والله تعالى أعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في بعض النسخ فيجعل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء والله تعالى أعلم اه سندى

(قوله لقول الله تعالى اذا نودي الخ) استدلل به على الوجوب تارة بان شرع الاذان للفرائض وتارة بان ايجاب السعي اليها فخرج وجوبها وقد يقال هـ ذامني على كون اسعوا للوجوب وهو في محل النظر لان قوله ذاكم خير لكم يفيد خلافه لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعي اولى من تركه فيقتضي حمل الامر على الذنب وقد يجاب بان ذاكم اشارة الى ترك البيع فقط اولى بمجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظرا الى ان البيع لا يخلو عن دفع ذنبه وى الا ان النفع الاخرى اولى وأخرى وهذا لا ينافي الوجوب فافهم (قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) الظاهر انه اراد لا لانهم كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجي في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ولعله استدلل عليه بحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير والاحتلام من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فاجابه ١٣٨ على المحتمل فقط دليل على أن الشهود واجب عليه فقط وهو المأخوذ

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها

كتاب الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذاكم خير لكم ان كنتم تعلمون حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثنا انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هـ ذابوهمم الذي فرض عليهم فاختلقوا فيه فهـ ذابوهمم فالتناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد هـ ما فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن محمد بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بنتمسها وقائهم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكن قد يقال هـ هذا الحديث لا يدل على المحصر ويحجب بانه من باب تقرير قواعدا الشروع فيحمل على المحصر صونا للقواعد عن الاختلال والله تعالى أعلم (قوله فناداه عمر الخ) كلامه الم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشغولا للنهي في حديث اذا قالت له احبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد اغترت فصار ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة أركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضروا قال الا في في شرح مسلم ولا يكونان

لاغيين وانما اللاغى من أعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع قال

انتهى (قوله فلم ازد ان توضأت) قال القسطلاني ان صلاته تزيد لتأكيدها انتهى انتهى قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجزأى فلم ازد على ان توضأت كما في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع أن وأن قياس وأما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم (قوله والوضوء أيضا) بالنصب اي رفعت الاقتصار على الوضوء أيضا واستدل بعدم أمر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهـ ذاكم كما ترى اذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقدافا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم وقال الا في في شرح مسلم يمكن أن يقال انه واجب عارضه واجب آ كدمنه انتهى يريد انه لم يأمره لضيق وقت الصلاة والصلاة آ كدمنه والله تعالى أعلم قلت وهذا مبني على أن وجوب الغسل ان فرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تعجم الصلاة بدونه والا لا يهجم الجواب المذكور قطعا اهـ سندی

(قوله فاعلم أو واجب هو أم لا) لا يخفى أن العطف في المفردات يقتضي المشاركة في المحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله أن يستن على الغسل فكأنه مبني على أنه يمكن تقدير المحكم برأي أن يستن وأن عيس طيبا خيرا فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقريضة العدول عن صريح ١٣٩ الاسم إلى أن مع الفعل فإن مثله قد

يكون للتنبيه على المغايرة

في المحكم والله تعالى أعلم

(قوله لا يغتسل رجل يوم

الجمعة ويتطهر الخ) أي

لا يفعل رجل هذه

الأفعال المذكورة ولا

يأتي بها الاغفرله فالنفي

متوجه الى الأفعال كلها

بعد اعتبار العطف بينها

وقوله أو عيس طيبا لأفادة

أن أحد الأمرين من

الادهان ومن الطيب

مع الأمور الباقية يكفي

في ترتيب الجزاء المذكور

وقوله ثم يصلي ما كتب له

معناه ما قدر له من

النوافل وقال القسطلاني

تعالى كرماني أي ما فرض

له من صلاة الجمعة أو قدر

له فرضا أو نفلا ولا يخفى

أنه لا يناسبه قوله ثم ينصت

لأنه يدل على أنه قبل

الخطبة وصلاة الجمعة

بعدها إلا أن يقال كلمة ثم

تترد تأخير الأخبار

والموضع موضع الواو والله

تعالى أعلم (قوله فقال

لا أعلمه) قال الحقيق ابن حجر

هذا مخالف لما أخرجه ابن

ماجه عن ابن عباس

قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب** الطيب للجمعة حدثنا على قال

حدثنا حماد بن عمار قال حدثنا شعبه عن أبي بكر بن المنذر قال حدثني عمرو بن سليم

الأنصاري قال شهد على أبي سعيد قال شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن عيس طيبا أن وجد قال عمرو وأما

الغسل فاشهد أنه واجب وأما الاستن والطيب فأنه أعلم أو واجب هو أم لا ولكن هكذا

في الحديث قال أبو عبد الله هو أخو محمد بن المنذر ولم يسم أبوك هذا رواه عنه بكير بن

الاشج وسعيد بن أبي هلال وعدة وكان محمد بن المنذر يكتفي بأبي بكر وأبي عبد الله

باب فضل الجمعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي

بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح

في الساعة الثالثة فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا

أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة

فكأنما قرب بضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **باب**

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه

بينما هو يخطب يوم الجمعة أذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبس عن الصلاة فقال الرجل ما هو

الآن سمعت النداء فتوضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول إذا راح

أحدكم إلى الجمعة فليغتسل **باب** الدهن للجمعة حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي

ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من

دهنه أو عيس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا

تكلم الإمام الاغفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب

عن الزهري قال طاوس قلت لأبي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا

يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما

الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن

جرير أخبرهم قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لأبي عبد الله عيس طيبا

أود هذا أن كان عند أهله فقال لا أعلمه **باب** يلبس أحسن ما يجد حدثنا عبد

الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه رأى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة

مرفوعا من جاء إلى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي سنده من ضعف لكن ان كان محفو ظاهنه احتمل أن

يكون ذكره بعد ما نسبته أركس ذلك انتهى قلت ويحتمل أنه سمعه من صحابي آخر بعد أن قال لا أعلمه والله تعالى أعلم

(قوله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا العرض من عمر يشير بان لبس أحسن الثياب كان معهودا عنهم للجمعة

وترك انكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصل التحمل للجمعة تقرير له وكل منهما يصلح دليلا للترجمة (قوله أكثر) وهذا عليكم في السواك) وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في أمره لظهور أن أكثره في محله ولا يظن به أنه في غير محله (قوله بجواني من البحرين) في رواية وكسيع قرية من قري البحرين وهي تدل على الجواز في القرى وفي المدن بالأولى لكن قد قيل كانت جواني مدينة وإطلاق القرية على المدينة كان شائعا وقد أطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وقال تعالى أشد قوة من قريتي التي أنخرجتك وغير ذلك (قوله الامام راع) أي على من كان أميرا إقامة الأحكام الشرعية وإجراؤها في رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه بحث لأن كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد كونها منها بالنظر إلى خصوص المكان وهو محل النزاع اهـ سندی

والوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتهم او قد قلت في حلة عطار دما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها ليلسها فاكسهاها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله بمكة مشركا **باب** السواك يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الجحباب قال حدثنا أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في السواك حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وروحي عن أبي وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم إذا قام من الليل يشوص فاه **باب** من تسوك بسواك غيره حدثنا السمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدرى **باب** ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هريرة عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزل وهل اني على الانسان **باب** الجمعة في القرى والمدن حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو طاهر العقدي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جرة الضبي عن ابن عباس انه قال ان أول جمعة جمعت به الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواني من البحرين حدثنا بشر بن محمد المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع **كم راع** * رزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى هـ لا ترى أن أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب وأنا اسمع يأمره أن يجمع بخبره ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيته والمحاذم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته **باب** هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وقال ابن عمر انما الغسل على من تحب عليه الجمعة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني **الم** بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت

(قوله حق على كل مسلم) أي مكلف فإنه المتبادر في موضع التكليف فخرج الصبي وبثذ كبر اللفظ خرجت المرأة فإن كانت كثيرا ما يجي هذا اللفظ شاملا للنساء أيضا قلت هو على خلاف الأصل والأصل مراعاة التذ كبر وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لأن الأصل عدم الوجوب والوجوب يحتاج إلى دليل والله تعالى أعلم (قوله إن الجمعة عزمة) قال المحقق ابن حجر استشكاه الأسمعي فقال لا أخاله صحيحا فإن أكثر روايات ١٤١ بلفظ أنها عزمة أي كلمة المؤذن وهي حتى على

الصلاة لأنها داعية إلى الصلاة
تقتضي لسانها الإجابة ولو
كان المعنى الجمعة عزمة
لكانت العزمة لا تزول
بترك بقية الأذان انتهى
والذي يظهر أنه لم يترك
بقية الأذان وإنما أبدل
قوله حتى على الصلاة بقوله
صلواتي بيوتكم والمراد
بقوله إن الجمعة عزمة أي
فلو تركت المؤذن يقول حتى
على الصلاة لما در من شمله
إلى الجي في المطر فيشق
عليهم فأمرته أن يقول صلوا
في بيوتكم ليعلموا أن المطر
من الأعداء التي تصير
العزمة رخصة انتهى وقد
سبق لنا توجيه وجهه والله
تعالى أعلم (قوله فأتون
في الغبار) أي يأتون مع
غبارهم السابق المحاصل
لهم بسبب أنهم أصحاب
الشغل والخدمة وقوله
يصيبهم الغبار والعرق أي
في الطريق حين الاتيان
إلى المسجد وقوله فيخرج
منهم العرق أي في المسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسleme
عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا مسلم بن إبراهيم
قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أو توأنا السكاب من قبلنا وأوتينا من
بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذا أنا الله فعدا لله وود بعد غد لنصاري فسكت
ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده مرواه
ابن صالح عن مجاهد عن طاووس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم الله
تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
شعبة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أنذوا للنساء بالليل إلى المساجد حدثنا أبو يوسف بن موسى حدثنا أبو اسامة حدثنا
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشبه هذه صلاة الصبح والعشاء في
الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك وبغار قالت وما يمنعني
أن ينهاني قال يمنعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا تمنعوا الماء الله مساجد الله
باب الرخصة أن لم يحضر الجمعة في المطر حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال
أخبرني عبد الحميد صاحب الزايد قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين
قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطر إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حتى على
الصلاة قل صلواتي بيوتكم فكان الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة
عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض باب من أين تؤتى
الجمعة وعلى من تحب لقول الله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدا
سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحبا بنا يجمع وأحبا بنا لا يجمع
وهو بالزاوية على فرسخين حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن
الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي جعفر بن الزبير حدثني عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم والعوالي
فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فألقى رسول الله صلى الله عليه

والله تعالى أعلم ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العوالي كيف ولو وجب لساننا وبواب حضروا جميعا
فضلا عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي بمعنى أن الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط وهو المطلوب في الترجمة
فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالي مختلفة قربا وبعدا فلو لم الدلالة فأي مقدار يؤخذ لتعديد فالاشكال بوجوه
وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر انتهى وأنت خير بيان التناوب يفيد
عدم الوجوب فهذا ينبغي أن يكون دليلا لهم وإن لم يكن فلا ينبغي أن يجعل عليهم فافهم اه سندی

(قوله وكانوا إذا راحوا) قالوا به استدلال الصنف ١٤٢ على أن ذلك كان بعد الزوال لأن حقيقة الرواح هو الذهاب

بعد الزوال كما صرح به أكثر أهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقربة انتهى ولا يخفى أن هذا الحديث في أصل العوالي وأما ما فهم وذهب هؤلاء لا يمكن أن يكون بعد الزوال ولو فرض أن الصلاة كانت بعد الزوال فلا بد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال (قوله كأنه بكر) كأنه أشار بذلك بهذا الحديث بعد الحديث السابق إلى أن التكبير محمول على الصلاة أول الوقت لا على الصلاة أول النهار توفيقا بين الأدلة نعم قد يقال القيلولة هي الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل أجيب بأن المراد أنه يفوتهم بسبب التكبير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون بعدها بعد الجمعة وإن لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة لا بحازا والله تعالى أعلم (قوله يعني الجمعة قال يونس الخ) يريد أن ليس الحديث في صلاة الجمعة وإنما هو في صلاة الظهر إلا أن أنسا

وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا **باب** وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمر بن حريث رضي الله عنهم حدثنا عبد الله بن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى ابن سعيد أنه سأل عمر عن الغسل يوم الجمعة فقالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هديتهم فغسل لهم لو اغتسلتم حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس حدثنا عبد الله بن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا جده عن أنس قال كان بكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة **باب** إذا اشتد الحر يوم الجمعة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثني حرمي بن عمار قال قال حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دية قال سمعت أنس ابن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة * قال يونس بن بكر أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة * وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر **باب** المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ومن قال السعي العمل ولذهب لقوله تعالى وسعي لها سعيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي حريز قال حدثنا عباية بن ربيعة قال أدركني أبو عبدس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمة الله على النار حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركنكم فسلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا عمرو بن علي قال حدثني أبو قتيبة قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه إلا عن أبيه **باب** لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن ربيعة عن سليمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم أدهن أو مسح من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى **باب** لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه حدثنا محمد قال أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعاً يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه * قالت نافع الجمعة قال

الجمعة وغيرها **باب** الاذان يوم الجمعة حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جالس الامام على
المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي
الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **باب** المؤذن الواحد يوم
الجمعة حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة المصنفون عن الزهري عن
السائب بن يزيد ان الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه
حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم
الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر **باب** يحجب الامام على المنبر اذا سمع
النداء حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن
حنيفة عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على
المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر قال شهدان لا اله
الا الله فقال معاوية وأنا فلما قال شهدان محمد رسول الله فقال معاوية وأنا فلما ان قضي
التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين
اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي **باب** الجلوس على المنبر عند التأذين
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد أخبره
ان التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة
حين يجلس الامام **باب** التأذين عند الخطبة حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الاذان يوم
الجمعة كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر
عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك **باب**
الخطبة على المنبر قال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي
الاسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد
امتروا في المنبر عود فسالوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم
وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امرأة قد سمها هاسهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا
كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغاية ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر
وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل التهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على
الناس فقال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي حدثنا سعيد بن أبي
مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أنس انه سمع جابر
ابن عبد الله قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا

فليس دليل تاخير الجمعة
يوم شدة الحر الا القياس
لا الحديث والله تعالى
أعلم (قوله وقد امتروا في
المنبر) قال المحقق ابن حجر
من المساراة وهي المجادلة
وقال الشكر ماني من
الامتراء وهو الشك انتهى
قلت كان خـ لا فهم في
المعنى بعد ان الامتراء
معنى المجادلة تارة
والشك أخرى لا في
الاشتقاق والا فلا يمكن
أن يكون من المساراة بل
بتعيين ان يكون من
الامتراء كما لا يخفى فقول
ابن حجر من المساراة من
الامتراء المرادف للمساراة
بمعنى المجادلة وهذا المعنى
يحصل بتقدير مضاف أي
من مرادف المساراة والله
تعالى أعلم ثم الاقرب
صلاح اللفظ لما ولا دليل
بأن أحدهما بحيث يمنع
الاتروا لله تعالى أعلم أه
سندى

للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وقال سليمان
عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل **باب** الخطبة قائما وقال أنس
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا
خالد بن المحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقوم كما تفعلون الآن **باب**
استقبال الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب واستقبل ابن عمر وانس رضي
الله عنهم الامام حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة
حدثنا عطية بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات
يوم على المنبر وجلسنا حوله **باب** من قال في الخطبة بعد التثنية اما بعد رواه عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام
ابن عروة قال اخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت دخلت على عائشة
والناس يصلون قلت ما شأن الناس ف اشارت برأسها إلى السماء فقالت آية ف اشارت
برأسها أي نعم قالت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تحلاني الغشي والى
جنبي فربيه فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فاضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تحلت الشمس فخطب الناس وحدا الله بما هو أهله ثم قال اما بعد قالت ولغت
نسوة من الانصار فانيكفات اليهن لاسكنهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال ما من شيء
لم اكن اريته الا قدر اتيه في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الى انكم تفتنون
في القبور مثل ادقريب من فتنة المسح الدجال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المؤمن او قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا
بالمينات والهدى فآمننا واحبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نعم صالحا قد كنا نعلم ان كنت
لتؤمن به واما المنافق او قال المتراب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال هشام فقلت قالت لي فاطمة فاعيته غر
انه اذ كرت ما يغفل عليه حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جابر بن حازم قال
سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمال اوسى
فقسمة فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم اتى عليه ثم قال
اما بعد فوالله اتى لا عطى الرجل وأدع الرجل والذي ادع احب الى من الذي اعطى
ولكن اعطى اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلل واكل اقواما الى ما جعل الله في
قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمرا نعم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من
جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فخذوا فاجتمع اكثر منهم

(قوله) ثم قال اما بعد أي
امام بعد بين التثنية على الله
وبين الخبر الذي يريد اعلام
الناس به في الخطبة (قوله)
ولغت بفتح اللام والغين
المجعة والمهملية ويجوز كسر
الغين وهي الاضواء
المتخلفة والمجلبة (قوله)
فانيكفات أي ملت بوجهي
ورجعت (قوله) ما علمك بهذا
الرجل أي النبي صلى الله
عليه وسلم والمخطاب للفتون
وافرد بعد ان قال في قبوركم
بالجمع لان السؤال عن العلم
يكون لكل واحد وكذا
الجواب (قوله) من الجزع
بالتمريك ضد الصبر وقوله
والهلل بالتحريك أيضا
أفحش الجزع اه قسطلاني

(قوله لم يخفف على مكانكم) أي وجودكم في المسجد مجتمعين فالمكان ١٤٥ مصدر ميمي لا اسم مكان (قوله يكتبون الا قول

فالا قول) الظاهر نصب
الا قول على أنه مفعول به
وقيل على الحال وجاءت
مع رفة وهو قائل قلت
كانه رأى أن المفعول
مقدر أي يكتبون الحاضرين
ورأى أن قوله الا قول
فالا قول بمنزلة المتفاوتين
درجة حسب تفاوتهم في
الحج والظاهر أنه لا حاجة
إلى ما ذكره تعالى أعلم
(قوله ثم كالذي يهدي
بقرة) كلمة ثم ههنا قائمة
مقام والذي بعده كالذي
يهدى بقرة كأن أصله
والذي يقال فيه ثم يجهز
كالذي يهدى فالترتيب
والتعقيب انما يعتد به في
حجته وحضورهم
الجمعة ولا تعقب في ثبوت
مضمون هذه الجملة بل
مضمون هذه الجملة ثابت
دائما فان كون السابق
كالذي يهدى بدنة ومن
يليه في الحج كالذي يهدى
بقرة أمر ثابت عند الله تعالى
لأن كون من يليه كالذي
يهدى بقرة بعد كون
السابق كالذي يهدى
بدنة فلا يحسن الرجوع
معنى ثم إلى تمام مضمون
الجملة إلا أن يقال أن
الترتيب في الاخبار أو
يقال بالترتيب بين الجملة

فصلوا معه فاصبح الناس فتحذثوا أكثر أهل المسجد من الله له الثالثة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة تجزأ المسجد عن أهله حتى خرج
الصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخفف على
مكانكم لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتجوزوا عنها * تابعه يونس حدثنا أبو اليمان قال
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما
بعد * تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أما بعد * تابعه العدي عن سفيان في أما بعد * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعتة حين تشهد يقول أما بعد * تابعه الزبيدي عن الزهري حدثنا
اسماعيل بن أبان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلس فيه متعظا لمخافة على منكبته
قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إلى فتأبوا إليه ثم قال
أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقولون ويكثر الناس من ولي شيئا من أمة محمد صلى الله
عليه وسلم فاستطاع أن يضربه أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محبة منهم ويتجاوز عن
مسيئتهم * باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة حدثنا ما حدثنا بشر بن
المفضل قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين بقعد بينهما * باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة
حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على
باب المسجد يكتبون الا قول فالا قول ومثل المهر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدى
بقرة ثم كبشاً ثم ذبابة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويسمعون الذكر * باب
إذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين حدثنا أبو النعمان قال
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * باب من
جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
عن عمرو بن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب فقال
أصليت قال لا قال فصلى ركعتين * باب رفع اليدين في الخطبة حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع
وهلك الشاة فادع الله أن يسقينا هذيين ودعا * باب الاستسقاء في الخطبة يوم
الجمعة حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال حدثني
اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى نارا السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحدار على تحيته صلى الله عليه وسلم فطربنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي وقال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يده فقال اللهم حوالينا ولا علينا ما نأبى الله من يريده الى ناحية من السحاب الا انة رجحت وصارت المدينة مثل المجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يحن أحد من ناحية الا حدث بالمجود ❦ **باب** الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد انما وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينصت اذا تكلم الامام - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ❦ **باب** الساعة التي في يوم الجمعة - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وأشار بيده يقللها ❦ **باب** اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة - حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عبر تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة أو لموا انفضوا اليها وتركوك قائما **باب** الصلاة بعد الجمعة وقبلها - حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ❦ **باب** قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فمراة تجعل على أربعة في مزرعة لها اساقفا كانت اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول الساق فتجعلها في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول الساق عرقه وكننا ننصرف من صلاة الجمعة فتسلم عليها فتقرب ذلك الطعام اليها فتلقه وكننا نغني يوم الجمعة لطعامها ذلك - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال ما كنا نقبل ولا نغدي الا بعد الجمعة ❦ **باب** القائلة بعد الجمعة - حدثنا محمد بن عتبة الشامي حدثنا أبو اسحق الفزاري عن حماد قال سمعت انس يقول كنا نكر الى الجمعة ثم نقيم - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة

وأما قوله ثم كبشا فالتقدير والذي بعده كالذي يهدي كبشا والحاصل ان الحديث لا يتخلو عن حذف الموصول مع بعض صلاته وللخاتمة فيه خلاف والله تعالى اعلم اهـ سندی

(قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة) ينبغي جملة على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معاً لئلا يضيع المحرسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة بل قد جاء التعاقب في رواية أبي داود وصريحاً من حديث ابن مسعود ولفظه فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقط والآنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى ١٤٧ مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا

كذا ذكره المحقق ابن حجر (قوله نحو من قول مجاهد إذا اختلطوا قداماً) قد وقع ههنا في الكتاب اختصار محل وتصحيف وقد ساقه الأسعدي على وجهه عن مجاهد قال إذا اختلطوا قداماً هو الإشارة بالرأس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد إذا اختلطوا قداماً هو الذكر وإشارة الرأس وزاد أي ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإن كثروا لم يفتلوا المصنف إذا اختلطوا قداماً تصحيف من قوله إذا اختلطوا قداماً وأما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه كذا استفاد مما ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى أعلم (قوله وان كانوا أكثر من ذلك) جاء في رواية مسلم وغيره فان كان خوف أكثر من ذلك أو أشد من ذلك وذلك اللفظ أوضح فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب وان كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي من الخوف الذي يمكن معه القيام في

بسم الله الرحمن الرحيم * باب صلاة الخوف وقول الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يؤذيكم الذين كفروا وإن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً وإذا كنتم فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم وليأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معكم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ووالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم أن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مبيناً حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال سأله هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعني صلاة الخوف قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازي أنا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عليه فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين * باب صلاة الخوف رجالاً وركباً ناراً جل قائم حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد أن قرشي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحو من قول مجاهد إذا اختلطوا قداماً وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قداماً وركباً * باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقام الناس معه فكبروا وكبروا معه وركعوا وركع ناس منهم ثم سجدوا وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً * باب الصلاة عند المناهضة المحصون ولقاء العدو وقال الأوزاعي إن كان تهيأ الفتح ولم يقدر واعي الصلاة صلوا إزاء كل امرئ لنفسه فان لم يقدر واعي الإساءة أنروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدر واصلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدر واصلوا ركعة وسجدتين فليؤنرونها حتى يأمنوا * وبه قال مكحول وقال أنس حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدر واعي الصلاة فلم يصل إلا بهـ دارت فاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا وقال أنس وما سرفي بلك الصلاة الدنيا وما فيها حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

موضع ولا يخفى أن توصيف الناس بأنهم أكثر من الخوف غير مناسب إذا الواجب في اسم التفضيل هو الجانسة ولا جانسة بين الخوف والناس والوجه أن يقال وان كانوا أي المؤمنون أي خوفهم أكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره أو ان كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي من الخوف الذي يمكن معه القيام والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله انما هذه لباس من لا اخلاق له) قال الكرماني هذه اشارة الى نوع الجمجمة وقال ابن حجر والذي يظهر الى عينها او يتحقق به جنبها انتهى قلت والظاهر ان من لا اخلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع ولا تكن معناها انهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شأنهم وذابهم وليس المعنى ان من يلبسه فلا اخلاق له حتى يقال لا يخلد المؤمن بلبسه في النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فاذا ذكر الكرماني

من الاشارة الى النوع احسن اذا اخبر باللباس المضاف الى نوع الكفرة انما يناسب نوع الجمجمة لا شخصها ثم الظاهر ان هذه الجمجمة كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال ولا هم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي ان لا يجوز لمن ذلك والله تعالى اعلم (قوله باب المحراب والدرق) الكرماني الدرق بالمهملة المنفوخة بين جمع الدرفة

وهي الترس الذي يتخذ من الجلود اه سندی

عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما صليت بها بعد قال فنزل الى اطمحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعده **باب** صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإماماً وقال الوليد مذكرة للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة **باب** حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لناسا رجعا من الاخاب لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم **باب** التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب حدثنا مسدد قال حدثنا جاد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا باساحه قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والحجس قال والحجس الجديش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل مقاتله وسمي الذراري فصارت صفة لدحة السكابي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها فقبضه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين

باب في العيدين والتجمل فيه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخذ عمر حبة من أسمنت بريق تباع في السوق فاخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا اخلاق له فلبث عمر ماشاء الله ان يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فاقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا اخلاق له وأرسلت الى بهذه الجمجمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك **باب** الحراب والدرق يوم العيد حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جارية ثمان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فأنهزني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهم ما فلما غفل غمزتهما فخرجا وكان يوم عيد يلبس السودان بالدرق والحراب فامسألت النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله قال حسبك) حمل على الاستغفار بقربة الجواب بتقدير المهزوقة قبل لا حاجة الى التقدير وقوله انهم يحمل على التصديق فان نعم يأتي لتصديق المخبر قلت الاصل في نعم انه جراب الاستغفار مع ان الاخبار للخطاب بان هذا يكفك بمعنى انه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك أعلم من المتكلم فان صاحب البيت أدري بما فيه فتأمل والله أعلم (قوله ان اول ما بدأ به) قد يقال ما بدأ به هو الاول فسامعني اضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار ١٤٩ مبتدأ به فايكون فيها متقدمة

يقال له اولها ثم قوله ثم ترجع فنخرج ينبغي ان يكون بالرفع على العطف على مقدر اي فنصلي ثم ترجع فنخرج ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاو لا يتعد الا ان يراد بالاول ما هم الاول حقيقة او اضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع ليكون تهديد الذكر النحر والا فالملوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذي تعتبر اولية الامر من أعني الصلاة والنحر بالنسبة اليه مما بدأ به هو الاكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم ديناً فكانه اعتبر الصلاة والنحر والاكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ به على ان الصلاة أول حقيقة والنحر أول اضافة والله تعالى اعلم (قوله وعندى

وسلم واما قال أتستبين تنظرين قلت نعم فافانني وراءه خذني على خذته وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذاملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **باب** الدعاء في العيد حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني زيد قال سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما بدأ به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحرف ففعل فقد اصاب سنتنا حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعث قالت ولدتا بعتين فقال ابو بكر امراير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا **باب** الاكل يوم الفطر قبل الخروج حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا اسعدي بن سليمان قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجاه من رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأكلهن وتراً **باب** الاكل يوم النحر حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة أحب الى من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب واخبرت ان تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عذراً لنا جذعة هي أحب الى من شاتين أفنجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك **باب** الخروج الى المصلى بغير منبر حدثنا اسعدي بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض

جارياتان الخ لم يرد به الاستدلال على ان اللعب والغناء من سنن العيد اذ مثل اللعب لا يوصف بالسنة بل غاية ان يوصف بالباحة بل أراد به الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة على العمال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادات والاعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فانه الذي فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلاله هذا الحديث لا اللعب والغناء والله تعالى أعلم (قوله فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا) مبني على انه ما بلغ اليه ما سيجي وفي حديث البراء عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولن تجزى عن أحد بعدك اه سندی

(قوله فأول شيء يبدأ به الصلاة) هذا من قبيل قوله أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة في الابتداء بالذكرة المخصصة مع تعريف الخبر لتكون المبتدأ اسم تفضيل وقد أحازوا مثله (قوله باب المشي والركوب إلى العبد بغير أذان ولا إقامة) هكذا في رواية الجمهور وفي رواية أبي ذر وابن عساكر هكذا باب المشي والركوب إلى العبد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة فقيل بتصويب رواية الجمهور ١٥٠ لما سيجي في الباب الذي بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العبد وهو

عن تقديم الصلاة على الخطبة فات والذي يظهر أن محط الترجمة في هذا الباب هو قوله بغير أذان ولا إقامة فلا يضر وجود قوله والصلاة قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر إلى البيان الذي بعده كما لا يضر عدمه فالمراد ببيان الفرق بين الجمعة والعبدان المشي والركوب إلى الجمعة معاق بالنداء لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وكذا الصلاة في الجمعة تكون بأذان وإقامة بخلاف العبد في كل ذلك فإن السعي إليها بالنداء من أذان أو إقامة وكذا الصلاة ثم استدل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة ولعل وجه الاستدلال والله تعالى أعلم أن المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاة هو أن يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن إلا عند

ابن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحية إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعناقه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحية أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبرناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فحبذت بثوبه فحبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لما بعد الصلاة فجعلنا قبل الصلاة **باب المشي والركوب إلى العبد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة** حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحية والفطر ثم يخطب بعد الصلاة حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما يوبع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحية * وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهن وهن على يد بلال وبلال باسط ثوبه باقى فيه النساء صدقة قال قلت لعطاء أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال إن ذلك لمحق عليهم ومألمهم أن لا يفعلوا **باب الخطبة بعد العبد** حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت العبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العبد قبل الخطبة حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقى المرأة حرصها

تقدم الخطبة على الصلاة ليفيد النداء فأنذته وعند تأخير الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند الخطبة وسخاها فلا فائدة فيه وقد علم في صلاة العبد تأخير الخطبة فعلم أنه لا نداء فيه وبه ثبت أن المشي أو الركوب إليها لا يعاق بالنداء بل يكون بالنداء وكذا علم أنها صلاة بالنداء فافهم (قوله ثم أتى النساء) وجه الاستدلال هو أن هذا البيان وما شمل عليه من نعمة الخطبة فيلزم من تأخيرها عن الصلاة تأخير الخطبة عنها اه سندی

(قوله ان أول ما يبدأ) قيل الظاهر ان هذا القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقديم الخطبة على الصلاة فصار هذا الحديث مخالفا لماطلوب وليس بشئ يجوز ان يكون هذا القول بعد الصلاة ويكون قبلها على أنه ليس جزأ من الخطبة بقي بعد النظر في دلالة الحديث على المطلوب فقيل جعل الصلاة أول ما يبدأ يقتضي تقديمها على الخطبة وأنت خير بانه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحاً وهو معنى على أن الخطبة من متعلقات الصلاة فذكرها مندرج في ذكر الصلاة وعلى هذا فيصح كون الصلاة أول ما يبدأ سواء كانت ١٥١ الخطبة قبلها أو بعدها كما أن تقديم

الوضوء أو الغسل على الصلاة لا يضر في كون الصلاة أول ما يبدأ فدلالة الحديث على المطلوب لا تخالو عن خفاء والله تعالى أعلم (قوله ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لا كثر الرواة والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة كما جاء مصرحاً به في غير واحد من روايات الكتب ووقع في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه أي أيام التشريق إلا أن هذا السياق شاذ لا عبرة به لخالفه روايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب بقي ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب ان فضل عشر ذي الحجة إنما هو لوقوع أهمال الحج تقع في أيام التشريق كما الرمي والطواف وغير ذلك من تقاته فينبغي أن يكون لها

وسخاها حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أول ما يبدأ في يومنا هذا ان نصلّي ثم نرجع فنحرم فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فأنما هو محرم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفي أبوجزى عن أحد بعدك **باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن فهو ان يحمله لواء السلاح يوم عيد الا أن يخافوا عدواً حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال حدثنا الحارثي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فزعتها وذلك عني فبلغ الحاج فجعل يبعده فقال الحاج لونه لم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمله فيه وادخلت السلاح المحرم ولم يكن السلاح يدخل المحرم حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال دخل الحاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال من أصابك قال أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله يعني الحاج **باب** التكبير للعيد وقال عبد الله بن بسر ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان أول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نصلّي ثم نرجع فنحرم فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلّي فأنما هو محرم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندى جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها وان تجزى جذعة عن أحد بعدك **باب** فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس وأذكر والله في أيام معلومات أيام العشر ولايام المعدادات أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة حدثنا محمد بن عرفة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا لرجل

نصيب من الفضل وخير منها في الحديث عائداً الى العمل قبل بتأويل الاعمال كما قالوا في قوله تعالى أو اطفال الذين لم يظهر واو قبل بتأويل القرية أي ما القرية في أيام أفضل منها وهذا القائل رد الوجه الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل قلت وهو غلط لان العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من أئمة العربية والتمسيع شاهد صدق على ذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اننا لنضع أجراً من أحسن عملهم قالوا العائد الى المبتدأ هو ان من أحسن هم المؤمنون أو شعول من أحسن لهم ولا ينبغي ان المؤمنون يحسنون أعمالاً والله تعالى اعلم

ثم المتبادر من هذا الحديث عرفان كل عمل من أعمال البر اذا وقع في هذه الايام فهو افضل من نفسه اذا وقع في غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع كثير واصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الافضلية بل يكفي فيه المساواة لان نفي الافضلية ١٥٢ يصدق عند المساواة وهذا اوضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم

المذكور بانه لا يظن ولا الجهاد كثير وجهه اذا لا يستبعد ان يقال الجهاد في هذه الايام افضل منه في غيرها او مساو للجهاد في غيرها انهم لو كان المراد ان العمل في هذه الايام مطلقا الى عمل كان افضل من العمل في غيرها مطلقا الى عمل كان حتى ادنى الاعمال في هذه الايام افضل من اعظم الاعمال في غيرها لكان الاستبعاد في موقعه لكن كون ذلك مراد به عزل عن اللفظ وعن النظر الى الواقع والى ما يقتضيه أدلة الشرع فلعزل وجهه استبعادهم ان الجهاد في هذه الايام يخل بالجمع فينبغي ان يكون في غيرها هذه الايام افضل منه في هذه الايام وحينئذ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا رجل اى جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتغظيم له بانه قد باع ما لا يكاد يتفاوت بشرف الايام والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم * ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشئ

خرج بخاطر بن نفسه وماله فلم يرجع بشئ * باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وكان عمر رضى الله عنه يكبر في قبته بمعنى فديسمة اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترجع منى تكبير او كان ابن عمر يكبر بمعنى تلك الايام وخاف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومشاها تلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف ايان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز الى التشريق مع الرجال في المسجد حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انسنا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المالك فلا ينكر عليه حدثنا محمد بن عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحمض فيمكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته * باب الصلاة الى المحربة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز المحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلى * باب حمل العنزة او المحربة بين يدي الامام يوم العيد حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو وقال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه فتحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فصلى اليها * باب خروج النساء والحمض الى المصلى حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا جناد عن ايوب عن محمد عن أم عطية قالت امرنا ان نخرج العواتق وذوات الخدور * وعن ايوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور وبعتران الحمض المصلى * باب خروج الصبيان الى المصلى حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة * باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال ابو سعيد عبيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس حدثنا ابو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحرقن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانهما هوشى عمله لاهله ليس من النسك في شئ فقام رجل فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة خبز من مسنة قال اذبحها ولا تنفى عن احد بعدك * باب العلم الذى بالمصلى حدثنا مسدد

يصلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبني على ان الاصل رجوع النفي في الكلام الى القدم مع بقاء اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشئ تنكرة في سياق النفي فيشمل النفس والمسال فيفيد الكلام انه لا يرجع لانه رجع بلا شئ والله تعالى اعلم اه سندي

قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قيل
 له أشهدت العبد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدت به نخرج
 حتى أتى العلم الذي عند دار كثر بن الصلت فصرى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال
 فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصداقة فرأيتن يهوين بأيديهن يقدفن في ثوب بلال ثم
 انطلق هو وبلال إلى بيته **باب** موعظة الإمام النساء يوم العيد حدثنا اسحق
 ابن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر
 ابن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة
 ثم خطب فلما فرغ نزل فألقى النساء فذكرهن وهويتوكا على يد بلال وبلال بأسط طوبه
 يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ
 تلقى فتخنها ويلقن قلت أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن قال انه لم يلق عليهن وما لهن
 لا يفعلونه قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها
 قبل الخطبة ثم يخطب بعد نزع النبي صلى الله عليه وسلم كافي انظر إليه حين يجلس بيده
 ثم أقبل يشقههم حتى أتى النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يابعنك
 الآية ثم قال حين فرغ منها اتين على ذلك قالت امرأة منهن لم يجبه غير هانم لا يدري حسن
 من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء أبي وأمي فليقن الفتح والخواتيم
 في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح والخواتيم العظام كانت في الجاهلية **باب** إذا
 لم يكن لها جلباب في العيد حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن
 حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر
 بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج اختها غرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
 غزوة فكانت اختها معه في ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكمل
 فقالت يا رسول الله على أحدنا بأس اذ لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها
 صاحبته من جلبابها فليشهدن المخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية
 أتيتها فساألتهما سمعت في كذا قالت نعم يا أمي وقلياذ كرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت
 باقى قال تخرج العواتق وذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والمحيض
 ويعتزل المحيض المصلى وليشهدن المخير ودعوة المؤمنين قالت فقالت لها المحيض قالت نعم
 أليس المحيض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا **باب** اعتزال المحيض المصلى
 حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف عن محمد قال قالت أم عطية
 أمرنا أن نخرج فنخرج المحيض والعواتق وذوات الخدور قال ابن عوف أو العواتق وذوات
 الخدور فاما المحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاه **باب** النحر
 والذي يباح بالمصلى يوم النحر حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني كثير بن
 فرقة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى
باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

(قوله لولا مكاني من الصغر
 ما شهدت به) الجار متعلق بما
 بعده أي ما شهدت به لاجل
 الصغر لولا مكاني وقرايتي
 منه صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا يقال النبي يمنع التعاقب
 لأن ما في حيزه لا يتقدم
 عليه لانا نقول لو سلم فيمكن
 تقدير ما شهدت به قبل الجار
 واعتبار المذكور بمانا
 للمقدّم فافهم وقوله حتى أتى
 العلم غاية ما يفهم أي خرج
 حتى أتى (قوله فلما فرغ
 نزل) لم يرد نزل من منبر
 ونحوه ولا منبر ثم بل أراد
 انتمل من مكانه ولعل
 مكان النساء أسفل من
 مكان الرجال والله تعالى
 أعلم (قوله لكن فداء أبي
 وأمي) قيل الجار متعلق
 بفداء قالت ويمكن أن يعتبر
 خبر المحيض ذوق والتقدير
 هو أي ما نعطين لكن من
 مقول بلال لهن والله تعالى
 أعلم اه سندی

(قوله هذا عيدنا أهل الاسلام) ١٥٤ أي جعل العيد عيد لكل المسلمين فينبغي أن يشارك الكل في سنن العيد ومن

جلته الصلاة والله تعالى أعلم (قوله صلاة الليل مثنى مثنى) قبل المراد به أنه يحاسب على رأس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح أنه يسلم على رأس كل ركعتين كما في رواية أحمد صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين ويسلم قبل لا بن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين ولا شك أن هذا التفسير لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية أحمد فقد ثبت وقفه على ابن عمر وهو راوي الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن ثنتين قبلها بسلام فثبت به أن الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولاً وفعلاً ولا يعارضه حديث نهى عن البتراء لأن في البتراء من ضعف فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح وأول بعضهم البتراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص أو يصلي واحدة ليس قبلها شيئاً ولا بعدها والله تعالى أعلم فإن قلت بماذا تتعلق الغاء في قوله فاذا خشى إذ لا يرتبط بظاهر قوله صلاة

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة قتلك شاة لحم فقام أبو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتجملت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى عناق جذعة هي خير من شاة لحم فهل تجزى عني قال نعم وإن تجزى عن أحد بعدك حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن أوب عن محمد بن أنس بن مالك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله جيران لي أقال بهم خصاصة وأقال فقروا في ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لي أحب إلى من شاة لحم فرخص له فيها حدثنا مسلم قال حدثنا شعبه عن الأسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله **باب** من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق **باب** تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة وحديث جابر **باب** إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزأوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يحتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام وقال عطاء إذا فاتته العيد يصلي ركعتين حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريةان في أيام منى تدفنان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشوبه فأنتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فأنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى وقالت عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني وأنا أنظر إلى الحبدشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الأمن **باب** الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبه قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في الوتر حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة

الليل مثنى مثنى فإنه أخبر عن صلاة الليل بأنها ينبغي أن تكون ركعتين ركعتين قلت بمقدور والركعتين

يفهم من الكلام أي
 فيصلي المصلي كذلك إلى
 أن يحشى الصبح فإذا
 خشي الصبح صلى واحدة
 أولا حاجة إلى التقدير
 لأن قوله صلاة الليل مثنى
 مثنى لبيان كيفية صلاة
 الليل والمقصود به العمل
 بها فصار متضمنا للعمل
 فافهم (قوله كل الليل
 أوتر) المراد أجزاء الليل
 الصالحة لذلك وهي ما بعد
 العشاء على البدلية فاحيانا
 صلى أول الليل وأحيانا
 وسطه وأحيانا آخره والله
 تعالى اعلم (قوله اجعلوا آخر
 صلاتكم) يستدل بصيغة
 الامر ههنا وفي أحاديث
 أخرى يقول بوجوب الوتر
 لكن يرد عليه أن صيغة
 الامر في هذا الحديث للندب
 قطعاً لا يقول أحد يجعل
 الوجوب آخر الصلاة (قوله
 أليس لك في رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 أسوة) كأنه أراد ما نعد
 فعله صلى الله تعالى عليه
 وسلم جائز أو تقتدي به في
 الجواز ففعله أحيانا سيما
 في وقت الحاجة كمثل هذا
 الوقت ولم يرد أن في مجرد
 النزول ترك الاقتداء به
 كيف وقد جاء أنه كان ينزل
 أحيانا حتى قالوا إنه الأولي
 أن يتسروا لله تعالى اعلم

والركعتين في الوتر حتى يأمر به بعض حاجته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخزومة
 ابن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في
 عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى انتصف
 الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شئ معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت
 مثله فقامت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ يادني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
 فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب
 قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك
 ما صليت قال القاسم ورأيت أنا سامنا إذا دركنا يوترون بثلاث وإن كلالاً واسعاً أرجو أن
 لا يكون بشئ منه بأس حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن
 عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت
 تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع
 رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة
 بـ ساعات الوتر قال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل
 النوم حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال قلت
 لابن عمر رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة
 وكان الأذان بأذنيه قال حماد أي سرعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أي قال حدثنا
 الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وانتهى وتره إلى السجدة بـ ابقاها النبي صلى الله عليه وسلم أهله
 بالوتر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أي عن عائشة قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر
 أيقظني فأوترت بـ لي جعل آخر صلاته وتراً حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن
 سعيد عن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
 آخر صلاتكم بالليل وتراً بـ الوتر على الدابة حدثنا معمر بن عبد الله قال حدثني مالك
 عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعد بن مسار أنه قال
 كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت
 ثم لحقت فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد
 الله أليس لك في رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يوتر على البعير بـ الوتر في السفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال
 حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في

السفر على راحته حيث توجهت به يومئذ أيام صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحته
 باب القنوت قبل الركوع وبعده حدثنا مسدد قال حدثنا أحمد بن زيد عن
 أيوب عن محمد قال سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقبل أو قنت
 قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال
 حدثنا طاهر قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع
 أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قومًا يقولون اللهم القراء زهاء
 سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم * أخبرنا أحمد بن يونس قال
 حدثنا زائدة عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو
 على رعل وذكوان حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن
 أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر

* (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاستسقاء) * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن
 أبي بكر عن عبد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه
 باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أجعلها سنين كسني يوسف حدثنا قتيبة
 قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم
 أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد
 وطأتك على مضر اللهم أجعلها سنين كسني يوسف وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار
 غفر الله لها وأسلم سالمها الله * قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي القهي عن مسروق قال كان عند عبد الله
 فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس أديارا قال اللهم سمعنا كسميع
 يوسف فآخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والمبنة والمحجف وبطنهم أحدهم إلى
 السماء فيرى الدخان من الجوع فاتاه أبو سفيان فقال يا فتى ما هذا قال تأمر بطاعة الله وبصلة
 الرحم وإن قومك قد هلكوا فدع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
 مبين إلى قوله عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم يذروا قدمضت الدخان
 والبطشة والالزام وآية الروم * سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا
 حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
 أبيه قال سمعت ابن عمر يقول يمثل بشعر أبي طالب

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه * ثم قال التمامي عصمة للأرامل

وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه رجا ما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى
 الله عليه وسلم يستسقي فما ينزل حتى يحيدش كل ميزاب

(قوله إلى قوم مشركين
 دون أولئك) قال الكرماني
 فان قلت فما معنى دون
 أولئك قلت يعني غير
 الذين دعا عليهم وكان بين
 المدعو عليهم وبينه عهد
 فغدروا وقتلوا القراء فدعا
 عليهم ثم انتهى والمحاصل
 أن دون بمعنى غير صفة
 القوم المرسل إليهم وأولئك
 إشارة إلى الذين دعا عليهم
 والله تعالى أعلم (قوله)
 باب دعاء النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم أجعلها
 عليهم سنين الخ) ذكره لأنه
 دعاء بخط المطر على
 من يستحقه ففيه إشارة
 إلى أنه لا بد من النظر في
 الاستسقاء إلى أهلية من
 يدعى لهم اه سندی

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول أبي طالب حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعماس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل
إليك بنيينا صلى الله عليه وسلم فقسقنا وانا نتوسل إليك بعم بنيينا فاسقنا قال فاستقون
باب تحويل الرداء في الاستسقاء حدثنا الشيخ قال حدثنا وهب قال أخبرنا
شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فقلب رداءه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن
أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * قال أبو عبد الله
كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني ما زلنا أنصاره باب الاستسقاء في المسجد الجامع حدثنا محمد بن
أخبرنا أبو حمزة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن سمع أنس بن
مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلك
المواشي وانقطعت السبل فادع الله بغيرنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحب
ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس ستائم دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلك الأموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال
والظراب والأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا غشي في الشمس قال شريك
فسألت أنسا هو الرجل الأول قال لا أدري باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير
مستقبل القبلة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك عن أنس
ابن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله
هلك الأموال وانقطعت السبل فادع الله بغيرنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحب
ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستائم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول
الله هلك الأموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله

(قوله فقال يا رسول الله
هلك المواشي الخ) كانه
صلى الله تعالى عليه وسلم
ما منعه من الكلام أثناء
خطبة الامام لانه ضرر
خاص ومثله يتحمل لدفع
الضرر العام وكان مراد
هذا القائل دفع الضرر
العام ففعاله في محله
الضرر الخاص لاجله والله
تعالى أعلم (قوله فطلعت
من وراءه سحابة مثل
الترس الخ) قد تقدم في
باب الاستسقاء في الخطبة
يوم الجمعة فوالذي نفسي
بده ما وضعها حتى نار
السحاب أمثال الجبال ولا
يخفى ما بين هذه الرواية
وتلك من التدافع ظاهرا
ولعل وجه التوفيق ان
ذلك الكلام بالنظر إلى
ما آل إليه امر عبدان
توسطت السماء وهذا
بالنظر إلى الابتداء والله
تعالى أعلم اه سني

عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية
ومناكب الشجر قال فاقلمت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك
أهو الرجل الأول فقال ما أدري **باب** الاستسقاء على المنبر حدثنا مسدد قال
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم
الجمعة إذ جاء رجل فقال يا رسول الله فخط الماطر فادع الله أن يسقينا فدعا فطرنا فساكننا
أن نصل إلى منازلنا فإزانا فطرنا إلى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول
الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال
فلقد رأيت السحاب يتقطع بيننا وبين السماء لا مطرون ولا مطر أهل المدينة **باب** من
اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد
الله عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك الماشي وتقطعت
السبل فدعا فطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهلك الماشي فادع الله عسكها فقال اللهم على الآكام والظراب والأودية ومناكب
الشجر فأنجيت عن المدينة أن يجاب الثوب **باب** الدعاء إذا تقطعت السبل من
كثرة المطر حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر عن أنس بن
مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلك الماشي
وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من الجمعة إلى الجمعة
فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل وهلك الماشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال
والآكام وبطون الأودية ومناكب الشجر فأنجيت عن المدينة أن يجاب الثوب **باب**
ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول ردائه في الاستسقاء يوم الجمعة
حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معاذ بن عمران عن الأوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن
أنس بن مالك أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا
الله يستسقى ولم يذكر أنه حول ردائه ولا استقبل القبلة **باب** إذا استشفعوا إلى
الأمم ليستسقى لهم لم يردهم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد
الله بن أبي نجر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلك الماشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فطرنا من الجمعة إلى
الجمعة فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل وهلك الماشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال
والآكام وبطون الأودية ومناكب الشجر فأنجيت عن المدينة أن يجاب الثوب **باب**
إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند الفتح حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنا منصور
والاعمش عن أبي النخعي عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال إن قريشا أطوا عن
الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذتهم سنة حتى هلكوا فهاؤا كلوا الميتة
والعظام فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلية الرحم وإن قومك هلكوا فادع

(قوله) مطرون أي أهل
اليمين وأهل الشمال (قوله)
على الآكام بكسر الهمزة
أو بفتحها مع المذ (قوله)
أن يجاب الثوب وأصل
المجوبة من جاب إذا انقطع
ومنه قوله تعالى وثمود
الذين جابوا الصحرى وموضع
الترجمة قوله يا رسول
الله تهدمت البيوت الخ
أي من كثرة المطر اه
قسطاني

الله تعالى فقرأ فاتحته يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله
تعالى يوم يبطش البطشة الكبرى يوم بدر قال وزاد اسباط عن منصور قد عارض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعاً وشكا الناس كثرة المطر قال اللهم
حوالنا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم **باب الدعاء**
اذا كثرت المطر حوالنا ولا علينا حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبد الله عن
ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله فخط المطر واجرت الشجر وهلك الثمر فادع الله بسقينا فقال اللهم
اسقنا مرتين وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن
المنبر فصلى فلما انصرف لم تنزل تمطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب صاحوا اليه ثم سدت البيوت وانقطعت السبل فادع الله بحمد الله عتقهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالنا ولا علينا فكشطت المدينة فجعلت تمطر
حولنا ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها في مثل الاكليل **باب**
الدعاء في الاستسقاء قائماً وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن أبي اسحق خرج عبد الله بن يزيد
الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام بهم على
رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم قال ابو اسحق
ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الياس قال حدثنا شعب عن
الزهري قال حدثني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل
القبلة وحول رداءه فاستسقاء **باب** المجهر بالقراءة في الاستسقاء حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهراً بهما بالقراءة
باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس حدثنا آدم قال
حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم
صلى لنا ركعتين جهراً بهما بالقراءة **باب** صلاة الاستسقاء ركعتين حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقاب رداءه **باب** الاستسقاء في المصلى
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصلى ركعتين
وقاب رداءه **باب** سفيان قال أخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال
باب استقبل القبلة في الاستسقاء حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال
حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد
الانصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يصلي وأنه لم يدع أو أراد

(قوله) اني مثل الاكليل
بكسر الهمزة وهو ما احاط
بالشيء وروضة مكالة
مخوفة بالنور وعصاة
تزين بالجوهر وروسي
التاج اكليل (قوله) باب
صلاة الاستسقاء ركعتين
اراد به بيان كيفية اشارة
اليها بقوله ركعتين على
طريق عطف البيان على
سابقه المجزوء بالاضافة
اه قسطاني

(قوله باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الح) حاصل ما يفيد الحديث المذكور في الباب أن الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها أن يشكر الله تعالى الإنسان عليها وقولهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى أن المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لا يحاد الله تعالى إياه وحيث أنوآبه في موضع الشكر فكأنهم جعلوا شكره هذا التكذيب وهذا معنى وتجعلون رزقكم أي شكره أنكم تكذبون حيث تضعون التكذيب موضع الشكر والله تعالى أعلم (قوله باب لا يدري متى يحيى المطر) أي لا يدري جوابه وهو تعيين وقت الجي والافئفس ١٦١ هذا الاستفهام يدريه كل أحد بل مرجعه الجهل لا العلم والله

تعالى أعلم (قوله فصلي بنا ركعتين) استدلال به من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة فإنه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد الناس كما تصلون والصلاة المعلومة لهم هي كالنافلة وقد أحاب من يقول بخلافه بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم انهما ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن أبي شيبة وغيره وكذا استدلال الأولون بحديث

لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي غنمنا قال قالوا وفي نجدنا قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي غنمنا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل والفتن وبها يطاع قرن الشيطان ❦ باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون قال ابن عباس شكركم حدثنا اسمعيل قال قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالمدينة على أثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافري مؤمن بالكوكب ❦ باب لا يدري متى يحيى المطر الا الله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمها الا الله حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم أحدا يكون في غد ولا يعلم أحدا ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت وما يدري أحد متى يحيى المطر

بسم الله الرحمن الرحيم ❦ كتاب الكسوف ❦

النعمان بن بشير وفيه فعل بل صلى ركعتين وأجاب الآخرون بأن المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقا بين الأحاديث واطلاق الركعة على الركوع في أحاديث باب الكسوف كثير وكذا

❦ باب الصلاة في كسوف الشمس حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن يونس عن الحسن عن أبي بكره قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجتردائه حتى دخل المسجد فدخلنا فصرى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتوهما فاصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه

استدلوا بحديث فاذا رأيتوهما فاصلوا اذا المتبادر من الصلاة ما يكون كل ركعة منها ركوع لا ركوعين وأجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل اذهما كانا معارزين فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل ورده الأولون بأن اليسان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء أن كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة الى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع مشكل اذ لم يعمد وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان للعارض فبقيت الصلاة مطابقة فوجب حملها على المتعارفة والله تعالى أعلم اه سندي

وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات
 الله فاذا رأيتوهما فقوموا فصلوا حدثنا أصيبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو
 عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة واحدة ولكنهما آيتان
 من آيات الله فاذا رأيتوهما فصلوا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم
 قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت
 إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
 لحياة واحدة فاذا رأيتهم فصلوا وادعوا لله **باب الصدقة في الكسوف** حدثنا عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال
 القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطال
 الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل
 ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس في عهد الله وأثنى عليه ثم
 قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة واحدة فاذا رأيت ذلك
 فادعوا لله وكبروا وسئلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغبر من الله أن يرنى
 عبده أو ترني أمة يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **باب**
 النداء بالصلاة جامعة في الكسوف حدثنا اسحق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا
 معاوية بن سلام بن أبي سلام المحبشي الدمشقي قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو
 سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت
 الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نؤدى أن الصلاة جامعة **باب**
 خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح
 قال حدثني عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى
 المسجد فصف الناس وراءه فكبر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر
 فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله من حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى
 من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله
 من حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات
 في أربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال
 هـ ما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة واحدة فاذا رأيتوهما فافزعوا الى
 الصلاة * وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث
 يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقالت لعروة ان أخاك يوم خسفت

(قوله لموت أحد ولا لحياة واحدة) كانهم كانوا يتوهمون ان مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما لموت عظيم او لولادته كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت إبراهيم ففي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كون مطابق الكسوف لموت أو حياة ويحتمل ان ذكره للبالغة في أنه ليس للموت على معنى انه لا يتعلق له بموت أحد اصلا لان يكون له ولا بان يكون له في موضع المبالغة متعارف والله تعالى اعلم اه سندی

الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل لأنه أخطأ السنة **باب**
هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر حدثنا سعيد بن
عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيـل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم
خسفت الشمس فقام فكبّر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع
الله من حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً
طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل
ذلك ثم سلم وقد تحلّت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر أنه ما
آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا يحميانه فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتبية بن سعيد قال حدثنا جاد بن زيد عن يونس عن
الحسن عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا يحميانه فإني يخوف بها عباده **باب** وقال أبو عبد الله
لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وجاد بن سلمة عن يونس يخوف الله بها
عباده وتابعه أشعث عن الحسن وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يخوف بها عباده **باب** التعمود من
عذاب القبر في الكسوف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت
أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاذ بالله من ذلك ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً خسفت الشمس فرجع يحيى فقرر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم
ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً
وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول
ثم أمرهم أن يتعمدوا من عذاب القبر **باب** طول السجود في الكسوف حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر أنه قال لما كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس
قال وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها **باب**
صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس بهم في صفة قرمز وجمع علي بن عبد الله بن عباس
وصلى ابن عمر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

(قوله) باب هل يقول
كسفت الشمس أو خسفت
مفسد الكلام أنه يصح
استعمال كل منهما في الشمس
والقمر فإني بالأية لبيان
استعمال الخسوف في القمر
وبالحديث لأن أوله يفيد
استعمال الخسوف في
الشمس وآخره استعمال
الكسوف فيهما جميعاً
والله تعالى أعلم اهـ سدي

عبد الله بن عباس قال انخفضت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا ينجونه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تتناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لا كاتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرًا كالיום قط أقطع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا يا رسول الله قال يكفرون قيل يكفرون بالله قال يكفرون العشي ويكفرون الا حسان لو أحسنت الى أحد من الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فإشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فإشارت أي نعم قالت فقامت حتى تجلاني العشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره الا قدر آيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى أنكم تقتنون في القبور مثل أوليكم من فتنه الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو المؤمن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول نحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمننا واتبعنا فمات له ثم صامنا فقد علمنا ان كنت موافقا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس

باب صلاة الكسوف في المسجد حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن هودبة جاء تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذنا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فاكسفت الشمس فرجع ضحى فتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم

(قوله) لا يخسفان لموت أحد ولا ينجونه فان يفتح الله وسكون الخاء وكسر السين (قوله) كعكعت أي تأنرت أو تفتتت رت (قوله) أقطع أفتح وأشنع واسوا صفة للمنصب وكالיום قط اعتراض وكالיום يكفرون العشي (قوله) أي أحسنه لآذانه الزوج أي الغشى من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون السين المجهتين آخره مناة تخنية مخففة ويكسر السين وتشديد المشاة مرض قديب من الانهاء (قوله) تقتنون أي تتحننون اه قسطا في

قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد وهو دون السجود الأول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر **باب** لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا حمايته رواه أبو بكره والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حمايته ولا كنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتنهما فصلوا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته في الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدة ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حمايته ولا كنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتن ذلك فافزعوا إلى الصلاة **باب** الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأني المسجد فصلي باطول قيام وركوع وسجود رأيت قطبعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا حمايته ولا يمكن يخوف الله به عباده فإذا رأيت شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره **باب** الدعاء في الخسوف قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا يزيد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا حمايته فإذا رأيتنهما فدعوا الله وصلوا حتى ينجلي **باب** قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد * وقال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تحلت الشمس فخطب فحمد الله بحمده وأهلته ثم قال أما بعد **باب** الصلاة في كسوف القمر حدثنا محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكره رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكره رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجتر داءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلي بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهم لا يخسفان لموت أحد وإذا كان ذلك فصلوا ودعوا

(قوله يخشى أن تكون الساعة) قد يقال هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوما عند من تأخر الساعة إلى ظهور مقدمات وعلامات قبلها المألان غلبة الخشية والدهشة وخفاة الامور العظام تذهل الانسان عما يعلم وأما لانه يجوز أن يكون ظهور المقدمات قبلها وتأخرها مشروطا عند الله تعالى بشرط غير معلومة فمن الجائز تخاف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك والله تعالى أعلم والشرح جملوا ذلك على أنه يخشى أن يكون مقدمة من مقدمات الساعة وفيه أن وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم من مقدمات الساعة فطلق المقدمة لا بوجوب الخشية والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله وسجد من معه) أي من ١٦٦ المؤمنين والمؤمنات وقدر في سر سجود المشركين معه صلى الله تعالى عليه

وسلم قصة مستعدة ظاهرا
فلذلك ردها غالب أهل
التحقيق وأنها بعض
وأجاب عن الاستبعاد
والرد أقرب وعلى تقدير
الرد فاعل السر في سجودهم
هو أنه أول ما قرع سمعهم
من القرآن سورة النجم كما
روى فاعله بهم بلغة
القرآن بحيث ماقدروا
على أن يمسكوا أنفسهم
على الخلاف ويمكن أن
يقال أنه لما سمعوا منه ذم
الاصنام أرادوا أن
يصرفوه عن ذلك بالموافقة
معه رجاء منهم أنه بسبب
ذلك يوافقهم ويطاعهم
فيما يريدون منه والله
تعالى أعلم (قوله ليس
من عزائم السجود) أي
مؤكداًته وواجباته بناء
على الاختلاف في أن
سجود القرآن واجب أو
مندوب (قوله باب سجود
المسلمين مع المشركين) أي
اختلاف المسلمين مع
المشركين لا يضر في سجود
المسلمين مع أن المشرك نجس
فغير متوضي وقوله وكان
ابن عمر أخرج بمزلة الترقى في
ذلك أي بل كان ابن عمر
لا يوجب الوضوء للسجود
فكف بضر اختلاف

حتى يكشف ما بكم وذلك أن ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم مات يقال له إبراهيم فقال الناس
في ذلك **باب** الركعة الأولى في الكسوف أطول حدثنا محمد بن عمار قال حدثنا أبو
أحمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدة بين الأولى والأولى أطول
باب الجهر بالقراءة في الكسوف حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال
أخبرنا ابن عمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جهر النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الكسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال سمع
الله من جده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين
وأربع سجرات وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة
فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجرات * قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن
ابن عمر سمع ابن شهاب مثله * قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير
ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال أجل أنه أخطأ السنة * تابعه سفيان بن
حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر
* (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب سجود القرآن وسننها) * حدثنا محمد بن بشر قال
حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا
من حصي أوتراب ورفعته إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرائته بعد ذلك قتل كافرا
باب سجدة تنزل السجدة حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سعد
ابن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر لم تنزل السجدة وهل أتى على الإنسان **باب** سجدة
ص حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنه ما قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد فيها **باب** سجدة النجم قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد
الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فبقي أحد من
القوم إلا سجداً فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أوتراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني
هذا فلقد رأيت بعد قتل كافرا **باب** سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس
ليس له وضوء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس * ورواه
ابن طهمان عن أيوب **باب** من قرأ السجدة ولم يسجد حدثنا سليمان بن داود

المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة
إن فعل المشرك ما كان الاضرة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى أعلم اهـ سندی

(قوله فلم يسجد فيها) ليس فيه دليل لمن يقول بأنه لا يسجد فيها الماعلى ١٦٧ قول عدم وجوب السجود وظاهر

مجاز الترك حينئذ وأما على القول بالوجوب فيجوز أنه أخره إلى وقت آخر ولم يأمر زيد بذلك لصغره والله تعالى أعلم (قوله ولم يحسن لها) أى ما قصد استماع السجود بان جالس لأجل سماعها أى فهل عليه سجود فقال لو قصد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شئ فكيف إذا سمع ذلك اتفاقاً وأما قول سلمان وعثمان فيقتضى الوجوب على القاصد للسمع دون من سمع اتفاقاً ودليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة (قوله فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا أثم عليه) استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك بمحض من العناية ولم ينكر أحد ذلك فصار اجماعاً على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بأن انكار الاختلاف فيه غير لازم سيما إذا كان قائله اماماً أو يحمل قول عمر فمن سجد أى على الفور وقوله ومن لم يسجد أى على الفور إلى آخره

ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها **باب** سجدة إذا السماء انشقت حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قال أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضى الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أرا النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم يسجد **باب** من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود لتيمم ابن حنبل وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فسجد ونسجد حتى ما يجد أحداً موضعاً وجهه **باب** ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة حدثنا بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحداً موضعاً وجهه يسجد عليه **باب** من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال رأيت لو فقد لها كأنه لا يوجهه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان رضى الله عنه إنما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد إلا أن يكون طاهرًا فإذا سجدت وأنت في حضرة فاستقبل القبلة فإن كنت راكعاً فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انغمروا بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا أثم عليه ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء **باب** من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها حدثنا مسدد قال حدثنا عمر قال سمعت أبي قال حدثني بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه **باب** من لم يجده موضعاً للسجود من الزحام حدثنا صدقة قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحداً مكاناً لموضع وجهه

(قوله إلا أن نشاء) أى فلا تسجد إلا أن نشاء أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض إلا أن يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض والله تعالى أعلم اهـ سندى

(قوله) وكم يقيم حتى يقصر

اي أى قدر يقصر على
أقامته وأى حد لا يزيد
عليه في الإقامة حتى يصح
له الاستمرار على القصر
الذى كان عليه حالة السير
فالمقصود بتحديد الإقامة
لحمة الاستمرار على القصر
والتحديد في مثله لاجل
منع الزيادة فيكون ذلك
قرينة على أن معنى كم يقيم
أى كم يقصر عليه في
الإقامة وقوله حتى يقصر
أى لاجل أن يصح له
القصر حالة الإقامة أو لاجل
أن يستمر على القصر الذى
كان عليه في حالة السير
وبهذا يرجع الكلام إلى
ما ذكرنا من معناه (قوله
فنحن إذا سافرنا تسعة
عشر) أى أقنا في بلدة
مسافرين غير آخذين لها
وطنا وصدر الحديث يدل
على هذا المعنى (قوله
فكان يصلى ركعتين
ركعتين) كناية عن قصر
الرابعة أو ركعتين موضع
أربع فانها محل القصر
أو فيما سوى المغرب وترك
الاستثناء لفظا لظهوره
(قوله آمن ما كان) يمكن
اعتباره صفة لمحمد بن أبى
صلى بن ساجنسا هو آمن
الأكوان والله تعالى أعلم
(قوله لا تسافر المرأة) محمول

على سفرها بالزوج والافسار المرأة مع الزوج هو الاصل اه سندي

الزهري

* بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير * باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى
يقصر حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ففحن إذا
سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا ثمانية حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا يحيى بن أبى اسحق قال سمعت أنسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت أقمتم بمكة شيئا قال
أقنا بها عشرة * باب الصلاة * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال
أخبرني نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بنى ركعتين
وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدر من أمارته ثم أتتها حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبه قال
أبنا أبو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بن النبي صلى الله عليه وسلم آمن
ما كان بنى ركعتين حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بن عثمان بن عفان رضى الله عنه بنى أربع
ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأسـ ترجع قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنى ركعتين وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه بنى ركعتين وصليت مع
عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان
* باب * كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا وهيب قال حدثنا أبو بوب عن أبى العالمة البراء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالبح فأمروهم أن يجعلوها عمرة
الامن معه الهدى * تابعه عطاء عن جابر * باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما يقصران
ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا حدثنا اسحق بن إبراهيم الخنظلي قال قالت
لابى أسامة حدثكم عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المرأة ثلاثة الا مع ذى محرم * تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنا سعيد
المقبري عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل
لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه * تابعه يحيى بن
أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبى هريرة رضى الله عنه * باب يقصر إذا
خرج من موضعه وخرج على رضى الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قبل له
هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
وابراهيم بن ميسرة عن أنس رضى الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة أربعة وأبى ذى الحليفة ركعتين حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن

الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت
صلاة السفر وأتمت صلاة المحضر قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت
ما تأول عثمان **باب** صلى المغرب ثلاثا في السفر حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب عن الزهرى قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجبه السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بين ما بين العشاء
قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أعجبه السير وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب
قال سالم كان ابن عمر رضى الله عنه ما يجمع بين المغرب والعشاء ما تزدلغة قال سالم وأخر
ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر
فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ما بين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجبه السير وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أعجبه السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يعلم ثم قبا يابث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين
ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل **باب** صلاة التطوع على
الدواب وحيثما توجهت حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن علي قال حدثنا عمر
عن الزهرى عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
راحته حيث توجهت به حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد
الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة حدثنا عبد الله بن علي بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلي على راحته ويوتر علمه ويخبر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل **باب** الأسماء على الدابة حدثنا موسى قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما يصلي في السفر على راحته أينما توجهت يومئذ ذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل **باب** ينزل للمكتوبة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئذ برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله صلى الله عليه وسلم على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي
حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل
أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة حدثنا معاذ بن فضالة قال
حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم كان يصلى على راحته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل
فاستقبل القبلة **باب** صلاة التطوع على الحمار حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا
حبان قال حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشام
فلقيناه بعين الحمير فرأيت أنه يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت

(قوله وحيثما توجهت به)
الباء التعدية والمراد بحيثما
توجهت به أى فى أى جهة
توجهه الدابة إليها اه
سندى

(قوله فلم أراه يسبح) أشار
بالترجمة إلى أنه محمول على
النافلة المتصلة بالفرائض
فلا تناقض ما ثبت في حديث
ابن عمر من أنه رأى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى السجدة بالليل ونحوه
وبدل على ما ذكره مورد
المحدث ففي مسلم أنه رأى
ناساً أقاموا أي بعد صلاة
الظهر فأنكر عليهم وقال لو
كنت مسجداً لأتممت وذكر
بعدة ما ذكره المصنف
ولعل معنى لو كنت مسجداً
لأتممت لو صليت النافلة
على خلاف ما جاء في السنة
لأنتمت على خلافها أي
لو تركت العمل بالسنة
لكان تركها لا تمام
الغرض أحب وأولى من
تركها لا تان النفل وليس
المعنى لو كانت النافلة
مشروعة لكان الاتمام
مشروعاً حتى يرد عليه
ما ذكر النووي من أن
الفريضة متحتمة فلو
شرعت تامة لاحتج تمامها
وأما النافلة فهي إلى خيرة
المصلي فلا حرج عليه في
شرعها والله تعالى أعلم
ثم قوله فلو شرعت تامة
يقضى أن الفريضة في
السفر لم تشرع تامة وهو
مخالف لمذهب النووي
وانما هو موافق لمذهب
أصحابنا الحنفية والله تعالى

رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فعله لم أفعله
ورواه ابن طهمان عن جاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** من لم يتطوع في السفر فبر الصلاة حدثنا يحيى بن سليمان قال
حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر فقال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال
حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيدني
السفر على ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم **باب** من تطوع
في السفر في غير الصلاة وقبلها أو ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي ليلى قال ما أبا أنا أحد أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة اغتسل في بيته فأفصل ثمان ركعات فآرايته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم
الركوع والسجود * وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر
أن أبا به اخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السجدة بالليل في السفر على ظهر
راحلته حيث توجهت به حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح
على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه وكان ابن عمر يفعل **باب** الجمع في
السفر بين المغرب والعشاء حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري
عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جده
السير وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن الحسن بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين صلاة الظهر
والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء * وعن حسن بن يحيى بن أبي
كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر * وتابعه علي بن المبارك وحوب عن
يحيى عن حفص عن أنس جمع النبي صلى الله عليه وسلم **باب** هل يؤذن أو يقيم إذا
جمع بين المغرب والعشاء حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحله
السفر في السفر يؤنح صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعلها
إذا أحله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ثم يقرأ بآية حتى يقيم العشاء فيصليها
ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينها ركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من خوف الليل
حدثنا إسحق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حوب قال حدثنا يحيى قال حدثني حفص
ابن عبيد الله بن أنس أن أنس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء **باب** يؤنح الظهر إلى

(قوله ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا الخ) جملة كثير من العلماء على التمتع وذلك لان أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتيقن وان لم يقدر عليه ١٧١ يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقي انه

يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدنا في الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبدينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحة على الأخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج فاصل الحديث أنه اذا صححت الصلاة قاعدا فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا وكذا اذا صححت الصلاة قائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الجبر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد

العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقييل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاعت صلى الظهر ثم ركب **باب** اذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب حدثنا قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقييل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب **باب** صلاة القاعد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصرى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فإشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش أو فحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا القعود او قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فركعوا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا اسحق ابن منصور قال اخبرنا روح بن عبادة قال اخبرنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم خ واخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان مديورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القائم **باب** صلاة القاعد بالأيام حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مديورا وقال ابو معمر مرة عن عمران قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد **باب** اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء ان لم يقدر أن يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه حدثنا عبد الله بن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكي عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى قائما فان لم تستطع فاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **باب** اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي

أو سا فركتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاتته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض والمسافر تارك للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو فاصرا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلام الله تعالى أعلم اه سندی

(قوله أنت الحق ووعدك الحق) الظاهر ١٧٢ أن تعريف الخبر فيها ليس للضرر وإنما هو لإفادة أن المحكم به ظاهر مسلم

لا منازع فيه كما قال علماء المعاني في قوله وكذلك العبد وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ولم يعرف في ذلك منازع يعتذبه وكناته لهذا عدل إلى التذكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي أن المناسب لذلك أن يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التذكير في رواية السكيب للمشكلة والله تعالى أعلم (قوله وبك آمنت) الظاهر أن تقديم الحجار للضرر بالنظر إلى سائر من يعبد من دون الله تعالى والله تعالى أعلم (قوله فذهبني إلى النار) سيجي ما ظاهره أنهما أراد أن يذهبا به إلى النار لكنهما ما ذهبا به إليها فحمل الذهاب ههنا على ظاهره وهناك على الالتقاء في النار والله تعالى أعلم ويمكن أن يجعل ما سيجي من باب الاختصار من بعض الروايات أي أراد الذهاب في فذهبا به فتلقاها الخ والله تعالى أعلم اه سندي

وقال الحسن أن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي حالساً فقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد بفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظراً فإن كنت يقظي تحدثت معي وإن كنت نائمة اضطجع

بسم الله الرحمن الرحيم باب التمسك بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والأرض ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أهدت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت أولاً وآخرتك * قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمع من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم * باب فضل قيام الليل حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر بن وحيد بن محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت أن يرى رؤيا فأتى بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غلاماً شاباً وكانت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فاذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول اعوذ بالله من النار قال فلحقنا ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلاً * باب طول السجود في قيام الليل حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن

(قوله قال احبس الخ) هذا طرف من الحديث السابق فذلك ذكره والا فلا مناسـمة له بالترجمة (قوله ماذا أنزل الله له من الفتنة ماذا أنزل من الخزان) كأن المراد قدر أنزله أو أوحى إليه ١٧٣ بأنه ستنزل والله تعالى أعلم (قوله

وهو يقول وكان الانسان
الخ) كأنه عـ ذاك التمسك
بالتقدير في دار التكليف
من التجدد المذموم لأنه
لوصح التمسك به في هذه
الدار لطل دائرة التكليف
بخلاف التمسك به لمن
خرج عن دار التكليف
إذا تاب عما يلام عليه من
الفعل فإنه من الاحتجاج
الصحيح كما قال فجع آدم
موسى والله تعالى أعلم
(قوله وما سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه
وسلم سمعة الضحى) محمول
على نفي رؤيته كما
جاء في بعض الروايات عنها
أو على نفي مداومة فلا
ينافي ما جاء عنها أنه كان
يصلى حين يرجع عن
السفر ويحتمل أنها أخبرت
أولا بالنفي مطلقا على
حسب ما زعمت ثم علمت
أنه كان يصلي حين
الرجوع عن السفر بالجماع
من غيرها فأنكرت بذلك
والله تعالى أعلم (قوله
فيقال له فيقول الخ) أي
يقول له القائل أنت
مغفور له فلا شيء سب هذا
الاجتهاد وهذا بناء على

حتى يأتيه المنادى للصلاة * باب ترك القيام للمريض حدثنا
سفيان عن الأسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة
أوليتين حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد
الله رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقاتل امرأة من قريش أبطأ عليه شيطان فنزلت والضحى والليل إذا سبحي ما ودعك ربك
وما قلى * باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير
إيجاب وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلماء عليهما السلام ليلة للصلاة حدثنا ابن
مقاتل قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري عن هذيل بن أسامة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الله
من الفتنة ماذا أنزل من الخزان من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية في الدنيا عارية
في الآخرة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين
أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يرقه فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله
أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فأنصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شيء ثم سمعته
وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به
الناس فيفرض عليهم وما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعة الضحى قط وإن لا سمعها
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن عائشة أم
المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من القبالة فكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم
يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني
من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان * باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه وقالت عائشة رضي الله عنها حتى تفتقر قدماه
والفتور الشقوق انفتحت حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر عن زياد قال سمعت
المغيرة رضي الله عنه يقول إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لي يقوم ليصلي حتى ترم قدماه
أو ساقيه فيقال له فيقول أفلا كونا عندا شكورا * باب من نام عند السحر حدثنا
علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا معمر بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود

أنهم يرون الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له لا يحتاج الى الاجتهاد فأرشد هم صلى الله تعالى عليه وسلم
الى ان الاجتهاد فيه اقد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من أجل النعم فقطت زيادة
الاجتهاد في العبادة لا تركه اه سندی

(قوله وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف ويلزم منه انه كان ينام متصلا بغروب الشمس وهذا بعيد غير ١٧٤ متعارف وايضا قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في

هذا الفعل فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلا اذ لا يجوز لهم أن يناموا متصلا بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام من حين ينام الى نصف الليل لانه يستوعب النصف الاول بالنوم وان كان ظرفية النصف بتقدير في يتبادر منها الاستيعاب ويجوز أن يحمل قوله ويقوم ثلثه على أنه يقوم شيئا من أول الليل وشيئا من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسادس من وقت النوم لا من تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم انه من أي وقت ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه فترفع الجهالة والله تعالى اعلم (قوله كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) أي اهتماما لاصلاح الصلاة وطلبها لادائها على أتم وجه وأحسنه ولا شك أن التطويل أحسن وأولى

وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما حدثني عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن اشعث قال سمعت ابي قال سمعت مسروقاً قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع الصارخ حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألتاه السحر عندى الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا قبلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية باب طول القيام في صلاة الليل حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي واثر عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بامرسوء قائما وما هممت قال هممت ان أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابي واثر عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثني مثني فاذا خفت الصبح فأوتر بها واحدة حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله قال اخبرني اسرا ئيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدة عشرة سوى ركعتي الفجر حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعة من الفجر باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا اناسنا في عليك قولا تقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قبيلا ان لك في النهار سبعا طويلا وقوله علم ان ان تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله

فاقرأوا

بالمرعاة من ذلك فمن يهتم بامر الصلاة على ذلك الوجه يستعد منه ترك التلويل فهذا وجه مطابق للحديث الترجمة والله تعالى اعلم اه سندی

(قوله ينزل ربنا) أي نزولا

يلقى بحضابه المقدس
والحاصل أن التقوى
والتسليم أسلم والقدرة الذي
قصد أفهامه معلوم وهو أن
الثلاث الأخيرة وقت استجابة
وعزم يوم رجعة ووفور
مغفرة فينبغي لطالب الخير
أن يدركه ولا يغوته فلا على
الإنسان أن يقتصر على
هذا القدر ولا يتجاوز عنه إذ
لا يتعاقب بازديده غرض
والله تعالى أعلم (قوله)
فإن كان به حاجة) أي
الترجاة أو المراد بالحاجة
هي العناية لكونها اثرها
أو المراد حاجة الاغتسال
بقربة الجزاء والشرح
جملوا الحاجة على الحاجة
إلى الأهل بلا اعتبار تقدر
مضاف في الكلام وقالوا
جزاء الشرط محذوف أي
قضى بقربة اغتسل وهذا
بعد إذا الظاهر أن الوقت
بعد الاذان لا يساعد ذلك
والعجب أنهم استدلوا على
ذلك برواية مسلم كان ينام
أول الليل ويحيي آخره ثم إن
كانت له حاجة إلى أهله
قضى حاجته ثم ينام فإذا
كان عند النداء الأول
وثب فافاض عليه الماء
وإن لم يكن جنباً توضأ ولا
يخفى أنه موافق لما قلنا
فهو دليل لنا عليهم لا لهم
فأفهم اه سندی

فأقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقربوا الله قرضا حسنا وما تقدموا
لا أنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا قال ابن عباس رضي الله عنهما إنشا
قام بالمحبة وطأ قال موأاة القرآن أشد موافقة لسمعته وبصره وقلبه لبواطئ موافقوا
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حماد أنه سمع أنس رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نطن أن لا يصوم منه ويصوم
حتى نطن أن لا يفطر وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته * تابعه
سليمان وأبو خالد الأحمر عن حماد * **باب** عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل
بالليل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
إذا هو نام ثلاث عقدة يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت
عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نسيطا طيب النفس والا أصبح
خبيث النفس كسلان حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عوف قال
حدثنا أبو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرؤيا قال أما الذي يثاغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفسه وينام عن الصلاة المكتوبة
باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص
قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال بال الشيطان في أذنه
باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وقال عز وجل كانوا قلة لا من الليل ما يجمعون
أي ما ينامون وبالأصح أنهم يستغفرون حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول
من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له * **باب** من نام
أول الليل وأحيا آخره * وقال سليمان لا في الدرداء رضي الله عنهم ما هم فلما كان من آخر
الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سليمان حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة
وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله
عنها كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي
ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج
* **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه
أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
أحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقالت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال

باعائشة ان عني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
 هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى اذا كبر قرأ جالساً فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون
 أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع **باب** فضل الطهور بالليل والنهار حدثنا اسحق
 ابن نصر حدثنا أبو أسامة عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلال عند صلاة الفجر بابلال حدثني بارجي عمل عمته في
 الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما علمت عملاً أرى في عندى انى لم
 أنظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى قال أبو
 عبد الله دف نعليك يعنى تحريكك **باب** ما يكره من التشديد في العبادة حدثنا
 أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين السارين فقال ما هذا الحبل قالوا
 هذا حبل لزيئب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل أحدكم
 نشاطه فاذا فتر فليقع قال وقال عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندى امرأة من بنى أسد فدخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال من هذه قالت فلانة لا تنام من الليل فذكر من صلاتها فقال ما عليكم
 ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يعمل حتى تملاوا **باب** ما يكره من ترك قيام الليل
 ان كان يقومه حدثنا عباس بن المحسن قال حدثنا أبو بشر عن الاوزاعي ح وحدثني محمد
 ابن مقاتل أبو المحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير
 قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
 قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
 فترك قيام الليل * وقال هشام حدثنا ابن أبى العشرين قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني
 يحيى عن عمر بن المحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة مثله * وتابعه عمرو بن أبى سلمة عن
 الاوزاعي **باب** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بن أبى
 العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم
 ألم اخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى أفعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت
 عينك ونفثت نفسك وان انفسك حق ولا هلك حق فصم وافطرو قم ونم **باب**
 فضل من تعار من الليل فصلى حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعي
 قال حدثني عمر بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبى امية قال حدثني عباد بن الصامت عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
 قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لى أو دعا استجيب فان توضعاً قبلت صلاته حدثنا يحيى بن
 بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني الهيثم بن أبى سنان أنه سمع
 ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فاني سمعت دف
 نعليك الخ) لا يخفى أنه من
 باب الرؤيا فاعلم أنه تأويل
 لا يدرى وعلى تقدير أن
 يكون تأويله ظاهره
 يحمل التقدير على نحو
 تقدم المحمّد على الموالى
 وبالجملة ما في هذه الرؤيا من
 تشريف بابل لا يخفى والله
 تعالى أعلم اه سندی

(قوله فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) هذا لا ينافي ما أخرجه ١٧٧ المصنف قبل أبواب التهجيد وغيره من

أن كلامه عليه الصلاة والسلام أو اضطجعه كان بعد فراغه من صلاة الليل لا احتمال وجوده بعد صلاة الليل وركعتي الفجر جميعا (قوله باب ما جاء في التطوع مثني) أي مطلقا لا أدناه رافضا وما لا ينافي عن البيان أو قد بين سابقا قيل لم يستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثني مثني بان يستدل به على النهار بالقياس لان القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث فان مفهومه ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل فلا يقبل القياس ورد بان ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة أخرى وأما اذا كان لفائدة أخرى فلا مفهوم وفائدة التخصيص هو ان الليل محل للوتر فبتوهم قياس صلاة الليل على الوتر فنص على الليل دفعا لذلك القياس واذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح الاستدلال بالقياس قلت

ان اخالكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة وفيما رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع انا الهدي بعد العمی فقلوبنا * به موقوفات أن ما قال واقع بيت يحافي جنبه عن فراشه * اذا استنقلت بالمشر كين المضاجع تابعه عقيل وقال الزبيدي أخبرني الزهري عن سـ عبد والاعرج عن أبي هريرة حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جاد بن زيد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق فكأنني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورأيت كأن اثنين أتيا في أراد أن يذهبا بي الى النار فملقاهما ملاك فقال لم ترع خليا عنه فقست حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم لم احدى رؤياي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكأن عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم لم الرؤيا انها في الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطت في العشر الاواخر فان كان متحيزا فليتحيزها من العشر الاواخر * باب المداومة على ركعتي الفجر حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النائمين ولم يكن يدعهما أبدا * باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن * باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة * باب ما جاء في التطوع مثني وثني وكذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما أدركت فقها فارضنا الا يسلمون في كل اثنين من النهار حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فلا يركع ركعتين من غير الفريضة ثم ايقبل اللهم في استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي

٢٢ رى ل هذا تطويل بلا طائل كثير اذ يكفي لانتفاء المفهوم ان السؤال كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان مبنيا على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم اه سندی

الخبر حيث كان ثم أرضى به قال ويسمى حاجته - حدثنا المكي بن إبراهيم عن عبد الله
 ابن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة بن ربعي
 الأنصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - لم إذا دخل أحدكم المسجد فلا
 يجلس حتى يصلي ركعتين - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد
 الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركعتين ثم انصرف - حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
 أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
 وركعتين بعد العشاء - حدثنا آدم قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم وهو يخطب إذا
 جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين - حدثنا أبو نعيم قال - حدثنا سيف
 قال سمعت مجاهدًا يقول أني ابن عمر رضي الله عنهما في منزل فقبل له هذا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 خرج وأجد بابا عند الباب قائما فقلت يا بلال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الكعبة قال نعم فأتيت ابن هاتين الأسطوانتين ثم خرج فصلي ركعتين في وجه
 الكعبة * قال أبو عبد الله قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
 بركعتي الضحى * وقال عتيان غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله
 عنه بعد ما امتد النهار ووصفنا وراه فركع ركعتين * **باب** الحديث بعد ركعتي
 الفجر - حدثنا علي بن عبد الله قال - حدثنا سفيان قال - أبو النضر حدثني أبي عن أبي سلمة عن
 عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم - لم كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة
 حدثني والاضطجع قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال - سفيان هو ذلك
 * **باب** تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا - حدثنا بيان بن عمرو حدثنا
 يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت
 لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر
 * **باب** ما يقرأ في ركعتي الفجر - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين - حدثنا
 محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عروة عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - لم ح - وحدثنا أحمد بن يونس
 قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - لم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة
 الصبح حتى أتى لا قول - لم قرأ بأم الكتاب * (أبواب التطوع) * **باب** التطوع
 بعد المكتوبة - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن

(قوله صليت مع رسول
 الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم الخ) الظاهر ان
 المراد به العبادة في محترق
 المكان والزمان لا المشاركة
 والاقتداء في الصلاة اذ
 الاقتداء في الرواتب غير
 معروف ويحتمل على بعد
 انه اتفق المشاركة أيضا
 والله تعالى أعلم (قوله
 باب ما يقرأ الخ) لم يذكر
 في الباب ما يدل على تعيين
 المقرء في ركعتي الفجر بل
 ذكر ما يدل على تخفيف
 القراءة فيهما فلذلك قيل
 كلمة ما لا يستفهم عن صفة
 القراءة أي هل هي طويلة
 أو قصيرة قلت فعلى هذا
 يجب اعتبار الفعل أعني
 يقرأ بمعنى المصدر ما يتقدير
 أن أو بدونها أي ما القراءة
 أي ما صفتها فافهم (قوله
 هل قرأ الخ) بيان لكمال
 المبالغة في التخفيف ومثله
 لا يفيد الشك في القراءة
 ولا يقصد به ذلك والله
 تعالى أعلم اهـ سندی

ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطالع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها * وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله * تابعه كثير من فرق وأيوب عن نافع * **باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابرًا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين سجدة وسجدتين بعد العشاء أظنه أخر الظهر وسجدتين العصر وسجدتين العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه * **باب** صلاة الضحى في السفر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن موريق قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى قال لا قلت فمهر قال لا قلت فأيوب بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم لم قال لا أخاله حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ * **باب** ما قالت أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانين ركعة فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود * **باب** من لم يصل الضحى ورآه واسعا حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سبعة الضحى واني لا نسبحها * **باب** صلاة الضحى في المحضر قاله عتيان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة قال حدثنا عباس الجريزي هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار وكان خفيًا للنبي صلى الله عليه وسلم أني لا أستطيع الصلاة معك فصرع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصى بماء فصلى عليه ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجارود لا نسألك أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم * **باب** الركعتين قبل الظهر حدثنا أسلم بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطالع الفجر صلى ركعتين حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة * تابعه ابن أبي عدي وعمر بن شعبة * **باب** الصلاة قبل المغرب حدثنا

(قوله قلت لابن عمر أتصلي الضحى) الحديث وإن كان في نفي صلاة الضحى مطلقة لكن استدلال به عن نفسه في السفر واستدلال بحديث عائشة على نفسه في المحضر لانه قد منع إطلاقه بأن ابن عمر لم يطلع عليه بناء على أنه كان يصلي في البيت ثم استدلال على اثباته في السفر بحديث أم هانئ وعلى اثباته في المحضر بحديث أبي هريرة فصار حاصل ما ذكرنا أمر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلا ولا تركا والله تعالى أعلم (قوله أوصاني خليلي) إلى قوله ونوم على وتر قلت ليس المراد ظاهره إذا النوم بعد الوتر غير مطلوب وإنما المراد لازمه وهو تقديم الوتر على النوم فافهم اه

ابوهر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسن بن عمار عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن
 يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني
 يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله بن الزبير قال أتيت عقبه من عامر الجهمي
 فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبه أنا كنا فعله على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما صنعك الآن قال الشغل **باب** صلاة
 التوافل جماعة ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني
 اسحق بن إبراهيم بن عوف بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع
 الأنصاري أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل حجة مجاهلي وجهه من ثمر كانت في
 دارهم فزعم محمود أنه سمع عتبة بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم
 وإذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازهم قبل مسجدهم فحث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت له أفي أنكرت بصري وأن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت
 الأمطار فيشق على اجتيازهم فوددت أنك تأتي فقصلي من بيتي مكانا اتخذته مصلي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي
 الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى
 قال أين تحب أن أصلي من بيتك فاشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ووقفنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سا
 فبستته على خير بصنع له فسمع أهل الدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فتاب
 رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقل رجل منهم ما فعل مالك لا أراه فقال رجل منهم
 ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك إلا تراه قال
 لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه الله فقال الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله لا نرى وده ولا
 حديثه إلا إلى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من
 قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه الله قال محمود فحدثنا قومنا فيهم أبو أيوب صاحب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في غزوة التي توفي فيها يزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها
 على أبو أيوب قال والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك على
 فجعلت الله على أن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبة بن مالك رضي الله عنه
 أن وجدته حيا في مسجد قومه ففقلت فاهللت بحجة أو بعرة ثم سرت حتى قدمت المدينة
 فأتيت بني سالم فاذا عتبة بن شريح أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته
 من أنا ثم سأله عن ذلك الحديث فحدثني كما حدثني أول مرة **باب** التطوع في
 البيت حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب عن أيوب وعبد الله عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم
 ولا تتخذوها قبورا تابعه عبد الوهاب عن أيوب

(قوله) مرثد بن عمار
 وسكون الراي وفتح الثالثة
 وقوله البري بفتح المنة
 التختة وبالزاي والنون
 نسبة إلى بن بطن من جبر
 (قوله) على خير بفتح الخاء
 وكسر الزاي المجهلين طعام
 (قوله) فتاب بالمثلة بعد
 الفاء وموحدة بعد الألف
 أي جاء (قوله) حتى أقفل
 بضم الفاء أي أراجع
 (قوله) فاهللت أي أحرمت
 اه سطلاني

(قوله لا تشد الرحال) قال

المحقق ابن حجر يضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي قلت يمكن جعله نهيا لفظا أيضا والفرق بحسب حركات الدال فان ضم فهو نفي وان فتح أو كسر فهو نهى فكان كلام المحقق نهى عن على الرواية والله تعالى أعلم لكن قد يقال ان ضم فهو ويحتمل النفي والنهي فلا تتم الرواية أيضا فتأمل ثم تقدير الكلام لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرحال الى التجارة أو تحصيّل العلم أو غيرهما وشد الرحال كناية عن السفر لا مطلق الركوب بالسفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفرا والله تعالى أعلم (قوله را كما وماشيا) الواو اما بمعنى أو أو معناها أو الجمع باعتبار اجتماع الامرين بالنظر الى مطلق الزيارة أي كان يزور را كما تارة وماشيا أخرى وان كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا أحدهما والله تعالى أعلم (قوله الفطر والاخى) تخصيهما ليكونهما الاصل وأيام التشريق من توابع الاخى اه سندي

بسم الله الرحمن الرحيم * **باب** فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد قال أربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة **ح** حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الاغر عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * **باب** مسجد قباء - حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الاخى الا في يومين يوم يقدم بمكة فانه كان يقدمها خى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد ذكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور را كما وماشيا قال وكان يقول له انما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمتنع احدا ان يصلى في أى ساعة شاء من ليل أو نهار غير ان لا تتحررا طلوع الشمس ولا غروبها * **باب** من أتى مسجد قباء كل سبت - حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وركبا وكان عبد الله رضي الله عنه يرفعه * **باب** اتمان مسجد قباء را كما وماشيا - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء را كما وماشيا * زاد ابن نمير حدثنا عبد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين * **باب** فضل ما بين القبر والمنبر - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حدثنا مسدد عن يحيى عن عبد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * **باب** مسجد بيت المقدس - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد المخدري رضي الله عنه يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني وآثقتني قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاخى ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى

بسم الله الرحمن الرحيم * (أبواب العمل في الصلاة) * **باب** استعانة اليد في

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فانكم إذا
فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض **باب** التصفيق
للنساء **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا**
يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **باب** من رجع القهقري
في صلاته أو تقدم بامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بشر
ابن محمد أخبرنا عبد الله قال يونس قال الزهري أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين يبتغاهم
في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه صلى بهم ففجأهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد
كشف ستر حجر عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فبسم يهتف فذكر كص أبو بكر رضي الله
عنه على عقبه وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم
المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحبا بالنبي صلى الله عليه وسلم لم حين رأوه فاشابهوه أن
أتوا ثم دخل الحجر وأرخى الست وتوفي ذلك اليوم **باب** إذا دعت الام ولدها
في الصلاة وقال الليث **حدثنا** جعفر عن عبد الرحمن بن هرم قال قال أبو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى امرأة ابنه أوهو في صومعة قالت يا جريح قال
اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريح قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريح قال اللهم أمي وصلاتي
قالت اللهم لا يموت جريح حتى يتطرف وجهه المياميس وكانت تأوي إلى صومعته راعية
ترعى الغنم فولدت فقيل لها من هذا الولد قالت من جريح نزل من صومعته قال جريح أين
هذه التي تزعم أن ولدها لي قال يا يابوس من أبوك قال راعي الغنم **باب** مسح
المحصى في الصلاة **حدثنا** أبو نعيم قال **حدثنا** شيبيان عن يحيى عن أبي سلمة قال **حدثنا**
عبيد الله بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن
كنت فاعلا فواحدة **باب** بسط الثوب في الصلاة للسجود **حدثنا** مسدد
حدثنا بشر **حدثنا** غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلّي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يركن وجهه من الأرض
بسط ثوبه فسجد عليه **باب** ما يجوز من العمل في الصلاة **حدثنا** عبد الله بن
مسلمة **حدثنا** مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد
رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها
حدثنا محمود **حدثنا** شاذان **حدثنا** شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال إن الشيطان عرض لي فشدد على تطيع الصلاة
علي فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى أصبحوا فتنظروا إليه
فذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لي مالا لا ينفعني لاحد من بعدي فردّه الله
خاسما ثم قال النضر بن شبيب **حدثنا** فذعته بالذال أي خنقته وفذعته من قول الله تعالى يوم

(قوله باب إذا دعت الام
ولدها في الصلاة) أي
يطلب كماله عليه حديث
الكتاب وأما هذه الصلاة
بعد الأمانة فلا يدل عليه
الحديث والاستدلال به
منه على أن شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يظهر خلافه
والله تعالى أعلم **سند**

(قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) كلمة ما يحتمل أن تكون استفهامية أي أي قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ أو موصولة أي باب ١٨٤ القسم الذي يجوز من أقسام البصاق والنفخ لكن فيه أن ما ذكره في

يدعون أي يدفعون والصواب فدعته لأنه كذا قال بتشديد العين والتاء ما —
 إذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة حدثنا
 آدم حدثنا شعبة قال حدثنا الأزرق بن قيس كذا بالآهواز فتاقل الحرورية فبينما أنا على
 حرف نهر إذا رجل يصلي وإذا الجماد دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال
 شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف
 الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ست غزوات
 أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت تيسيره واني ان كنت ان أراجع مع دابتي أحب الي
 من أن أدعها ترجع الي مالفها فديشق على حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أنه أخبرنا
 يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة أخرى ثم ركع حتى
 قضاهما وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا
 حتى يفرج عنكم لقد رأيتم في مقامى هذا كل شئ وعدته حتى لقد رأيتم أن أريد أن أخذ
 طفا من الخنة حين رأيتموني جعلت أنقذ دم ولقد رأيتم وجهي ثم يحطم بوضها بعضا حين
 رأيتموني تأخرت ورأيتم فيها عمرو بن لحي وهو الذي سب السوائب ما — ما يجوز
 من البصاق والنفخ في الصلاة وبذكر عن عبد الله بن عمرو بن نفيع النبي صلى الله عليه وسلم
 في سجوده في كسوف حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضظ على أهل
 المسجد وقال ان الله قبل أحدكم فإذا كان في صلاة فلا يبرق أو قال لا يتنخمت ثم نزل فتم
 بيده وقال ابن عمر رضي الله عنهما إذا برق أحدكم فليبرق على يساره حدثنا محمد بن
 غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله
 تحت قدمه اليسرى ما — من صفى جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
 فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما — إذا قيل للمصلي
 تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن
 سعد رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون أزرعهم
 من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ما —
 لا يرد السلام في الصلاة حدثنا عبد الله بن أبي شامة قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش
 عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
 الصلاة فردد علي فلما رجعت أسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا حدثنا
 أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا كثير بن شذان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فأنطلقت ثم

الكتاب وان علم منه في
 البصاق ما يجوز وهو ما في
 اليسار وما لا يجوز معني
 ما يحرم وما يحرم لكن لم
 يعلم في النفخ ذلك فالوجه
 أن يجعل النفخ عطف على
 ما يجوز لا على البصاق أي
 وباب النفخ أو يجعل ما
 موصولة ومن في قوله من
 البصاق بيانية ويعتبر
 الجواز في مقابلة الفساد لا
 في مقابلة المحرمة والحديث
 يفيد أن البصاق مطلقا
 لا يفسد الصلاة فان الذي
 نهى عنه ما نهى عنه ليكون
 مفسدا للصلاة بل لا يكون
 منافية لحالة المناجاة ولذلك
 جاز البصاق في اليسار ولو
 كان مفسدا لما جاز
 فالخاص أن كلا من
 البصاق والنفخ وان كان
 يظهر به بعض الحروف
 فهو غير مفسد للصلاة نعم
 البصاق الى القبلة أو اليمين
 لا يجوز لما فاتته لقتضى
 المناجاة لا لافساد الصلاة
 هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة
 المصنف والله تعالى أعلم
 بحقيقة الحال (قوله باب
 إذا قيل للمصلي الخ) لا يلزم
 منه ان يقال له ذلك في
 الصلاة حتى يقال لادالة

في الحديث على ذلك بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها والمقصود أن مراعاة المصلي في
 الصلاة حال غيره أو طاعته بعض أو امره في الصلاة لا يبطل الصلاة والله تعالى علم اه سندی رجعت

رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ فوق في قلبي
 ما لله أعلم به فقلت في نفسي أعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد عليّ أني أبطأت عليه
 ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ فوق في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد عليّ فقال إنما
 منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي وكان عليّ راحلته متوجهة إلى غير القبلة * باب —
 رفع الأيدي في الصلاة لا مرنزل به — حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف
 بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فاقام
 بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح * قال سهل
 التصفيح هو التصفيق قال وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلبس أكثر الناس
 التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار إليه يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله
 عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نأبكم شيء
 في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نأبه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم
 التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك
 قال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * باب — المختصر في الصلاة — حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن المختصر في الصلاة وقال هشام وأبو هلال عن ابن
 سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا
 هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى أن يصلي الرجل مختصراً * باب —
 يفكر الرجل في الصلاة قال عمر رضي الله عنه إن لا أجهز جيشي وأنا في الصلاة
 حدثنا اسحق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة
 عن عتبة بن الحرث رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام
 سريعاً دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لم يسرعته فقال
 ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا فذكرت أن عيسى أو يبيت عندنا فامرت بقسمته — حدثنا
 يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بالصلاة أدير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين
 فإذا سكت المؤذن أقبل فاذا أتوب أدير فاذا سكت أقبل فلا يزال بالمرء يقول له أذكر ما لم يكن
 يذكر حتى لا يدرى كم صلى * قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد
 سجدتين وهو قاعد وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة حدثنا محمد بن المثني حدثنا عثمان بن عمر
 قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس

(قوله باب يفكر الرجل)
 أي الشخص أعم من أن
 يكون رجلاً أو امرأة أو
 الرجل والمرأة وغيرهما من
 الصغار من التوابع فأكفي
 بذلك الأصل ثم الظاهر أن
 مراده أن التفكير لا يطل
 بالصلاة نعم ما لا يتعاق
 بالصلاة فترك التفكير فيه
 مهـ ما كان مطلوباً
 سدي

أكثر أبو هريرة فلقمت رجلا فقلت بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العظة فقال لا أدري فقلت لم تشهد ها قال بلى قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد
الله بن محينة رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من
بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليما كبيرا قبل
التسليم فسجد سجدة واحدة وهو جالس ثم سلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن محينة رضي الله عنه أنه قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجدة
سجدة واحدة ثم سلم بعد ذلك **باب** إذا صلى خسا حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن
الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقبل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خسا فسجد سجدة واحدة
بعد ما سلم **باب** إذا سلم في ركعتين أوفى ثلاث فسجد سجدة واحدة مثل سجود الصلاة
أو أطول حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذوالبدن
الصلاة يا رسول الله أنقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه أحق ما يقول قالوا نعم
فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدة واحدة قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب
ركعتين فسلم وتسكأ ثم صلى ما بقي وسجد سجدة واحدة وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم **باب** من لم يتشهد في سجدة في السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا وقال
قنادة لا يتشهد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة
السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم أنصرف من اثنتين فقال له ذوالبدن أقصرت الصلاة أم نسدت يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذوالبدن فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمجد في السهو تشهد قال
ليس في حديث أبي هريرة **باب** يكبر في سجدة في السهو حدثنا حفص بن عمر قال
حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم إحدى صلاتي العشي قال مجدوا أكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشيعة في
مقدم المسجد فوضع يده عليه وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاهنا أن يكلماه وخرج

اخبار فلا بد من التقييد
 ليكون صادقا ولا يخفى ان
 قوله بلى لا يناسب الاخبار
 فتأمل (قوله أحق ما يقول
 قالوا نعم) لا يخفى أن قوله
 نقصت الصلاة وهو
 المذكور في هذه الرواية
 ليس بحق فلا يصح هذا
 الجواب بالنظر إليه فجوابهم
 بذلك مني على ما ينبغي
 وبالحمله في هذه الرواية
 وقع في السؤال اختصار
 من الرواية والجواب مني
 على ما كان عليه السؤال
 بالحقيقة ويمكن اخراج
 الجواب على هذه الرواية
 بالنظر الى لازم السؤال اى
 هل وقع مني ما يقتضى هذا
 السؤال وأما حمل النقصان
 في الصلاة على ما يعبر النقصان
 بوحى من الله تعالى أو بنسيان
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم
 ليندرج فيه السؤال بتمامه
 أعني أقصرت الصلاة أم
 نسيت فذلك مفسد
 للاستفهام اذ هذا العام
 واقع عند ذى المدين
 قطعاً وانما الشك بالنظر
 الى خصوص النقصان
 من حيث الوحي أو النسيان

كما لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله قال ليس في حديث أبي هريرة) كأن المصنف بنى الاستدلال
بذلك على أن مقصود الصحابة بذلك هذه الاخبارات لتحقيق الاحكام الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا
الشيء الذي لو كان لماسم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله فقال لم أنس ولم تقصر) أحسن ما ذكره في الجواب أن هذا الخبر ١٨٧ خبر بحسب ظنه أو هو كناية عن أني لم أشعر

بشيء منهم إلا أن عدم الشيء
يستلزم عدم الشعور به
واعتبار الظن في الاختيار
أرجحه له كناية عن عدم
الشعور غير بعد فان أكثر
الاختيارات في مجرى
العرف انما هي مبنية على
الظنون حتى اشتهى على
العلماء بسبب ذلك حقيقة
الصدق والكذب فذهب
كثير منهم إلى أن مدارهما
على مطابقة الاعتقاد
وعدمه وسواء اعتبرنا بناء
الخبر على الظن أو اعتبرناه
كناية عن عدم الشعور فهو
خبر صادق قطعاً لا يقال
سؤال ذي الدين عن
الواقع فكيف يطابقه
الجواب على تقدير الظن
مثلاً لا نأخذ بقول ليس معنى
الجواب على هذا الجواب
نفي الظن نفسه بل نفى عما
بحسب الواقع في الظن أي
أظن أنهم ليسوا بواقعين في
الخارج لأنه ليس لي ظن
بوجودهما في الخارج
وان كان بعض منهما في
الخارج والمحاصل أنه
جواب يتعلق بالظن بعدهما
في الخارج لأنه جواب
بأن ظنه لم يتعلق بهما وغير
المطابق هو الثاني دون
الأول فان الأول متعارف
في مجرى العرف قطعاً

سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذوالدين
فقال أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل
سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن
الأعرج عن عبد الله بن بجممة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة
وهو جالس قبل أن يسلم وسجد سجدتين معهما الناس مكان ما نسي من الجلوس * تابعه ابن
جريح عن ابن شهاب في التكبير **باب** إذا لم يدرككم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين
وهو جالس حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن
إبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا
أثوب بها أدبر فاذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا
ما لم يكن يذكرك حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدرك أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً
فليس بسجد سجدتين وهو جالس **باب** السهو في الفرض والتطوع وسجد ابن
عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا
وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **باب** اذا كان وهو يصلي فاشار
بيده واستمع حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكر بن
كريب أن ابن عباس والمسيور بن مخزومة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى
عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليهم السلام من آية أو صلها عن الركعتين بعد صلاة
العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهنما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما
وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على
عائشة رضي الله عنها فبلغتني ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فاخبرتهم بقولها
فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصلهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من
بنی حرام من الأنصار فاستأجرت إليهم فجاءتني فقلت قومي بجمعة قولي له تقول لك أم سلمة
بارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأجرتني عنه
فقلت الجارية فاشار بيده فاستأجرتني عنه فلما أنصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن
الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشفغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر فهما هاتان **باب** الإشارة في الصلاة قاله كريب عن أم سلمة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل والله تعالى أعلم اهـ سنده

* (كتاب الجنائز) * (قوله باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) الجنائز جمع جنازة بالغنح والكسر
 لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والمراد ههنا الميت وقوله ومن كان آخر كلامه الى آخره عطف على
 الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر
 حديث رواه أبو داود بإسناد حسن والمحسك بإسناد صحيح الا أنه حذف جواب من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده ثم
 أنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها الى حمل أحاديث الباب على من كان آخر كلامه لا اله الا الله
 وطريق جملة أن يجعل قوله لا يشرك ١٨٨ بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتم مقارنته الموت

بالتوحيد باللسان وطريق
 تلك المقارنة هو أن يكون
 آخر كلامه لا اله الا الله كما
 جاء في حديث أبي داود
 والمحسك وهذا ملوك دقيق
 لتأويل أحاديث الباب
 يغني عما ذكرنا في تأويلها
 من حمل قوله دخل الجنة
 على دخوله ولو بالآخر
 وهو بعيد غير مستقيم إذ
 يلزم أن يدخل جاحد
 النبوة وغيرها الجنة إذ لم
 يشرك بل يلزم أن من لم
 يشرك ولم يوحّد بان كان
 شاكاً مثلاً يدخل الجنة فلا
 بد من تأويل آخره وجعل
 قوله لا يشرك بالله شيئاً
 كناية عن نفي مطلق الكفر
 فافهم ولا يخفى أنه يحمل
 دخول الجنة على ما فهمه
 المصنف على الدخول
 ابتداء كما هو المتبادر إذ
 لا يستبعد أن يكون اجراء

بأنه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في
 أناس معه فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى أبي بكر رضي
 الله عنه فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل
 لك أن تؤتم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبّر للناس
 وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمش في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في
 التصفيق وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا الناس التفت فاذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فإشاراً اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره أن يصلي
 فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقري وراه حتى قام في الصف
 فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها
 الناس ما لكم حين نأبكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نأيه
 شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أيها
 بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي
 لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن سليمان
 حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على
 عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها
 الى السماء فقلت آية فقالت برأسها الى نعم حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن
 أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالساً وصلى وراه قوم قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا فلما
 انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به وداركع فاركعوا وادارفع فارفعوا

(بسم الله الرحمن الرحيم) * باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل
 لو هب من منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا اله أسنان
 فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والام يفتح لك حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا هدي

الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات أنه سبق له المغفرة من الله
 تعالى والرجة فيكون أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين سمعت لهم منا الحسنى أولئك عنها
 مبعدون والله تعالى أعلم والعجب من قال كأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه الخ بالموت على
 الأيمان مطلقاً قلت ولا يخفى ما فيه أما أولاً فلا نجل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعيد جداً وأما ثانياً فلا نه
 مخالف للمعهود إذا المعهود وضع الترجمة شرحاً للحديث أو مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون الحديث
 شرحاً لها وأما ثالثاً فلا نجل حديث أبي ذر ونحوه معلوم بالاشكال محتاج الى التأويل بخلاف حديث من كان آخر كلامه
 فمبني أن يحمل حديث أبي ذر ونحوه على حديث من كان آخر كلامه انزول به الاشكال وأما حمل حديث من كان آخر
 كلامه على حديث أبي ذر ونحوه فهو ما يزيد في الاشكال فأى فائدة في هذا الحمل والله تعالى أعلم اه سندی

مرفوعا وكأنه أخذه من مفهوم الخ لاف بناء على انحصار الدار بين الجنة والنار وقبل أخذه من كون الشرك سببا لدخول النار وانتفاء السبب بوجوب انتفاء المسبب وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة لانتهاء دار أخرى ولا يخفى أن الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار والله تعالى أعلم (قوله باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه) كأنه أراد به أن يكون مدرجا حقيقة أو في حكم المدرج المقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية أن يطاع منه على ما يكره الاطلاع عليه فلا يشك أن دخول أبي بكر كان قبل التكبفين بل قبل الغسل فلا يوافق الترجمة وأما حديث جابر فعمل الاستدلال هونهي الصحابة عن الكشف وتقدير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم على النهي (قوله ما يفعله) قال المحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ في رواية ثلث فساد كرمض الرواة في

ابن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن المعروف بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا أدخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا أدخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا أدخل الجنة **باب** الامربا اتباع الجنائز حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسميع ونهانا عن سبيع أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحبر والديباج والقسي والاستبرق حدثنا محمد حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس **باب** الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه حدثنا شمر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرني معمر بن يوسف عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبخ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتميم لبي صلى الله عليه وسلم وهو محبى ببرد حيرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما لموتة التي كتبت عليك فقد دعتها قال أبو سلمة فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال اجلس فأبى فجلس أبو بكر رضي الله عنه فقال إليه الناس وتركوا عمر فقال أما بعد فن كان منكم بعد محمد فان محمد صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الله الذي قد مضى من قبله لا يات الناس الا بشيء مما يات آلهم ولا ينفعهم الا بشيء مما ينفع آلهم الا بما ياتهم قال الله تعالى ان الله انزل الانجيل بالحق في آياتنا فوجع وجعه الذي توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن في انوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رجة الله عليك أبا السائب فشهادني عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله اكرمك فقلت بأبي أنت يا رسول الله فن يكرمك الله فقال عليه السلام اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لا أرحوله الخبر والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أركى أحدا بعده

رواية ليت مايف - عمل به فهو غلط ولد المذكور المصنف عقب رواية ليت رواية نافع وذکر ان فيها مايف - عمل به تنبيه اعلی

الاختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى يغفر لك الله الآية وكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بعد ان اعلمه الله تعالى وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله انه خبر عن شئ قد زال فسا قبل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشئ على أن هذا الخبر مما يتعلق به الامر في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر الى ذلك الامر فافهم ١٩٠ (قوله باب الرجل ينهى الى اهل الميت بنفسه) المراد باهل الميت الناس

مطابقة ومفعول ينهى محذوف
أى ينهى الميت الى الناس
أى يخبرهم بموته بنفسه
ويواجههم به ولا يحتاج
الى أن يبعث من يحكى عنه
هذا الخبر وان كان هذا
الخبر لا يتخلو عن ايراد حزن
وسوء للسامع (قوله باب
الاذن بالمجنزة) قلت
الا قرب الاذان بمعنى
الاعلام وأما الاذن فالظاهر
أنه بمعنى العلم وهو غير
مناسب (قوله لا يموت لمسلم
ثلاثة من الولد فينج النار)
المشهور عندهم نصب ينج
على أنه جواب النفي لكن
يشكل ذلك بان الفاء
في جواب النفي تدل على
سببية الاول للناسي قال
تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
وموت الاولاد ليس سببا
لدخول النار بل سبب النجاة
منها وعدم الدخول فيها
بل لو فرض صحة السببية
فهى غير مرادة ههنا لأن
المطلوب أن من مات له
ثلاثة ولد لا يدخل النار
بعد ذلك ألا تحله القسم

أبدا حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به
وتابعه شعيب وعمر بن دينار ومعمّر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه - ما قال لما قتل أبى
جعلت أ كشف الثوب عن وجهه أبكى وينهوى عنه والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
فجعلت عتي فاطمة تكى فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين أولا تبكين ما زالت الملائكة
تظله بأجنحتها حتى رفعت موته * تابعه ابن جريج أخبرني ابن المنكدر سمع جابر رضى الله عنه
باب الرجل ينهى الى اهل الميت بنفسه حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً حدثنا أبو معمر
حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها
عبد الله بن رواحة فأصيب وان عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذها
خالد بن الوليد من غير امرأة ففتح له * باب الاذن بالمجنزة وقال أبو رافع عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا كنتم آذنتوني حدثنا محمد بن أحمد
أبو معاوية عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنه - ما قال مات
انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح
أخبروه فقال ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل ففكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك
فأتى قبره فصلى عليه * باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل وبشر
الصابرين حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يباغوا الخنث إلا
أدخله الله الجنة بفضل رحمة اباهم حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عبد الرحمن بن
الاصماني عن ذكوان عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه
وسلم لم اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من
النار قالت امرأة واثنان قال واثنان * وقال شريك عن ابن الاصماني حدثني أبو صالح عن
أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال أبو هريرة لم يباغوا الخنث حدثنا
علي حدثنا أسفيان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه -
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فينج النار ألا تحله القسم

وعلى تقدير كونه جواباً بصير المعنى أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه ألا تحله القسم
وهذا معنى فاسد قطعاً لأنه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وان لم يتحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً لا قدر
تحله القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار ألا تحله
القسم وأقرب ما قيل في توجيهه النص ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهى تنصب المضارع بعد النفي كلفاء والمعنى

لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج نار التحلة القسم والعلماء ههنا ١٩١ كلمات بعيدة منها ما ذكره المحافظ ابن

جر حيث قال ان السديّة
حاصلة بالنظر الى الاستثناء
لان الاستثناء بعد النفي
اثبات وكان المعنى أن
تخفيف الولوج مسبب عن
موت الاولاد وهو ظاهر
لان الولوج عام وتخفيفه
يقع بامور منها موت الاولاد
بشرطه انتهى ولا يخفى انا
اذا صححنا السديّة بالنظر
الى الاستثناء فلا بد من
اعتبار الاستثناء أولا قبل
جعل جوابه ليصلح بذلك
ان يكون جوابا وحيداً
يكون الاستثناء معتبراً معه
قبل ان يصير جواباً واقعاً
في حيز النفي فلا يكون
الاستثناء الامن الاثبات
لامن النفي فيفيد الكلام
انه يلج النار التحلة
القسم وهو خلاف المطلوب
ثم اذا جعلنا هذا المعنى
جواباً للنفي مسبباً عما دخل
عليه النفي كما هو دأب
الجواب يلزم أن هذا المعنى
منتف لا يتفاء ما دخل عليه
النفي كما لا يخفى ذلك على
من تأمل في نظائره ومنها
قوله تعالى لا يقضى عليهم
فيموتوا فيلزم أن لا يتحقق
موت ثلاثة ولد حتى يترتب
عليه دوام الولوج التحلة
القسم كما لا يتحقق الغناء
عليهم حتى يترتب عليه
موتهم ولا يخفى انه فاسد جداً فافهم اهـ سندي

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي
تسبح فقام اتقى الله واصبري **باب** غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحنط
ابن عمر رضى الله عنهما ابنا السعد بن زيد وجهه وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضى الله
عنهما المسلم لا يجس حياً ولا ميتاً وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمن لا يجس حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية رضى الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك
بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فاذا فرغتن فاذنيني فلما فرغنا
آذننا فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه نعى ازاره **باب** ما يستحب ان يغسل
وترا حدثنا محمد بن عبد الله بن الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن ام عطية رضى الله
عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً
أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً فاذا فرغتن فاذنيني فلما
فرغنا آذننا فالتقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثني حفصة بمثل حديث
محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وكان فيه أنه قال
ابدؤا بيمينها ومواضع الوضوء وكان فيه أن ام عطية قالت ومشطناها ثلاثه قرون
باب يبدؤا بيمين الميت حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها **باب** مواضع
الوضوء من الميت حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا بيمينها ومواضع الوضوء **باب** هل تكفن المرأة في
ازار الرجل حدثنا عبد الرحمن بن حماد اخبرنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفيت
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن فاذا
فرغتن فاذنيني فاذا فرغنا من حقوه ازاره وقال اشعرنها اياه **باب** يجعل
الكافور في آخره حدثنا حماد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية
قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو
أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فاذا فرغتن
فاذنيني قالت فلما فرغنا آذننا فالتقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وعن ايوب عن حفصة
عن ام عطية رضى الله عنها بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من
ذلك ان رأيتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها ثلاثه قرون **باب** نقض
شعر المرأة وقال ابن سيرين لا بأس ان ينقض شعر الميت حدثنا احمد قال حدثنا عبد الله
ابن وهب اخبرنا ابن جريج قال ايوب روى عن حفصة بنت سيرين قالت حدثنا ام عطية

رضي الله عنها أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقصنه
ثم غسانه ثم جعلنه ثلاثة قرون **باب** كيف الاشعار لميت وقال الحسن المحرقه
الخامسة بشذبه الفخذين والوركين تحت الدرع حدثنا احمد بن محمد بن عيسى بن وهب
اخبرنا ابن جريج أن أئوب اخبره قال سمعت بن سيرين يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها
امرأة من الأنصار من اللاتي يابعن قدمت المصرية ثم أدرنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت
دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا أو خسا أو أكثر
من ذلك أن رأيتني ذلك بماء وسدر واجعلني في الآخرة كافورا فإذا فرغتني فاذنني قالت
فلما فرغنا ألقى البناحقوه فقال اشعرها اياه ولم يزد على ذلك ولا أدري أي بناته وزعم أن
الاشعار ألغفها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعروا لا تؤزر **باب**
يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن
أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون
وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها **باب** يلقي شعر المرأة خلفها حدثنا
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثنا حفصة عن أم عطية رضي الله
عنها قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلها بالسدر وترا ثلاثا أو خسا أو أكثر من ذلك أن رأيتني ذلك واجعلني في الآخرة
كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتني فاذنني فلما فرغنا آذناه فالتقى البناحقوه فضفرنا
شعرها ثلاث قرون وألغفها خلفها **باب** الثياب البيض للكفن حدثنا محمد
ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيضاء سحولية من
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة **باب** الكفن في ثوبين حدثنا أبو النعمان
حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل
واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوق قصته أو قال فاقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخططوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة
ملبيا **باب** المخطوط للميت حدثنا قبيصة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة إذ وقع من راحلته فاقصته أو قال فاقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخططوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا **باب** كيف يكفن المحرم حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبي ثمر
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا حدثنا مسدد
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوق وقع عن راحلته قال أيوب فوق قصته

(قوله) سحولية بفتح
السين وتشديد المنة
التحتية نسبة إلى السحول
وهو القصار لأنه يسجلها
أي يغسلها أو إلى سحول
قرية باليمن وقيل بالضم
اسم لقرية أيضا وقوله
من كرسف بضم أوله وثالثه
أي قطن وضمح الترمذي
والحاكم من حديث ابن
عباس مرفوعا البسوا
ثياب البياض فإنها أطيب
وأما وكفنوا فيها موتاكم
أه قسطلاني

(قوله فقال أليس الله هناك أن تصلي على المنافقين) فان قلت كيف لعمران يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت له جوز النسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله أليس الله هناك ليس لتقرير النهي بل للتردد بين المنهي وعدمه ليتوسل ١٩٣ به إلى فهم ما ظنه نهيًا وأما ما يشعر به

كلام بعضهم ان المنهي كان متحققا لان الصلاة

استغفار ليلت وقد نهى

صلى الله تعالى عليه وسلم

عن الاستغفار للمشركين

لقوله تعالى ما كان للنبي

والذين آمنوا أن يستغفروا

للمشركين فليس بشيء إذ

لا يلزم من كون الميت

منافقا أن يكون مشركا

والظاهر أن الحكم كان في

حق المشركين هو المنهي

وفي حق المنافقين التخيير

ثم نزل المنع والمنهي والله

تعالى أعلم (قوله بعد

مادفن فانوجه) هذا

المحدث مخالف لمحدث

عمر السابق سيما رواية ابن

عباس عن عمر كما ذكرها

الترمذي وصححها فغها

دعى صلى الله تعالى عليه

وسلم للصلاة عليه فقام

اليه الى أن قال ثم صلى عليه

ومشى معه فقام على قبره

حتى فرغ منه فانه صرح

في انه صلى الله تعالى عليه

وسلم كان مع الجنازة الى

أن اتى به القبر وقد تكف

بعضهم في التوفيق بما

لا يدفع الاراد بالكلية

وقال عمرو فاقصته فأت فقال اغسلوه بساء وسدرو كفوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا قال أيوب يلى وقال عمرو مليا **باب الكفن** في القميص الذي يكف أولا يكف حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أبي ثمال توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصا أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال آذني أصلي عليه فأذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضى الله عنه فقال أليس الله هناك أن تصلي على المنافقين فقال أنا بن خيرتين قال الله تعالى استغفر لهم أولا تستغفر لهم أن تستغفر لهم سبعين مرة فإن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فانوجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه **باب الكفن بغير قميص** حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة **باب الكفن ولا عمامة** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة **باب الكفن من جميع المال** وبه قال عطاء والزهرى وعمر بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال إبراهيم يدا بال الكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان أجرة القبر والغسل هو من الكفن حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد بن أبيه قال أتى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل جزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل بيكي **باب** إذا لم يوجد الا ثوب واحد حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام وكان صائما فقتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة أن غطى رأسه بذت رجلاه وان غطى رجلاه بدارأسه وأراه قال وقتل جزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل بيكي حتى ترك الطعام **باب** إذا لم يجد كفن الا

٢٥ رى ل والله تعالى أعلم (قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة) أى فكفن فيه والتكفن فيه من غير بحث وتفتيش عن كون البردة المذكورة يبلغ الثالث أم لا دليل على أن الكفن من كل المال وقال القسطلاني قوله البردة موضع الترجمة لان الظاهر انه لم يوجد ما يكفه الا البردة المذكورة انتهى والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله باب من استعدا الكفن) قال القسطلاني اي أعدّه وليست السنين للطالب انتهى (قوله فيها حاشيتها) الظاهر ان المطلوب افادتها كانت ذات حاشية وهي ما يكون طرفاها على غير لون الوسط والله تعالى أعلم (قوله فتمسحت به الخ) لا يخفى أن مقتضى الحديث انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال إلا لأحداد على الميت اذا كان الميت غير الزوج ولا يلزم منه ان يستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليال فكان مراد أم عطية وغيرهما من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا ١٩٤ والتجنب عن شبهة الأحاد لأن الحديث يقتضي استعمال الطيب

أو الزينة والله تعالى أعلم (قوله الأعلى زوج فانها تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا) وهذه الزيادة صريحة في الوجوب فان خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع ما قيل ان مفهوم الأعلى زوج انه يحل لها الأحاد فان الوجوب قال القسطلاني اجيب بكفاية الاجماع على الوجوب وأيضاً جاء نهي صريح عن الكحل وغيره وأعله سند للاجماع ولا يداود لا تحدد المرأة فوق ثلاث الأعلى الأزواج فانها تحدد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر يفظ المخبر انتهى قلت يكفي رواية الكتاب عما ذكر من رواية أبي داود إلا أن يقال غرضه بيان موافقة رواية أبي داود لرواية الكتاب والله تعالى أعلم ويحتمل انه زعم أن رواية الكتاب تحتمل التأويل بان يقال معنى فانها تحدد أي يحل لها

ما يوارى رأسه أو قدمه غطى به رأسه حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلتمس وجهه الله فوقع أجرنا على الله فنامن مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من أبعث له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد له ما نكفنه البردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الأذخر **باب** من استعدا الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتركه عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه أن امرأة طاعت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها أندرون ما البردة قالوا الشبهة قال نعم قالت نسجتها يدي فحيت لا كسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إليها وأزاره فحسها فلان فقال اكسها ما أحسن ما قال القوم ما أحسنت ليسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سأله وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سأله لا ليسها انما سأله لتكون كفتي قال سهل فكانت كفته **باب** اتباع النساء الجنائز حدثنا قيس بن عتبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهيتنا عن اتباع الجنائز ولم نعزم علينا **باب** حد المرأة على غير زوجها حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهيتنا أن نحدأ أكثر من ثلاث الأزواج حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زيب ابنة أبي سلمة قالت لما جاءني أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فتمسحت عارضها وذراعها وقالت اني كنت عن هذا الغيبة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج فانها تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زيب بنت أبي سلمة أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث

ان تحدد بقربة الكلام السابق بخلاف رواية أبي داود والله تعالى أعلم (قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الا تحد على ميت) هو فاعل لا يحل على انه من وضع الفعل المصدر بتقدير أن أريدونه ومثله قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله أربعة أشهر وعشرا معمول بقدر أي فانها تحدد بقربة الرواية السابقة والسوق وليس من جملة المستثنى حتى يقال انه استثناء شديدين عن شديدين بحرف واحد بان يقال على زوج مستثنى من على ميت وأربعة أشهر وعشرا مستثنى من فوق ثلاث وقد صرحوا بعبارة وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر أيضا من أدلة وجوب العدة والله تعالى أعلم اهـ سدي

(قوله فلم تجد عنده بوابين) لعل أناسا في هذا الحديث لا فائدة ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع فذكر أنها ما عرفتة أولا إذ ليس من شأنه الامتياز عن أحد الناس ١٩٥ في المشي حتى يعرف به كما هو شأن أكابر الدنيا

ثم حين جاء إلى الباب فاجتهد ما نفعه بها عن الوصول إليه كما يوجد على أبواب أهل الدنيا والله تعالى أعلم (قوله إذا كان النوح من سنته) أي سنة الميت أو الأهل وأفراد الضمير لمراعاة اللفظ ومرجع الوجهين واحد وهو أن الميت قد عود أهله في حياته بالكاء على الأموات والنباذ عليهم ورضي به وأقرهم على ذلك إذا اعتباد الأهل عادة لا يكون إلا بتسامح صاحب البيت في أمرهم وتقريرهم عليه وإذا كان كذلك ووقع من الأهل الكاء والنباذ عليه بصير كأن الميت ما وقاهم عن هذه المعصية ولم يراهم كما ينبغي وبصير كن سن لهم ذلك فيه بر عاصيا فعذب لذلك (قوله وما يرخص من الكاء) عطف على أول الترجمة (قوله لم يقارف الآية) أي لم يجامع قبل قال ذلك تعريضا لعمان فإنه جامع تلك الآية فلم يستحسنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال أهل البيت مع

الأعلى زوج أربعة أشهر وعشر ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فست ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتخذ على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشر **باب** زيارة القبور حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله وأصبري قالت البك عني فانك لم تنصب بمصيبي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم لم تأت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل كراع ومسؤل عن رعيته فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ولا ترز وازرة وزر أخرى وهو كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا إلى جها لا يحمل منه شيء وما يرخص من المكاء في غير نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم لا تقتل نفس ظيما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك لأنه أول من سن القتل حدثنا عبدان ومحمد قالوا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه ما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه أن ابني قبض فأتتنا فارس يقرئ السلام ويقول ان الله ما أخذ ذنوبه ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبري ولتحتسبي فإرسالت إليه تقسم عليه لئلا يتنها فقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجل فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتعقعق قال حسبت أنه قال كأنها شئت ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رجلة جعلها الله في قلوب عباده وإنما رحم الله من عباده الرحماء حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عمار قال حدثنا الفليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا نبذة الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وحننا لشهدها وحضرها ابن عمرو بن عباس رضي الله عنه ما وافي بحالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جني فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ما لعمر بن عثمان ألا تنهي عن الكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنه ما قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر رضي

أنهما من بناته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك إذ يحتمل أنه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعلم موتها أو بعد احتضارها والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله ان الله ليزيد الكافر عذابا بيبكاء أهله عليه) كأنها فهمت ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء لكفره كما قال تعالى فان يزيدكم الا عذابا الا ان الله أخرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء فصار كأن البكاء سبب للزيادة لا أن الزيادة جزاء للبكاء ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى ولا ترزوا زرة وزر أخرى بل هو موافق لقوله تعالى فان يزيدكم الا عذابا بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ولا ترزوا زرة وزر أخرى فأبطل الحديث الآخر بالخلاف فافهم (قوله والله هو أضحك وأبكى) ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك أصلا بل المراد ان الله تعالى أضحك المحي فلا يؤخذ بذلك الميت ١٩٦ ويحتمل أن يقال مراده بيان أن عذاب الميت بيبكاء الأهل لا وجه له أصلا

لا عقلا ولا شرعا ما عقلا
فلان الفعل مخلوق لله
تعالى فلا يتجه عذاب
العبد به أصلا من قام به
ولا غيره لولا الشرع وأما
شرعا فلا أن الشرع ما ورد
الا بعذاب من قامت به
المعصية لا بعذاب غيره فلا
يصح القول بعذاب الميت
ببكاء أهله فاني الأول
أشار ابن عباس بقوله
والله أضحك وأبكى بعد
ان نقل عن عائشة ما يكون
فيه اشارة الى الثاني أعني
قوله تعالى ولا ترزوا زرة
وزر أخرى وهذا الوجه
أدق وعلى الوجهين لا يرد
ان هذا الكلام يقتضي
ان لا يعذب احد بفعل
أصلا لا الفاعل ولا غيره
لان الخالق مطلقا هو الله

الله عنه من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من
هو لاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت
ارتحل فالحق بامر المؤمنين فلما اصابني صهيب بكى يقول واخاه واصحابه
فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبعني على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أن
الميت بعذاب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت
ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت برحمت الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال ان
الله ليزيد الكافر عذابا بيبكاء أهله عليه وقالت حسبك القرآن ولا ترزوا زرة وزر أخرى
قال ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة والله
ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول انما تر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم على يهودية
يبكى عليها أهلها فقال أنهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها حدثنا اسمعيل بن خليل
حدثنا علي بن مسهر حدثنا أبو اسحق وهو الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب
عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر ما علمت أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الميت لم يعذب ببكاء المحي **باب** ما يكره من النباحة على الميت وقال
عمر رضي الله عنه دعهم يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو قلققة والنقع التراب على
الرأس والقلققة الصوت حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبد عن علي بن ربيعة
عن المغيرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان **كذب** على
ليس ككذب على أحد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي صلى

تعالى بقى انه قد صرح بحمل النظم ذنوب المظلوم بعد ان تقسم حسناته بين المظلومين فاذا فرغت
توضع سيئات المظلومين عليه فافهم معنى قوله تعالى ولا ترزوا زرة وزر أخرى قلت لعل معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا
ولا يعذبه بذنب غيره لأن لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله وبينهما فرق والمحصل انه تعالى لا يؤخذ احد
بذنب غيره ابتداء ويمكن أن يؤخذ به بعد تحميل عمل الغير اياه بناء على ان أعماله تقتضي التحميل جزاء عليها ومن هذا
القبيل من سن سنة سيئة الحديث وحديث لانه أول من سن القتل وقوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالهم مع أثقالهم فافهم
(قوله ان كذبا على ليس ككذب على أحد) الظاهر أن الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف للمساواة
والمطلوب من نفي المساواة اثبات الاشدية والاعظمية والله تعالى اعلم وقيل بل معناه انه ليس مثله في السهولة فيكون
دونه في السهولة وما يكون اقل سهولة يكون اكثر شدة فيكون مدخول الكاف أعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة

قلت ويمكن أن يجعل وجه الشبه خفة الاثم فيقال ليس مثله ١٩٧ في خفة الاثم فيكون الكذب على الغير أكثر

خفة بالنظر الى الشرك
والكذب عليه صلى الله
تعالى عليه وسلم أقل خفة
وما يكون أقل خفة يكون
أكثر شدة لكن اعتبار
العلو في مدخول الكاف
تحقيقاً للمساواة عند
اثبات التشبيه وأما عند
نفي التشبيه كما هنا فغير
لازم اذ وجود التشبيه
هو الذي يقتضي كون
المشبه أقوى في وجهه
الشبه وأما عدمه فبأن
مع المشبه مشها حتى
يكون أقوى البتة والله
تعالى اعلم نعم قد ينفي
التشبيه لبيان ان مدخول
الكاف أشد قوة بحيث
لا يقاربه المشبه حتى يشبه
به لان التشبيه كما يقتضي
نوع نقصان في المشبه
كذلك يقتضي قربه الى
المشبه به وعند انتفاء القرب
لا يحسن وقد ينفي لبيان
ان غير مدخول الكاف
أشد فلا يصح التشبيه وعلى
التقديرين ينبغي ان يكون
المحل محل ان يتوهم ان
مدخول الكاف أقوى
حتى يكون النفي في موضع
يتوهم فيه الاثبات فان
ذكر النفي في موضع
لا يتوهم فيه الاثبات قليل

الله عليه وسلم يقول من نبح عليه يعذب بما نبح عليه حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهم ما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نبح عليه * تابعه عبد الأعلى حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب بما نبح عليه * **باب**
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنذر قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ما قال جى ما بي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سجد ثوباً فذغبت أريد أن اكشف عنه فنهاى قومي ثم ذهبت اكشف عنه
فنهاى قومي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه
فقالوا ابنة عمرو وأخت عمرو قال فلم تبكي ولا تبكي فإزالت الملائكة تظله باجنتها
حتى رفع **باب** ليس منّا من شق الجيوب حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان حدثنا
زيد اليامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **باب**
رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدني فقلت اني قد بلغني من الوجع
وأنا ذومال ولا يرتخي الابنة أفأصدق بثلاثي مالي قال لا فقلت بالشرط فقال لا ثم قال الثلاث
ولثلاث كبيراً وثلاثك ان تذر ورثتك اغنيا فخبرهم ان تذرهم عالة يتكفون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ألا جرت بها حتى ماتت فقلت
يا رسول الله اخلف بعداً صحابي قال انك لن تخلف فعمل عملاً صالحاً الا زددت به درجة
ورفعته ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لا صحابي
هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يري له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن مات بمكة **باب** ما نهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن
موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني
أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر
امرأة من أهله فلم يستطع ان يرد عاها شيئاً فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرئ من الصالحة والمخالقة والشاقة
باب ليس منّا من ضرب الخدود حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
باب ما نهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

الفائدة مثل ان يقال فلان لا يطرفانه كلام قليل الجدوى واعتبار توهم ان مدخول الكاف ههنا أقوى لا يخفى بعده
فلا قرب ان يعتبر ههنا نفي المساواة والله تعالى أعلم اه سندی

باب من جالس عند المصيبة يعرف فيه الحزن حدثنا محمد بن المثنى
 حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
 قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل ابن حارثة وجهه فروا بن رواحة جالس يعرف
 فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شقي الباب فأتاه رجلا فقال ان نساء جمع فروذ كر
 بكاءهن فامرهن أن ينهجن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انهض فأتاه الثالثة قال
 والله غابننا يا رسول الله فرغمت أنه قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله
 أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من العناء حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عاصم الاحول عن
 أنس رضي الله عنه قال فنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر راحين قتل القراء فما
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خزن خزا قط أشد منه **باب** من لم يظهر خزنه
 عند المصيبة وقال محمد بن كعب القرظي المجزع القول السيئ والنظن السيئ وقال يعقوب
 عليه السلام انما أشكوبني وخفي الى الله حدثنا بشر بن الميمون حدثنا سفيان بن عيينة
 اخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول أشكبي
 ابن لاني طلحة قال فبات وأبو طلحة خارج فبأرأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحوه
 في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدت نفسه وأرجو أن يكون
 قد استراح ووطن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج
 أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما
 كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لعل الله أن يبارك لك في ليلته كما قال
 سفيان فقال رجل من الانصار فرأيت لها تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن **باب**
 الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا
 أصابته مصيبة قالوا ان الله وان الله را جعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
 وأولئك هم المهتدون وقوله تعالى واستمعنوا بالصبر والادلاء وانها لك كبيرة الاعلى
 المحاشين حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى **باب** قول
 النبي صلى الله عليه وسلم انابك تحزنون وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم تدمع العين ويحزن القلب حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن
 حسان حدثنا قريش هو ابن حبان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظنرا لابراهيم فاخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشقه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود به نفسه
 فجعلت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله
 عنه وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رجوة ثم اتبعها باخري فقال صلى الله عليه
 وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا واننا بفراقك يا ابراهيم
 لحزونون رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي

(قوله) انهض اي فانهم
 وفي نسخة وهي التي في
 اليونانية ليس الا انهض
 بدل انهض فذهب فنهجن
 فلم يطعنه لمجاهن ذلك على
 انه من قبل نفس الرجل
 (قوله) فاحث في أفواههن
 التراب اي يمدح النوح
 فلا ينفك منه أو المراد به
 المبالغة في الزجر (قوله)
 فقلت أرغم الله أنفك اي
 قالت عائشة للرجل ودعت
 عليه من جنس ما أمران
 بفعله بالنسوة لفهمها من
 قرأت النحال انه أخرج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بكثرة تردده اليه في ذلك
 انه قسطنطين

صلى الله عليه وسلم **باب** البكاء عند المريض حدثنا الصبيح عن ابن وهب قال
 اخبرني عمرو بن سعد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشترك
 سعد بن عباد وشكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده مع عبد الرحمن بن عوف
 وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية
 أهله فقال قد قضي قالوا لا يا رسول الله فيكي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
 القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو برحم وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه
 وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحني بالتراب **باب**
 ما نهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا
 عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
 تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي صلى الله عليه وسلم
 يعرف فيه الحزن وأنا اطالع من شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر
 وذكري بكاهن فامرهم بان ينهاتن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتن وذكري أنهن لم يطعنه
 فامرهم الثانية ان ينهاتن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبني أو غلبنا الشك من محمد بن
 حوشب فزعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال فاحت في افواههن التراب فقلت ارغم
 الله انك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء حدثنا
 عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ
 علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البعثة ان لا نوح فساوفت منا امرأة غير خمس نسوة
 أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وأبنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة
 أخرى **باب** القيام للجنائز حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا
 الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
 الجنائز فقوموا حتى تخلفكم **باب** قال سفيان قال الزهري اخبرني سالم عن أبيه قال اخبرنا
 عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم أو توضع **باب**
 متى يقعد اذا قام للجنائز حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال اذا رأى
 أحدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه
 حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن المقبري عن أبيه قال كنا في جنازة
 فاخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه
 فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
 فقال أبو هريرة صدق **باب** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب
 الرجال فان قعد أمر بالقيام حدثنا مسلم بن أبي ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن
 أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
 الجنائز فقوموا فتنبها فلا يقعد حتى توضع **باب** من قام لجنازة يهودي حدثنا

(قوله) فوجده في غاشية
 أهله يعني وشين مبهتين
 بينهما ألف الذين يغشونه
 للخدمة والزبارة (قوله)
 فقال قد قضي بخلف همزة
 الاستفهام أي أخرج
 من الدنيا بان مات (قوله)
 حتى تخلفكم بضم المثناة
 الفوقية وفتح الحاء المعجمة
 وتشديد اللام المكسورة
 أي تترككم وراءها ونسبة
 ذلك اليها على سبيل الجواز
 لان المراد حاملا لها
 قسطلاني

معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما قال مررتنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقفنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة
 يهودى قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن
 مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدن
 بالقادسية فمروا عليها بالجنازة فقاما فقبل لهما انها من أهل الأرض أى من أهل الذمة
 فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مررت به جنازة فقام فقبل له انها جنازة يهودى فقال
 أليست نفسا وقال أبو جزة عن الأعمش عن عمرو بن أبي ليلى قال كنت مع قيس
 وسهل رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال زكريا عن الشعبي عن
 ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة **باب** حمل الرجال الجنازة
 دون النساء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه انه
 سمع أباسعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت
 الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير
 صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع صعد
باب السرعة بالجنازة وقال أنس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن
 يمينها وعن شمالها وقال غيره قريبا منها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه
 من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة فخيرت فتمد مؤنزا وان تلك سوى ذلك فشرت تضعونه عن
 رقابكم **باب** قول الميت وهو على الجنازة قدموني حدثنا عبد الله بن يوسف
 حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن أبيه انه سمع أباسعيد الخدري رضي الله عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت
 صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لا هله يا ويلها أين تذهبون بها يسمع
 صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعد **باب** من صف صفين او
 ثلاثة على الجنازة خلف الامام حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر
 ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنفت في
 النصف الثاني أو الثالث **باب** الصفوف على الجنازة حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن
 زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن مسدد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي
 صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصقوا خلفه فكبروا بها حدثنا مسلم
 حدثنا شعبة حدثنا الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
 أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبروا بها قلت يا أبا عمرو من حدثك قال ابن عباس حدثنا
 ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لم قد توفي اليوم رجل
 صالح من الحبش فهل فعلوا عليه قال فصغفنا فصرى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن
 صفوف قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني **باب** صفوف الصبيان مع

(قوله أسرعوا بالجنازة)
 ظاهره الامر للحملة
 بالاسراع في المشي ويحمل
 الامر بالاسراع في التجهيز
 وقال النووي الاول هو
 المتعين لقوله فشر تضعونه
 عن رقابكم ولا يخفى أنه
 يمكن تهيجه على المعنى
 الثاني بان يجعل الوضع عن
 الرقاب كناية عن التبعيد
 عنه وترك التماس به فانهم
 (قوله فخيرت فتمد مؤنزا) أى
 اليه والظاهر ان التقدير
 فهو خير أى الجنازة بمعنى
 الميت لقاباته بقوله فشر
 وحديث لا يذم من اعتبار
 الاستخدام في ضمير اليه
 الرجوع الى المخبر ويمكن
 ان يقدرواها اخيرا فهناك
 خبر لا يذم لا تساعده
 المقابلة والله تعالى أعلم
 اهـ سدى

الرجال على الجنائز حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن
 عامر عن ابن عباس رضي الله عنه - ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرقبم دفن له - لا
 فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتوني قالوا دفناه في ظلمة الليل فذكرهنا أن
 نوقضك فقام فصصفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه **باب** سنة الصلاة
 على الجنائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنائز وقال صلوا على صاحبكم
 وقال صلوا على النجاشي سماه صلالة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها
 تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها
 ويرفع يديه وقال الحسن إن أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لغرائضهم
 وإذا حدث يوم العيد أو عند الجنائز يطالب الماء ولا يتيمم وإذا انتهت إلى الجنائز وهم
 يصلون يدخل معهم - تكبيرة وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً
 وقال انس رضي الله عنه تكبيرة الواحدة استمقة أح الصلاة وقال ولا تصل على أحد منهم -
 مات أبداً وفيه صفوف وإمام حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن
 الشعبي قال أخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمنا فصصفنا خلفه
 فقلنا أبا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما **باب** فضل اتباع الجنائز
 وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال حميد بن هلال
 ما علمنا على الجنائز إلا ما كان من صلى ثم رجع فله قيراط حدثنا أبو النعمان حدثنا
 جابر بن حازم قال سمعت نافعاً يقول حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول من
 تبع جنازة فله قيراط فقال أكثر أبو هريرة علياً فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقل ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في
 قراريط كثيرة فرطت ضيقت من أمر الله **باب** من انتظر حتى تدفن حدثنا
 عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه
 سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - ح وحدثنا أحمد
 ابن شبيب بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب - ح وحدثني عبد الرحمن
 الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز
 حتى يصلي فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن كان له قيراطان قبل وما القيراطان قال مثل
 الجباين العظيمين **باب** صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز حدثنا يعقوب بن
 إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زائدة حدثنا أبو اسحق الشيباني عن عامر عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت
 البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصصفنا خلفه ثم صلى عليها **باب** الصلاة
 على الجنائز بالمصلي والمسجد حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نفي لنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم
 وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن النبي صلى

(قوله أكثر أبو هريرة علياً)
 أي قد أكثر في رواية
 الحديث فربما يخاف
 عليه - لذلك الس - هو وقلة
 المحفوظ والاختلاط (قوله
 باب الصلاة على الجنائز
 بالمصلي والمسجد) أي باب
 بيان حكم الصلاة على
 الجنائز في المصلي والمسجد
 فذكر من الحديث ما يدل
 على أن المعتاد في صلاة
 الجنائز كان أداؤها خارج
 المسجد حتى أنه صلى على
 النجاشي في المصلي ووضع
 للجنائز موضعاً عند المسجد
 فصار أداؤها خارج المسجد
 أولى وأحرى من أداؤها في
 المسجد ثم قد ورد الصلاة
 على الجنائز في المسجد
 أيضاً فيحمل ذلك على بيان
 التجاوز مع أولوية خارج
 المسجد وهذا يدل
 ما قالوا في هذا الباب أن
 شاء الله تعالى وبما ذكرنا
 ظهر موافقة الحديثين
 بالترجمة لأن المطلوب في
 الترجمة بيان الحكم وقد
 علم بالحديثين أن الحكم
 هو الأولوية خارج المسجد
 ففي المسجد إذا ثبت فهو
 خلاف الأولى اه سندی

(قوله قال أرسل ملك الموت الى موسى الخ) كأنه ما علم انه جاء باذن الله تعالى بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه أجب ربك أو نحوهم وصار ذلك قاطعاً له ٢٠٣ عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما

استولى عليه من سلطان الاشغال أنه جاء بامر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل وأهل سر ذلك اظهروا وجهته عنه الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الامر وأما قوله تعالى ارجع فقل الخ فاعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى ثم ماذا فعله لم يكن لسلك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالاً اذا كان هو آخر الامر ما لا يكون الموت آخر الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاد الموت حالاً وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض بانه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالاً الا يحسن ذلك من يعلم ان الموت هو آخر الامر

خفف النعمان حدثنا عباس بن حدثنا عبد الله بن علي حدثنا سعيد بن جابر قال قال لي خليفة حدثنا ابن زريق حدثنا سعيد بن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقال نظرا الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فمراهم اجمعوا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا تربت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصبح صيحة يسمعها من بابه الا الثقلين **باب** من أحب الدفن في الارض المقدسة أو نحوها حدثنا محمود بن حنبل عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال أرسلني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله أن يدينه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لا ريتكم قبورها الى جانب الطريق عند الكتيب الاجر **باب** الدفن بالليل ودفن ابو بكر رضي الله عنه ليلاً حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن بالراحة فصلوا عليه **باب** بناء المساجد على القبر حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما اتتا أرض الحبشة فذكرا من حسمها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك اذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة أو تلك شرار الخلق عند الله **باب** من يدخل قبر المرأة حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا الفرج بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدومان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الالة فقال ابو طلحة أنا قال فانزل في قبرها قال فنزل في قبرها فقبرها قال ابن المبارك قال فليجأه يعني الذنب قال ابو عبد الله ليقتربوا ليكتبوا **باب** الصلاة على الشهيد حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر

فصار كأنه بمنزلة ان يقال ان الذي فعله انما فعله لآخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم (قوله يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر) قال المظهر في شرح المصابيح المراد بثوب واحد في قبر واحد اذ لا يجوز تجريد هما بحيث تتلاقى بشرتهما اه قلت ونقله عنه غير واحد وأقره عليه لكن يردده ما رواه

أخذنا للقرآن فاذا أشير له إلى أحدهما أقدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
وأمر بدفنهم في دماغيهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث
حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يومًا فصرى على أهل أحد صلاته على الميت ثم أصرغ إلى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد
عليكم واني والله لا أنظر إلى حوضي الآن واني أعطيت مفااتيخ خزائن الأرض أو مفااتيخ
الأرض واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بهدي وليكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها
باب — **باب** — دفن الرجلين والثلاثة في قبر — حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث
حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد — **باب** — من لم ير
غسل الشهداء — حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أدفنوههم في دماغيهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم
باب — **باب** — من يقدم في اللحد وسمى اللحد لانه في ناحية وكل جائر ملحد ملحد مملد
ولو كان مستقيما كان ضريحا — حدثنا ابن مقبل أخبرنا عبد الله بن أبي نعيم عن
قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب
واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له إلى أحدهما أقدمه في اللحد وقال أنا
شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم في دماغيهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم قال ابن المبارك وأخبرنا
الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له إلى رجل قدمه في
اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعي في غمرة واحدة وقال سليمان بن كثير حدثني
الزهري حدثني من سمع جابر رضي الله عنه — **باب** — الأذخر والخشيش في القبر
حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله عز وجل مكة
فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يجتلي خلالها ولا يعرض
شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا ما عرف فقال العباس رضي الله عنه إلا الأذخر
لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الأذخر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقبورنا ويوتنا وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وقال مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما لقنهم
ويوتهم — **باب** — هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة — حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن أبي بكرة فدخل حفرة فامر به فخرج فوضعه على ركبتيه ونفث
عليه من ريقه وألبسه قيضه فآله أعلم وكان كعبا سابقا قال سفيان وقال أبو هريرة
وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصص فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس

الترمذي عن انس وفيه
فكثير القتل وقتل الثياب
فكفن الرجل والرجلان
والثلاثة في الثوب الواحد
ثم يدفنون في قبر واحد
برده نفس هذا الحديث
فإن ما ذكره لا يناسبه
قوله ثم يقول أيهم أكثر
قرأنا الخ بقي أنه ما معنى
ذلك والشهد يدفن في
ثيابه التي عليه فكأن هذا
فمن قطع ثوبه ولم يبق على
يدنه أو بقي منه قليل
لكثرة الجروح وعلى تقدير
بقاء شيء من الثوب السابق
لا شك لكونه فاصلا
عن ملاقات بشرتهم
وأيا قد اعتذر بعضهم
عنه بالضرورة فقال بعضهم
جهه في ثوب واحد وهو
أن يقطع الثوب الواحد
بينهما والله تعالى أعلم اه
سند

ابى قيسك الذي بلى جلدك قال سفيان فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس عبدا
 الله قبضه مكافأة لما صنع حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حماد بن المنصور عن
 عطاء عن جابر رضى الله عنه قال لما حضر أحد دعاني أبى من الليل فقال ما أراى إلا مقتولا
 فى أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنى لا أترك بعدى أعز على منك غير
 نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن على ديننا فاقض واستوص باخوانك خيرا فاصبغنا
 فـ كان أول قتيل ودفن معه آخر فى قبر ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر فاستخرجته
 بعد ستة أشهر فاذا هو كيموم وضعته هدية غير أذنه حدثنا على بن عبد الله حدثنا سعيد
 ابن عامر عن شعبة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال دفن مع أبى رجل
 فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة **باب** اللحد والشق فى القبر
 حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن
 ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذ القرآن فاذا أشره إلى أحدهما
 قذمه فى اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنه ثم بدما ثم لم يغسلهم
باب إذا أسلم الصبي فبات هر صلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام وقال
 الحسن وشرى وبرا هيم وقتادة إذا أسلم أحدهم فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضى
 الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال الإسلام يعلم ولا
 يعلم حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد عن نونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن
 ابن عمر رضى الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم فى رهط قبل ابن
 صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند طام بنى مغالة وقد غاب ابن صياد الحلم فلم يشعر
 حتى ضرب لنبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال لابن صياد تشهد أى رسول الله فنهط إليه
 ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأمين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد
 أى رسول الله فرفضه وقال أمنت بالله وبرسوله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يا نبي
 صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له النبي صلى الله
 عليه وسلم أى قد خبأت لك خبيات فقال ابن صياد هو الدخ فقال أخسأ فلن تعد وقدرك فقال
 عمر رضى الله عنه دعنى يا رسول الله أضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن يكنه
 فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا حيل لك فى قتله * وقال سالم سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
 يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب أى النخل التى فيها ابن
 صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو طمّيع يعنى فى قطيفة له فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد
 هذا محمد فقال ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم لو تركته بين * وقال شبيب بن
 حديثه فرفضه رمزة أو زمرة وقال عقيل رمزة وقال ممر رمزة حدثنا سليمان بن حرب
 حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم

(قوله باب إذا أسلم الصبي
 الخ) يريد أن أسلم الصبي
 صحيح أم لا وذكر من
 الأحاديث ما يدل على أنه
 اختاره أنه صحيح (قوله ولم
 يكن مع أبيه الخ) هذا
 مبنى على ما هو الصحيح فى
 أسلم عباس أنه أسلم بعد
 بدر بزمان قبل الغنم
 وكان قبل ذلك على دين
 قومه لأنه كان مسلما
 محتفيا فى إسلامه والله
 تعالى أعلم (قوله هو الدخ
 فقال أخسأ الخ) أى ما
 أتيت بالخبي على وجهه
 لأن الخبي كان تمام آية
 فارتقب يوم تأتي السماء
 بدخان مبين وهو ما فى
 آية الدخان منها نامة
 فكيف بالباقي أى هذا
 الذى أتيت به من الأمر
 الساوقس جدا هو قدر
 الساحر الكاذب ولا
 تقدر أن تجاوز قدرك والله
 تعالى أعلم اه سندی

(قوله فقال له أسلم) فيه عرض الاسلام على النبي وهو دليل على صحته من الصبي اذ لو لم يصح لماعرض عليه وفي قوله أنقذه من النار دلالة على انه صبح اسلامه وعلى أن الصبي اذا قتل الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا قال المحقق ابن حجر ويحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذ عرض عليه الاسلام وأبى لامطلقا فان قلت فيمنع ذلك لم يعرض عليه الاسلام مع انه لو أبى بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعلمه لم يموت مسلما وبناؤه فضيلة الاسلام اذ لو فرض نجاة أولاد الكفرة فهم محرمون عن نيل فضيلة الاسلام قطعاً والله تعالى أعلم ويحتمل ان يقال قوله أنقذه من النار مبني على احتمال ان يموت بالغافي هذا المرض بان كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده أو في غيره على انه لا يستبعد اطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن أن ٢٠٦ هذا الولد كذلك وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم والله

تعالى أعلم (قوله الا يولد على الفطرة) أي سلامة الطبيعة وخلو الذهن عما بعده عن قبول ملة الاسلام من الشبهة الصارفة أو التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لانه بخلافه عن تلك الصور فصار كأنه جبل على الملة وطبع عليه كأن الملة لمسلا متها يسارع الذهن الى قبولها اذ لم يكن عن القبول مانع والله تعالى أعلم ولعل هذا على المعتاد الغالب أو المقصود بيان حال أمته لا بيان من سبق فلا يشكل بالغلام الذي قتله المخضرم فقد ثبت انه طبع كافرا والله تعالى أعلم (قوله فابواه يهودانه) أي ان

النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاته النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأخي من المستضعفين أنا من الولدان وأخي من النساء حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلي على كل مولود متوفى وان كان أغمية من أجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى أبواه الاسلام وأبوه خاصة وان كانت أمه على غير الاسلام اذا استهل صار خالصا عليه ولا يصلي على من لا يستهل من أجل انه سقط فان أباه هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم لم مامن مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنبع البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مامن مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنبع البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه انه أخبره انه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي طالب باعهم قل لا اله الا الله كلمة أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد

تهود والمخاض انه ان انتقل الى دين آخر فبواسطة غيره والمراد بقوله فابواه هما أو من المطلب يقوم مقامهما ممن يقامه الولد ويقبضه من شياطين الانس والمجن فلا يشكل بأول كافر من الانس اذ لم يتصور ان يكون كفرة باتباع الآباء وكذا بكفر كثير وارثادهم ممن يكون كفرة بلامدخلية الآباء (قوله لا تبديل لخلق الله الآية) فان قلت هذا مناف للحديث فانه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهرا ماسا فيه من قوله فابواه يهودانه فانه يفيد ان أبويه يغيرانه مما خلق عليه قلت يحتمل ان يكون هذا نفي في المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله تعالى يجعل الولد مولودا على غير الفطرة فان الله تعالى لو خلقه على الفطرة لا يبقاه عليها انما فليس لاحد ان يغير خلق الله والله تعالى أعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبي ان آمن ولا على انه مؤمن من حين ولد والامام احتج الى عرض الايمان عليه حال صباه فطابقته لا ترجع لا تخلو عن خفاء فتأمل اه سندی

المطاب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعود ان بتلك المقالة حتى قال
أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطاب وأنى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما والله لا أستغفرن لك ما لم أنه عنه لك فانزل الله تعالى فيه ما كان للنبي
الآية * **باب** المجريد على القبر وأوصى بريدة الاسلمى أن يجعل في قبره جريدان ورأى
ابن عمر رضى الله عنه - ما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله
وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضى الله عنه وان أشدنا وثبة
الذى يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة
فاجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال انما ذكره ذلك لمن أحدث عليه وقال
نافع كان ابن عمر رضى الله عنه ما يجلس على القبور حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه من يعبر بين عذبان فقال انهما العذبان وما عذبان في كبر إنما احدهما فـ كان
لا يستتر من البول وأما الآخر فكان عشي بالنجمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم
غرز في كل قبر واحد فوالله يا رسول الله لم صنعت هذا فقال له أنه أن يخفف عنه - ما لم
يمسها * **باب** موعظة المحدث عنه القبر وعود أصحابه حوله يوم يخرجون من
الأجداث الأجداث القبور بعثت أثرت بعثت حوضى أى جعلت اسفله أعلاه الا بغاض
الاسراع وقرأ الاعمش الى نصب الى شئ منصوب يستيقنون اليه والنصب واحد
والنصب مصدر يوم الخروج من قبورهم ينسلون يخرجون حدثنا عثمان قال حدثني
جرير عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن علي رضى الله عنه قال كفى
جنازة في بقيع الغرقفة فانا انما النبي صلى الله عليه وسلم ففقد وقوعه حوله ومعه مخضرة
فذلكس فجعل ينكت بمخضرة ثم قال ما منكم من أحد ما من نفس منه فوسه الا كتب مكانها
من الجنة والنار والاول قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل يا رسول الله أفلا تكتب كل على كتابنا
وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فميصر الى عمل أهل السعادة وأما من كان منا
من أهل الشقاوة فميصر الى عمل أهل الشقاوة قال أما أهل السعادة فيصرون لعمل
السعادة وأما أهل الشقاوة فيصرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من أعطى واتقى والآية
* **باب** ما جاء في قاتل النفس حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد
عن ابى قلابة عن ثابت بن النخاس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم وقال
حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن - حدثنا جندب رضى الله عنه في هذا
المسجد فأنسبنا وما تخاف أن يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدر في عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة حدثنا
ابو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها في النار والذى يطعن بها يطعن في النار
* **باب** ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر رضى

(قوله فسطاطا) بتثنية
الفاء وسكون السين
المهملة وبطاء من مهملة
هو الخبأ من شعر وقد
يكون من غيره (قوله لمن
أحدث عليه) أى مالا
يلقى من القبح قولاً أو
فعلاً لا تذى الميت بذلك
أو المراد تغوط أو بال (قوله
ومعه مخضرة) بكسر الميم
وسكون الخاء المهملة
وبالضاد المهملة -ملة قال في
القاموس ما يتوكأ عليه
كالعصا ونحوه وما يأخذ به
الملك بشعره اذا خاطب
والخطيب اذا خطب
وسميت بذلك لانها تجعل
تحت المخصر غاليا لا تكاد
عليها (قوله فقال رجل)
هو - لى بن أبى طالب
رضى الله عنه اه فسطاطى

(قوله أخرني) كأنه معنى تأخرني على أنه من أخرني تأخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم ويحتمل أنه بمعنى أخرني كلامك أي بعده أو أخرني نفسك فافهم - م ٢٠٨ (قوله وقوله تعالى ولو ترى إذا الظالمون أخرجوا من أوطانهم) هو بالرفع أي وفيه قوله تعالى

أخرجوا من أوطانهم كونه في عذاب القبر بالنظر إلى قوله اليوم تجزون عذاب الهون إذا ظاهره الوعد بعذاب يوم الموت والمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر والله تعالى أعلم (قوله - من عذابهم مرتين) كان المراد بذلك مرتين كل يوم غدوا وعشيا كما ذكر في عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا - فلهذا الإشارة إلى عذاب القبر وقوله ثم يردون إشارة إلى عذاب القيامة والمراد به العذاب المستمر له عظيم كيفية أشدته وكيفية لدوامه فتكون هذه الآية من أدلة إثبات عذاب القبر وفيها دلالة على أن عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى أعلم وهو - هذا الذي ذكرناه والافق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الآية (قوله النار يعرضون عذابها) في الحديث يعرض عليه مقعدة فلا بد من اعتبار القلب في أحد الموضوعين والظاهر أن

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه فقلت يا رسول الله أتصلي على أبي توفد قال يوم كذا وكذا أعدد عليه قوله فتدسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخرني يا عمر فلما كثرت عليه قال أبي خبرت فأخبرت لواء علم أبي أن زدت على السبعين فغفر له زدت علم قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يكلم إلا يسيرا حتى نزلت الآية - ثمان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى وهم فاسقون قال فجمعت بعد من جرائ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم - باب - ثناء الناس على الميت حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنائز فأنشروا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأنشروا عليها أشرا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا اثنتان عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنتان عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن أبي الغفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففرت بهم جنازة فأتني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فأتني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثالثة فأتني على صاحبها شرا فقال أبو الأسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أمام مسلم شهد له أربعة بخبر أدخله الله الجنة فقلت أو ثلاثة قال وثلاثة فقلنا وأثنان قال وأثنان ثم لم نسأله عن الواحد - باب - ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى إذا الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم - أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهون والموت والرفق وقوله جل ذكره - من عذابهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم وقوله تعالى وحق با آل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه - ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيم المؤذن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد ثبت الله الذين آمنوا أنزلت في عذاب القبر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم - حدثني أبي عن صالح حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال أطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القاييب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيروا له

اتدعوا

القلب في الآية لا فائدة أنهم يحجرون إلى النار حتى كانوا يعرضون على النار والله تعالى أعلم (قوله نزلت في عذاب القبر) أي في سؤاله المؤدى إلى عذابه أحيانا اه - سندی

(قوله أئدعو أمواتا) أي تخاطبهم ولا يخفى أن منماع الاموات يقتضى حصول نوع من الحياة له في القبر وبه يصح تعلق العذاب بالمت فذلك كـ هذا الحديث في هذا الباب لبيان إمكان العذاب وهل يعارض ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال أبو عثمان الحداد لا كـ لا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنذر اذا ثبت حياتهم لزمان ثبت موتهم بعد هذه الحياة ليحتمل الخاق كلهم ٢٠٩ في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم

وبلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخرية بعد الموت الاول لا يذوق المة ويجوز ذلك في حكم التفسير بلا إشكال أو يقال ما وضعت العرب اسم الموت الا الم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا الخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضد الا يسمى ذلك الضد موتا وان كان ضد الحياة جمعاً بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية اه قلت الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت والله تعالى أعلم ثم ان ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا فلتجمع له قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت لا عن

تدعو أمواتا فقال ما أنتم باسمع منهم ولا يكن لا يحيبون حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم يعلمون الا أن ما كنت أقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة سمعت الاشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر قالت عائشة رضي الله عنها فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد صلى صلاة الا تعود من عذاب القبر حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خطبنا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الله بن الوليد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكاً كان فيمقده انه فيمقوله ان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فإراهما جميعاً * قال قتادة وذكرنا أنه يفسح في قبره ثم رجع الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا أدريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين باب التعمود من عذاب القبر حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال يهود تعذب في قبورها وقال النضر أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي قال سمعت البراء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثني ابنة خالد بن سعيد بن العاصي أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعمد من عذاب القبر حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لأهلهم اني أعوذ بكم من عذاب القبر ومن

موت الدنيا بناء على أن الاصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع ونجعل ضمير فيها الآخرة أول الجنة بناء على أن الصالحين كانوا هم بعد موت الدنيا في الجنة وحينئذ لا يظهر الاشكال أصلاً بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء ونخلص عن مؤنة جملة على الانقطاع فافهم والله تعالى أعلم (قوله يهود تعذب) الظاهر أنه اخبار عن أصحاب الصوت بأنهم يهود ولا اخبار عن اليهود بأنهم يهوديون فالأقرب أن يعتبر يهود خبر مبتدا محذوف وأيضاً يهود نكرة ولم يأت دخولها اللام فقول اليهود والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله فكان يسمى بالنيمة) النيمة عادة لا تكون الا باظهار ما لا يحب صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة
وكان النيمة من افراد الغيبة ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة والله تعالى أعلم (قوله فقال هذا مقعدك) أي
فكن ممتعا ومتهولا برويته وبالنظر اليه ٢١ أو فكن على أن انصر اليه حتى يبعثك الله أي اليه كما في بعض

الروايات أو المراد به - ذا
مقعدك القبر حتى يبعثك
الله اليه أي الى المعروض
والله تعالى أعلم (قوله ان
له مرضعا في الجنة) كأنه
من باب التشريف لالان
الجنة يحتاج الصغار فيها
الى تربية أو رضاعة والله
تعالى أعلم (قوله الله اذ
خلقهم أعلم) في المصاحح اذ
تعلق بمحذوف أي علم
ذلك اذ خلقهم - والمجمل
معتزلة بين المبدأ والخبر
ولا يصح تعلقها بأفعل
التفصيل لتقدمها عليه
وقد يقال بجواز مع التقدم
لانه ظرف فيتسع فيه اه
قلت وهذا يقتضى أن اذ
ظرف ولا يخفى أن علمه
تعالى أزلي قديم فتقدمه
بوقت الخلق المحادث غير
ملائم الا أن يقال بقدم
صفة التكوين كما هو عند
الماتريدية والاقرب أن
يجعل اذ تعليلية ويمكن أن
يجعل ظرفا على القول
بحدوث الخلق كما هو مذهب
الاشاعرة بتأويل حين قدر
خلقه - م في الازل والله

عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال باب عذاب القبر
من الغيبة والبول حدثنا قتيبة حدثنا جابر عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس قال ابن
عباس رضى الله عنهم امر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهم - ما البعدبان وما
بعديان في كبر ثم قال بلى أما أحدهما فكان يسمى بالنيمة وأما الآخر فكان لا يستتر من
بوله قال ثم أخذ ذعودا ربطا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما - ما على قبر ثم قال لعنه
يخفف عنهما ما لم ييبسا باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي حدثنا السمعاني
قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن
أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى
القيامة باب كلام الميت على الجنائز حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن
أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت
قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل
شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق باب ما قيل في اولاد المسلمين قال أبو
هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كان له حجابا من النار أو دخل الجنة حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته
ايها حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضى الله عنه قال
لسأوني ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة
باب ما قيل في اولاد المشركين حدثنا حماد بن أخير نا عبد الله أخير نا شعبة
عن أبي بشر عن سعيد بن جابر عن ابن عباس رضى الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضى الله
عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا
عاملين حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جنداء

تعالى أعلم ويمكن أن يجعل ظرفا على أن الكلام اخبر عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده
والله تعالى أعلم (قوله يولد على الفطرة) يحتمل أنه ذكره في الحديث لبيان أنه يفيد النجاة لا ولاد الكفرة بناء على أن
المراد بالفطرة الاسلام وخيئت يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل أنه ذكره للتنبيه على أن الفطرة
لا تحتمل على الاسلام بل على سلامة الطبع دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى أعلم اه سندی

باب حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا
بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحدا قصها فمقول ما شاء الله فساء لنا
يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتيا في فأخذ
بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض أصحابنا
عن موسى كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه إلا أن يرمي
ذلك ويلتئم شدقه هذا فيه عود فيصنع مثله قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على
رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بهرأ وصخرة فدخل به رأسه فاذا ضربه
تدهده الحجر فانطلق إليه لئلا يأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد
إليه فضر به قلت من هذا قال انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله
واسع يتوقد تحت نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فاذا أخذت رجعا وفيها وفيها
رجال ونساء عراة فقلت من هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم على وسط النهر ورجل بين يديه حجارة فاقتل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج
رمى الرجل بحجر في فيه فردته حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فخرج كما
كان فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي
أصلاها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فقصه عداي في الشجرة
وأدخلني دار لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجني
منها فقصه عداي الشجرة فاذا دخلني دار هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب فقلت
طوفت معي الليلة فأخبرني عما رأيت قال نعم أما الذي رأيته بشق شدقه فكذاب يحدث
بالكذبة ففحصه عنه حتى تبلغ الأفاق فيصنع به ما رأيته إلى يوم القيامة والذي رأيته
بشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه به بالنهار يفعل به إلى يوم
القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيوخ في أصل
الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن
النار والدار الأولى التي دخلت دار طاعة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا
جبريل وهذا ميكائيل فأرفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق في مثل السحاب قال إذا كنت منزلك
قلت دعاني أدخل منزلي قال إنه بقي لك عمر لم تستكمل له فلواستكملته أتيت منزلك
باب موت يوم الاثنين حدثنا علي بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفتم النبي
صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أبواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال
له في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت يوم
الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردى من
زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفتموني فيها قالت إن هذا خلق قال
إن الحى أحق بالمجد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن

(قوله) كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام حديثه
شعب يعاق به اللحم (قوله)
يدخله في شدقه بكسر
السين المعجمة وسكون الدال
المهملة أى يدخل الرجل
القائم الكلوب في جانب
فم الرجل الجالس (قوله)
بهر بكسر الفاء وسكون
الهاء مجرمل الكف
(قوله) فشدخ بفتح
التحتية وسكون السين
المعجمة وفتح الدال المهملة
وإنشاء المعجمة من الشدخ
وهو كسر الشيء الأجوف
أه قسطاني

قبل أن يصبح ❦ باب موت الفجأة البغية حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا محمد بن
 ابن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للأنبي صلى الله
 عليه وسلم إن أمي أقتلت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجران تصدقت عنها
 قال نعم ❦ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
 فأقبره أقبره الرجل إذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته كفاتا يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها
 أمواتا حدثنا اسمعيل حدثني سليمان عن هشام ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو
 مروان يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليته عذري مرضه أين أنا اليوم أين أنا غدا السبتاء ليوم عائشة فلما كان يوم
 قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة
 عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في
 مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك
 أبرز قبره غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا * وعن هلال قال كفى عروة بن الزبير
 ولم يولد لي حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان الثوري
 أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا حدثنا فروة حدثنا علي عن هشام
 ابن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه
 فبذت لهم قدم ففرعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاجدوا أحدا يعلم
 ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي
 الله عنه * وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير
 لا تدفني معهم وادفني مع صواحي بالبقيع لا أركب به أبدا حدثنا قتيبة حدثنا جرير
 ابن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رأيت عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
 فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان أدفن مع صاحي قالت كنت أريده
 لنفسى فلا وثرته اليوم على نفسي فلما أقبل قال له مالك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين
 قال ما كان شيء أهم الي من ذلك المخرج فاذا قبضت فاحملوني ثم سلوا ثم قل يستأذن عمر
 ابن الخطاب فان أذنت لي فادفني والافردوني الى مقابر المسلمين اني لأعلم أحدا أحق
 بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن
 استخلفوا بعدى فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعلياً وطحمة والزبير وعبد
 الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ورجع عليه شباب من الانصار فقال أشعرا أمير
 المؤمنين بشري الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم
 الشهادة بعد هذا كله فقال ليعني يا ابن أخي وذلك كما قال لا على ولا لى أوصى الخليفة من
 بعدى بالمهاجرين الاولين خيرا أن يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرماتهم وأوصيه
 بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئتهم
 وأوصيه بذيمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقتل من

(قوله وأوصيه بذيمة
 الله) أى باهل ذمة الله
 تعالى اه سندی

ورائهم وان لا يكفوا فوق طاقتهم ❦ **باب** ما ينهى من سب الاموات حدثنا
 آدم حدثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ورواه عبد الله بن عبد
 القدوس عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش * تابعه علي بن الجعد وابن عريرة وابن
 ابي عدي عن شعبة **باب** ذكر شرار الموتى حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا
 الاعمش حدثني عمر بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو
 لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم لم تمالك سائر اليوم فنزلت بت يا ابي لهب
 بسم الله الرحمن الرحيم ❦ **باب** وجوب الزكاة وقول الله تعالى واقموا الصلاة وآتوا
 الزكاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابي سعيد بن ابي ذر رضي الله عنه فذكر حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا امرئ بالصلاة والزكاة والعفاف حدثنا ابو عاصم الفخاري
 ابن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله
 الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في
 كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ
 من أغنيائهم وترد على فقرائهم حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد
 الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى
 الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال مالاه ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب
 ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم * وقال بهز حدثنا
 شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي
 ايوب بهذا قال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظا لما هو عمرو حدثني محمد بن
 عبد الرحمن قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حبان عن ابي
 زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على
 عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي
 الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يتظر الى رجل من اهل الجنة فليتنظر الى هذا حدثنا
 مسدد عن يحيى عن ابي حبان قال اخبرني ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
 حدثنا حجاج حدثنا زيد حدثنا ابو جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
 يقول قدم وفد عبد القديس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي
 من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كغار مضرولة لنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فربنا
 بشئ تأخذ منه عنك وتدعوا اليه من وراءنا قال امركم باربعة وانها لكم عن اربع الايمان
 بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقديده هكذا وقيام الصلاة واية الزكاة وان تؤدوا خمس
 ما غنمتم وانها لكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وقال سليمان وابو النعمان عن حماد
 الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله حدثنا ابو ايمان المحمدي بن نافع قال اخبرنا شعيب

(قوله قال ابو لهب عليه
 لعنة الله) يمكن ان يقال
 هذا هو ذكر شرار الموتى
 بشرهم او يقال ذكر ابي
 لهب في القرآن مع انه
 ما مورب القراءة الى يوم
 القيامة بوجوب ذكر ابي
 لهب بعد الموت وهو من
 باب ذكر شرار الموتى والله
 تعالى اعلم
 ❦ (كتاب الزكاة)
 ❦ (قوله قال ماله)
 من حضر (قوله ارب ماله)
 كلمة ماله ايام اى حاجة
 ماله لاجلها جاءه سدي

(قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) أي حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا مرد أنه لا بد من الشهادة بالنسوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض ٢١٤ الروايات من الزيادة وقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه فان الزكاة حق المال كأنه أشار به الى قوله عليه

الصلاة والسلام الا بحقه أي بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر رضي الله تعالى عنه للقتال فعلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى أعلم ولا شك كل الحديث بأن القتال ينتهي بالمجزية اما لان الحديث قبل شرح الجزية أولان المراد بالناس مشرك ومكة وأضرابهم والله تعالى أعلم (قوله شجاعا) بضم الشين وتكسر وهما الحمة ولعل ذلك في بعض الاحوال وما في الأحاديث من أنها تصفح وتحمي في النار في حال أخرى فلا تنافي والله تعالى أعلم (قوله لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون الخ) تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى أنه ليس بكل مال كنز أو باعتباره أن ما أدى منه الزكاة بعد وجوبها هو وما لا يجب فيه الزكاة سواء فاذا علمنا الحديث حال ما لا يجب فيه الزكاة وأنه لا صدقة

ابن أبي حمزة عن الزهري قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق **باب** البعثة على ابتاء الزكاة فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين حدثنا ابن غير قال حدثني أبي قال حدثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه يا بعت النبي صلى الله عليه وسلم على أقام الصلاة وابتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **باب** أنهم ما ع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم يوم يحمى عليهم نار جهنم فتكوى بها جهابهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون حدثنا المحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرم راى أخرج حديثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تأتني الا بل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطأه باخفافها وتأتني الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على المساء قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحماها على رقبتها لها عار فيقول يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ولا يأتي بغير يحمله على رقبة له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغت حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ به من ذنبه يعني شذقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلالا يحسب الذين يدخلون الآية **باب** ما أدى زكاته فليس يكنز لتول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وقال أحمد بن حنبل بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال عرابي أخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاته افويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للاموال حدثنا اسحق بن يزيد أخبرنا شعيب ابن اسحق قال الاوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمار أخبره عن أبيه

فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما أدى منه الزكاة بعد وجوبها والله تعالى أعلم والمراد بالكنز هو الذي يكون سببا للعذاب بنص الكتاب والله تعالى أعلم (قوله انما كان هذا) أي ما يفهم من ظاهرهما من الضيق والافلاكية في الزكاة لا أنها منسوخة بنزول الزكاة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى أعلم اه سندي

يحيى بن عمار بن أبي الحسن انه سمع ابا سعيد رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا يس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة - حدثنا علي بن سمع هاشميا - اخبرنا حصص بن عن زيد بن وهب قال مررت بالر بدة فاذا انا باني ذر رضى الله عنه فقالت له ما انزلك من ذلك - هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقالت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضى الله عنه يشكو في في كتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقد منها في كثير على الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت في كنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امرت على حديثي سمعت وأطعت - حدثنا عباس قال - حدثنا عبد الاعلى قال - حدثنا الجري عن أبي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست ح وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا ابي - حدثنا الجري عن ابي - حدثنا ابي العلاء عن الشخير ان الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجا رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكائنين برضف يحمي عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلة ندى احدثهم حتى يخرج من غض كته ويوضع على غض كته حتى يخرج من حلة نديه يتزلزل ثم دلي جلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا أدري من هو فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قال قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اصبص احد اقال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احدثهم انفقته كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يحجمون الدنيا لا والله لا اسألهم دنيا ولا استفتهم عن دين حتى اتى الله عز وجل - باب - اتفاق المسال في حقه - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على ما كتبه في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها - باب - الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمال والا ذى الى قوله الكافرين - وقال ابن عباس رضى الله عنه ما صدك ايس عليه شيء وقال عكرمة وابو مطر شدي والطل الندي - باب - لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم - باب - الصدقة من كسب طيب لقوله ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر - حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها

(قوله باب الرياء في الصدقة)
أي يبطل لها أه سندی

اصاحبه كما يرى أحدهم فاقوه حتى تكون مثل الجمل * تابعه سليمان عن ابن دينار وقال
 ورواه عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وزواه وسلم بن أبي مرة وزيد بن أسلم و... عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب فضل الصدقة من كسب** **باب**
 الصدقة قبل الرد حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معمر بن خالد قال سمعت حارثة بن
 وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل
 بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي
 بها حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثف فيكم المال فيفيض حتى
 يهمل رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي حدثنا
 عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا
 محمد بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والاخر يشكو قطع السبيل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أقطع السبيل فإنه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير
 الى مكة بغير خفروا اما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من
 يقبلها منه ثم ليقرن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجان يترجم له ثم
 ليقرن له ألم أوتك ما لا فليقرن بلي ثم ليقرن ألم ارسل اليك رسولا فليقرن بلي فينظر عن
 يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليقرن أحدكم فان لم يجد
 فليكاه طيبة حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه
 بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة
 يأذن به من قلة الرجال وكثرة النساء **باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من**
الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم الآية والى
 قوله ومن كل الثمرات حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو اليمان المحمدي عن عبد الله
 البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت
 آية الصدقة كأنهم لجال جفا رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا امراء وجاء رجل فتصدق بصاع
 فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلزقون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
 والذين لا يجدون الا جهدهم الآية حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن
 شقيق عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل فيصيب المدوان لبعضهم اليوم لمائة
 ألف حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الله بن معقل
 قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اتقوا النار ولو بشق تمرة حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال

(قوله فقالوا امراء) أي قال
 المنافقون انه امراء والمحصل
 انهم تسكروا فبين أعطى
 القليل والكثير لان
 مرادهم ان لا يتصدق
 أحد اه سندی

حدثني عبد الله بن أبي بكر بن خرم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها البنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير عرة فاعطيتها ياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابنتي من هذه البنات بشئ كن له ستر من النار **باب** أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح والصحيح لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية وقوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه الآية حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا سماعة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت المخلوق قلت أفلان كذا وأفلان كذا وقد كان لفلان **باب** حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم أنسا أسرع بك لحوقا قال أطول كن يدا فخذ ذواق صببة يذرعونها فكانت سوداء أطولهن يدا فعلمنا بعد أنسا كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة **باب** صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية إلى قوله ولا هم يحزنون **باب** صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرا لكم الآية **باب** اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم حدثنا أبو أيمن أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعهافي يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعهافي يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعهافي يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فاني فقير له اما صدقتك على سارق فاعله ان يستعف عن سرقة وأما الزانية فاعلمها ان تستعف عن زناها وأما الغنى فاعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله **باب** اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسرايل حدثنا أبو الجوزية ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال يا دع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدى وخطب على قافأ كعني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنائير بصدقة بها فوضعهافي يد رجل في المسجد فحشت فاحدثتها فأتيتها بها فقال والله ما بالك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن **باب** الصدقة باليمين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي

(قوله وقد كان لفلان)
أي صار للوارث اما ما زاد
على الثلث فواضح حتى
للوارث ابطال وصاياه فيه
وأما إلى الثلث فلانه لو لم
يتصدق به لكان للوارث
ولا ينفق به الميت فكانه
بالصدقة يتصرف في مال
الوارث أو المعنى وقد كان
يصير لفلان ويخرج عن
يده أن لم يعطه فلا عطاء في
مثل هذه الحالة كالتصرف
في مال الغير وكلا اعطاء
(قوله فقال لك الحمد) أي
على سارق أي لا جمل
وقوع الصدقة في يده دون
من هو أسوأ حالا منه أو هو
للتعجب كما يقال سبحان الله
(قوله باب الصدقة باليمين)
قالت ذكر فيه حديث
تصدقوا الحديث وكأنه
ذكره لفائدة ان الصدقة
باليمين غير لازمة لا طلاق
هكذا الحديث نعم هو
مندوب مطلوب لمحدث
ما تنفق يمينه حيث يدل
على ان الانفاق وظلمة
اليمين والله تعالى أعلم
اه سندی

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله
 امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجل ان تحب في الله
 اجتمع عليه وتفرق عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله
 ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
 ففاضت عيناه حدثنا علي بن المجدد أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت
 حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 تصدقوا فسيأتي عليكم زمان عشي الرجل بصدقة فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها
 منك فأما اليوم فلا حاجة لي فيها **باب** من أمر خادمه بالصدقة ولم ياول بنفسه
 وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها
 بما أنفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه
 دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف
 أموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله
 الا أن يهكون مع رد فبالصدق يرفق وشر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين
 تصدق بماله وكذلك أثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة
 المال فليس له أن يضييع أموال الناس بعله الصدقة وقال كعب رضي الله عنه قلت
 يا رسول الله ان من توبتي ان أنزع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم
 قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخر حدثنا
 عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع ابا هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن
 تعمل حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى فلي وأبدأ بمن
 تعمل وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله * وعن
 وهيب قال أخبرنا هشام عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا حدثنا ابو النعمان
 قال حدثنا جاد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وكذا الصدقة
 والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي
 السائلة **باب** الممان بما أعطى لقوله الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم
 لا يتبعون ما أنفقوا منها ولا أذى الآية **باب** من أحب تجهيل الصدقة من يومها
 حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبه بن الحرث رضي الله عنه

(قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى) أي الا ما يخلفه الغنى بحيث كأنه بصير الغنى بمنزلة الظهور لها كظهور الانسان وراء الانسان فإضافة الظهور الى الغنى بمثابة لبيان أن الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق به فهو أحسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما أعطى ويضطرب اليه فلا ينبغي لصاحبها التصديق به والله تعالى اعلم اه سندی

حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن
خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فذكرت أن ألبته
فسمعه **باب** التحريض على الصدقة والشفاة فيها حدثنا مسلم حدثنا
شعبة حدثنا عدي عن سـ عبد بن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعده ثم مال على النساء ومعه
بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب والمحرض حدثنا موسى
ابن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بريدة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن
أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه
السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم ما شاء حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي
الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكني فيوكني عليك حدثنا عثمان بن أبي
شيبه عن عبدة وقال لا تخصي فيخصي الله عليك **باب** الصدقة فيما استطاع
حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن ججاج بن محمد عن ابن
جرير قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا توكني فيوكني الله عليك
أرضخني ما استطعت **باب** الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة حدثنا جابر
عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أياكم تحفظ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال أنت عليه
لمجرى فكيف قال قلت فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفره الصلاة والصدقة
والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال ليس هذه أريدوا كني أريد التي تموج كوج البحر قال قلت ليس عليك بها يا أمير
المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب أو يفتح قال قلت لا بل يكسر قال
فانه إذا كسر لم يغلق أبدا قال قلت أجل قال فهمنا أن نسأله من الباب فقلنا مسروق سـ له
قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فاعلم عمر من تعني قال نعم كما أن دون غد له
وذلك أني حدثته حديثا ليس بالا غليظ **باب** من تصدق في الشراء ثم أسـ لم
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن خزام
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أ رأيت أشياء كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة
أو عتاقة أو صلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسـ لمت على ما سلف
من خير **باب** أجر الخادم إذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا جابر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان
لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة
عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن

(قوله) قال اشفعوا تؤجروا
المخ وهذا من مكـ
أخلاقه صلى الله عليه وسلم
ليصل الواجتاح السائل
وطالب الحاجة وهو تخلق
بأخلاق الله تعالى حيث
يقول لنبيه صلى الله عليه
وسلم اشفع تشفع وإذا أمر
عليه الصلاة والسلام
بالشفاعة عنده مع علمه بأنه
مستغن عنها لأن عنده
شافعا من نفسه وباعثا من
جوده فالشفاعة المحسنة
عند غيره من محتاج إلى
تحريك داعية إلى الخير
متأكدا بالطريق الأولى
أه قسطلاني

(قوله الاما كان ينزلان فيقول احدهما الخ) لا يقال لافائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع ٢٢٠ لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان يلاحظ

كل يوم هذا الدعاء بحيث
كانه يسمعه من الملائكين
فيفعل بسبب ذلك ما لو
سمعه من الملائكين لفعل
وهذا هو فائدة اخبار
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بذلك على أن المتصور
بالذات الدعاء له هذا وعلى
هذا سواء علموا به أم لا ثم
قوله اعطى مسكاً تلغاه له
الجهور على ضياع ماله
وجله ابن العربي الصوفي
على توفيق الصدقة والله
تعالى أعلم (قوله باب قدر
كم يعطى من الزكاة الخ)
كثيرا ما يذكر المصنف في
الترجمة أشياء يستخرج
لها احاديث فربما لا يتيسر
له استخراج الاحاديث الا
لبعضها ولعل هذا الباب
من هذا القبيل فان
المحدث الذي ذكره
لا يوافق الاجزء الاخير
من الترجمة وهو ومن
اعطى شاة والله تعالى
أعلم وربما يقال انه اكتفى
في الجزء الاول بأنه ما ورد
في الشرع للقدر حد ونبه
عليه بعدم ذكر حديث
له والاصل عدم التحديد
في ذلك الا بالشرع فاذا لم

المسلم الامن الذي ينفذ ويرى قال يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيه دفعه الى
الذي أمر له به أحد المتصدقين **باب** أجر المرأة اذا تصدقت أو اطعمت من بيت
زوجها غير مفسدة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والاعمش عن ابي وائل عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا تصدقت المرأة من
بيت زوجها **ح** حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت
زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما أنفقت
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها
أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك **باب** قول الله تعالى فأما من أعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى اللهم اعط منفق مالا خلفا حدثنا سمعيل قال حدثني أخى عن سليمان عن معاوية
ابن أبي مرزوق عن أبي الجباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أما من يوم يصبح العباد فيه الاما كان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
الآخر اللهم اعط مسكنا خلفا **باب** مثل البخيل والمتصدق حدثنا موسى حدثنا
وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد **ح** وحدثنا ابو اليمان
أخبرنا شعب حدثنا ابو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جبتان
من حديد من ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينق الا سمعت أو وفرت على جملته حتى
تحق بنسائه وتعفوا أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو
يوسعها ولا تتسع * تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين * وقال حنظلة عن طاوس
جنتان * وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هريرة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم جنتان **باب** صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وبما أخرجنا لكم من الارض الى قوله غنى جسد
باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد فليعمل بيده فينفق نفسه وبه صدق قالوا
فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف ولمسك عن
الشر فانها له صدقة **باب** قدركم يعطى من الزكاة والصدقة رمن أعطى شاة
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية

رضي

مرد في الشرع فالوجه القول بالاطلاق فيه رد على المخنفية القائلين بكرة قدر
النصاب والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي أى لا ينبغي للمالكين يجب على مال كل منهما صدقة وما لهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب على كل منهما شاة أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع أى ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة وتقصانها ٢٢١ لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً

رضي الله عنها قالت بعث الى نسبية الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضي الله عنها ما هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به نسبية من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها **باب** زكاة لورق حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا عبد الحمزة بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا محمد بن لثمي حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو بن سمع اباه عن ابي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **باب** العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لا اهل اليمين انتموني بعرض ثياب خميص اوليس في الصدقة مكان الشعر والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد احتبس ادراعه وأعتده في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلتقي خرمها وتختبئها ولم يخص الذهب والفضة من العروض حدثنا محمد بن عبد الله حدثني ابي قال حدثني ثمامة أن انس رضي الله عنه حدثه أن ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله ومن بلغت صدقته بذت مخاض وليس عندة وعندة بذت لبون فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عندة بذت مخاض على وجهها وعندة ابن لبون فأنه يقبل منه وليس معه شيء حدثنا سمعيل بن عمار عن ابيوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء قاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلتقي وأشار ابيوب الى أذنه والى حلقه **باب** لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة أن انس رضي الله عنه حدثه أن ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة **باب** ما كان من خليطين فأنهما يتراجعا بينهما ما بالسوية وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان

أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا تحب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة
 حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسًا حدثه أن أبا بكر رضي الله
 عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خيل طين فأنه ما
 يتراجعا بينهما بالسوية **باب** زكاة الأبل ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي
 الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
 الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
 أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمرة فقال ويحك إن شأها شديدها فهل لك
 من أبل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا
باب من بلغت عنده صدقة بذت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله
 قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب
 له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الأبل صدقة
 الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن
 استدرتاه أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
 الجذعة فأنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت
 عنده صدقة الحقة وليست عنده الأبل بنت لبون فأنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين
 أو عشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويعطيه
 المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده
 بنت مخاض فأنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين **باب**
 زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة
 ابن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما
 وجهه إلى البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسلمين والتي أمر الله بهارسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
 فلا يعط في أربع وعشرين من الأبل فسادونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا
 وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس
 وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا
 بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت سبعين إلى
 تسعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
 الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم
 يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمس من الأبل
 ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على
 عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت
 على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس

بقرة ولا خرو ولا ثور
 والمال مشترك غير مقبر
 فأخذ الساعي عن صاحب
 أربعين مسنة وعن صاحب
 ثلاثين تديعا وأعطى كل
 منهما من المال المشترك
 فبرجع صاحب أربعين
 بأربعة أسباع التديع على
 صاحب ثلاثين وصاحب
 ثلاثين بثلاثة أسباع
 المسنة على صاحب أربعين
 والله تعالى أعلم (قوله من
 الغنم من كل خمس شاة) أي
 من كل خمس شاة من الغنم
 اه سدي

ففيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن لا تسعين ومائة فليس فيها
 شيء إلا أن يشاء ربها **باب** لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا
 ما شاء المصدق حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني في قال حدثني ثمامة أن أنساً رضي
 الله عنه حدثه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا
 يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **باب** أخذ
 العناق في الصدقة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الألب حدثني
 عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبابكر
 رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فساهاوا لأن رأيت أن
 الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق **باب** لا تؤخذ
 كرائم أموال الناس في الصدقة حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
 روح بن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي عبد الله عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً على اليمن قال إنك
 تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم
 أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليأتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم أن الله
 قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها أخذ منهم ثم ووق
 كرائم أموال الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة حدثنا عبد الله بن
 يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر
 صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من
 الأبل صدقة **باب** زكاة المقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عرفق
 ما جاء الله رجل به فقرة لها خوار ويقال جوار تجارون أي ترفعون أصواتكم كما تجار البقرة
 حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر
 رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي
 لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له أبل أو بقرة أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم
 القيامة أعظم ما تكون وأسمه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخواها ردت
 عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس **باب** رواه بكر بن عازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم له أحران أحر القرابة والصدقة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حميد
 ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر
 الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس رضي الله
 عنه فلما أنزلت هذه الآية نلن تناول البر حتى تنفقوا مما نحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله

(قوله باب الزكاة على
 الأقارب) محتمل أن مراده
 بالزكاة مطلق الصدقة
 الشاملة للزكاة إذا أصل
 اتحادها لا أحكام الأما علم
 بالشرح من الاختلاف ولم
 يعلم ههنا عند المصنف ما
 يدل على اختلاف الأحكام
 في هذا الباب بل ظاهر
 النص يقتضي الجواز فإن
 الله تعالى قد جعل الفقراء
 والمساكين وسائر الأنواع
 مصارف الزكاة على
 الإطلاق فمن يدعي التقييد
 يحتاج إلى دليل والله
 تعالى أعلم اه سندی

(قوله وان مما ينبت الربيع) قبل هو الفصل المشهور بالاثبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى أعلم وقوله يقتل قيل بتقدير ما يما يقتل ٢٢٤ قال العيني قلت لا بد من تقدير ما لأن قوله ينبت الربيع ففعل وفاعل ولا يصلح أن يكون لفظ يقتل

مفعولا لا يتقدر ما انتهى قلت وهذا عجيب منه فان المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصول أعني ما ينبت لكن الوجه أن يقال ان الجار والمجرور أعني مما ينبت الربيع يكون خبرا لأن وقتل فعل لا يصلح أن يكون اسما لأن فيقدر ما الموصولة لتكون اسما لأن وأيضا لا بد من شيء يرجع اليه ضمير يقتل وأيضا المعنى يقتضي التقدير اذ لا يصح أن بعد نفس يقتل الذي هو فعل من الافعال من جملة ما ينبت الربيع بل لا بد أن بعد من جملة شيء يقتل وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار ان ضمير ان محذوف أي ان الشأن نعم يمكن أن يقال ان كلمة من في قوله مما للتعريض ومن التعريضية اسم عند البعض تصلح للابتداء فهي اسم ان ومرجع الضمير يقتل والله تعالى أعلم (قوله الا آكلة الخضر) هو كلاً الصنف الباس فالاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضر تنفع

صلى الله عليه وسلم نقل بارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول ان تناولوا البر حتى تنفخوا ما تحبون وان أحب أموالى الى براء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها بارسول الله حيث أرك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال راجع ذلك مال راجع وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعلى يا رسول الله ففعلها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * تابعه روح وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك راجع حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فزع على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحد اكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزانية فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي تلى فاردت أن تصدق به فزعم ابن مسعود أنه ورثه أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم باب ليس على المسلم في فرسه صدقة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة باب ليس على المسلم في عبده صدقة حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني ابى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه باب الصدقة على التامى حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أباه عبيد الخدري رضى الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم جالس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انى مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أيا نبي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تسلكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فربا أنه ينزل عليه قال فسمع عنه الرضاء فقال أين السائل وكان جده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتدت خاصرتناها استقبلت عين الشمس فملطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم وأنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة **باب** الزكاة على الزوج والايتم في الحج قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن المحرث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لبراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن المحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثلها سواء قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وَاَيْتَامُ فِي حِجْرِهَا فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُحْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلَ حَاجَتِي فَزَعَلْنَا بِاللَّهِ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُحْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفَقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حِجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرُنَا فَدْخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيْ الزَيْنَبُ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي أَجْرَانِ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَيْتَامَهُمْ بَنِي فَقَالَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ **باب** قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتيق من زكاة ماله ويعطي في الحج وقال الحسن أن الشترى أباه من الزكاة جازو يعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلاها الصدقات للفقراء الآية في أيها أعطيت أجرات وقال صلى الله عليه وسلم أن خالد احتبس أذراعه في سبيل الله ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج حدثنا ابو ايمان اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فاعفاه الله وزسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالد أقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عليه صدقة ومثلها معها **باب** تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه وقال ابن اسحق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج بمثلها **باب** الاستغفار عن المسئلة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدنركم ومن يستغفر يعفوه الله ومن يستغفر يغفره الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا ن يأخذ أحدكم حبله فيحتمط على ظهره خيره من أن يأتي رجلا فيسأله اعطاه أو منعه حدثنا موسى

(قوله قال نعم ولها أجران الحج) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لهافي الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصدنا الى زيادة تحقيق الامر والتثبت عندها وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية أبي سعيد السابقة والله تعالى أعلم اه سندی

حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة المحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه **باب** حدثنا عبد الله بن أبي نونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع المداة العليا خير من المداة السفلى فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا فإن كان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضى الله عنه دعا له عطية فأبى أن يقبل منه شيئًا فقال اني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم اني أعرض عليه حقه من هذا الفى فيأبى أن يأخذه فلم يبرز أحدًا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي **باب** من أعطاه الله شيئًا من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي أموالهم حق للسائل والمحروم **باب** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذ إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك **باب** من سأل الناس تكرهًا **باب** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأل الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه فرعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فيبئس ما هم كذلك استغاثوا بأدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم * وزاد عبد الله حدثني الليث قال حدثني ابن أبي جعفر فيشفع لبقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ مذبح لقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا يحمدونه اهل الجمع كلهم * وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة **باب** قول الله تعالى لا يسألون الناس الخافا وكما الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الى قوله فان الله به عليم **باب** حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلة ان وليكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس الخافا **باب** حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا خالد المحذاق عن ابن اشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الى بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم

(قوله وكما الغنى) أي أي
قد روى من الغنى يحرم به
السؤال وكأنه استنبط
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى
تعالى عليه وسلم ولا يجد غنى
بغنىه أن ما يغني الإنسان
أي يسد حاجته كقوت
اليوم فهو غنى محترم
السؤال والله تعالى أعلم
بحقيقة المحال اه سندى

ثلاثا قبل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال حدثنا محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساررته فقلت مالك عن فلان والله اني لا اراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم
قلبت عليه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لا اراه مؤمنا قال او مسلما قال
فسكت قليلا ثم قلبت عليه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لا اراه مؤمنا
قال او مسلما يعني فقال اني لا اعطى الرجل وغيره احب الي من خشية ان يكذب في النار
على وجهه * وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحيى حدث هذا فقال
في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكنت في ثم قال اقبل اي
سعد اني لا اعطى الرجل قال ابو عبد الله فكذبوا قلبوا وكما اكذب الرجل اذا كان فعله غير
واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكذبته انا حدثنا اسمعيل بن عبد الله
قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمة
والتمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فتصدق عليه ولا
يقوم فيسأل الناس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا ابا عمش حدثنا ابو
صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حمله ثم
يقعد واحسبه قال الى الجبل فيحتمط فيميدع فيأكل ويتصدق خيرا من ان يسأل الناس
قال ابو عبد الله صالح بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر * باب
نحو النحر حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي
عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم غزوة تبوك فلما جاء وادي
القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم لا صحابه انصرفوا ونحو
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عشرة اوسق فقال لها احصى ما يخرج منها فلما اتت ثباته
قال اما انها استهتت الليلة ربح شديدة فلا يقوم احد ومن كان معه بعير فليقلعه ففعلنا ما
وهبت ربح شديدة فقام رجل فالتقه بجبل طيئ وأهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه
وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له بجرهم فلما اتى وادي القرى قال للاراة كم جاءت
حديثك قالت عشرة اوسق نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني متجمل الى المدينة فن اراد منكم ان يتجمل معي فليجمل فلما قال ابن بكار كلمة
معناها اشرف على المدينة قال هـ ذه طابة فلما راى احدا قال هذا جيل يحبنا ونحبه الا
اخبركم بخبر دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشـ هل ثم دور بني
ساعدة اودور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا * وقال سليمان بن بلال
حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سـ هـ بن سـ هـ بن سـ هـ بن
غزيرة عن عباس عن ابيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا

(قوله) باب نحو النحر
بالمثناة وسكون الميم ولا ي
ذر النحر بالمثناة وفتح الميم
والنحر ص بفتح الحاء المعجمة
وقد تكسر وسكون الزاء
بعد هاء صاء مة هـ وحز
ما على النخل من الرطب تمر
ليحصى على مالكة ويعرف
مقدار عشرة فيثبت على
مالكة ويخلى بينه وبين
التمر فاذا جاء وقت المجداد
أخذ العشر وفائدة النحر ص
التوسعة على ارباب الثمار
في التنازل منها وانبار
الاهل والمجبران والفقراء
اه قسطلاني

فنجبه * وقال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة * **باب** العشر فيما سبق من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في الغسل شيئا حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس ابن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سبق بالنضح نصف العشر * قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المبهم اذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السكبة وقال بلال قد صلى فاخذ قول بلال وترك قول النخيل * **باب** ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بي صهصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الأبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لكونه لم يبين ويؤخذ ان أبا في العلم بما زاد أهل الثبت أو يبتوا * **باب** اخذ صدقة التمر صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجبي هذا بتمر وهذا من تمره حتى يصير عنده ككوما من تمره لرجل الحسن والحسين رضى الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ أحدهما تمره فجعله في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرجهما من فيه فقال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة * **باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فاذا زكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة ووقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب حدثنا حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضى الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تره قال حتى تحمار * **باب** هل يشتري صدقة ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل

(قوله باب العشر فيما سبق من ماء السماء) وقد ذكر في آخر هذا الباب قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول وكذا ورد في الباب الاخرى مثله وكأنه أتى به في البابين زيادة التأكيد والمقصود في الموضعين واحد والمراد بقوله هذا هو ما سيجي من حديث أبي سعيد في الباب الاخرى وبقوله الاول ما سبق من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكان مقابلة هذا بالاول قرينة على أن المراد بهذا هو المتأخر المقابل للاول ولم يسبق حديث يعرف بالاولية الا حديث ابن عمر فمقابلته المتأخر هو حديث أبي سعيد ثم قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحا لا مطلوب فقال لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر وفسر عدم توقفته بقوله وفيما سقت السماء العشر ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ باطلاق حديث ابن عمر فأشار الى أنه حديث مهم يفسر حديث أبي سعيد فالواجب الأخذ به لا بالمهم فافهم اه سدي

الله فوجده يباع فاراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يتباع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جاءت علي فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت أن اشتريه فظننت أنه يبيعه برخص ف سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتروا ولا تعد في صدقتك وإن أعطاك به بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته **باب ما يد كرفي الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما امرأة من عمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم نخ نخ لي طرحتها قال أما شعرت أنا لانا كل الصدقة **باب الصدقة على موالى أزواج النبی صلى الله عليه وسلم** حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هل أنت فعمم بجلد ما قالوا إنها ميتة قال إنما حرمت أكلها حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن جهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق وأراد موالها أن يشتروا ولها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن أعتق قالت وأتى النبي صلى الله عليه وسلم يلجم فقات هذا ما تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **باب إذا تحولت الصدقة** حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء فقالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسبية من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال أنها قد بلغت محالها حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يلجم تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وقال أبو داود أنه أنشأه عن قتادة سمع أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء** حيث كانوا حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا ذلك فإخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا ذلك فإخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا ذلك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب **باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها**

(قوله باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء) هو عطف على أخذ الصدقة بتأويل المصداق والرد في الفقراء ويجوز في مثله النصب بقدر أن كما يجوز الرفع كما في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله حيث كانوا الضمير فيه أما للأغنياء والفقراء جميعا والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور أو للفقراء فقط وحيث لتعميم إمكانية الفقراء والمقصود بيان جواز النقل والمحدث أعني من أغنيائهم وفقرائهم أن فسر بأغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلا على عدم جواز النقل وأن فسر بأغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلا على جواز النقل والله تعالى أعلم اهـ

سندی

(قوله وانما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الر كاز الخمس) هو بالواو في كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره رد الكلام المحسن وبالفاء في بعض النسخ اعني فانما قال الفاء للتعليل أي ولا يصح فانما والله تعالى أعلم وقوله ليس في الذي يصاب في المساء أي ولو كان ذلك دراهم كافي حديث الاسرائيلي الذي ذكره في الباب فكيف في غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره (قوله والمعدن جبار) يحتمل ان المعنى ان اهلا كه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر لا شيء فيه ورد بأنه يخالف معنى جبار في المواضع الثلاثة ويلزم ان لا يجب شيء في المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قليل المجدوى لانه ٣٣٠ مفهوم من قوله والبرجبار وذلك لان المراد من البر في قوله والبرجبار

ما يع البر حقيقة وما في حكمها من المحفريات اظهر عموم المحكم لكل فذكر المعدن بعده بأنه جبار بهذا المعنى يفضي الى خلو المكان عن الافادة وايضا لا يظهر لمخصوص المعدن دون غيره من المحفريات فائدة وأما التناسب فكما أن مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والبرجبار المعنى الاول كذلك مقتضى الانواع في وفي الر كاز الخمس المعنى الثاني بل يحصل ما المعنى الثاني التناسب بين شكل اثنين كالعجماء والبرجبار والمعدن والر كاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله وفي الر كاز الخمس كلاما اجنبيا وما قيل في رد المعنى الثاني أنه يلزم ان لا يجب شيء أصلا في المعدن فقد يجب عنه بالتزامه ولا يتأفيه وجوب

وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة ثم قال اللهم صل على فلان فاتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى **باب** ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بر كاز هو شيء دسره البحر وقال المحسن في العنبر الاول والخمس فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الر كاز الخمس ليس في الذي يصاب في المساء * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بأن أسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مراكفا فخذ خشبة ففقرها فادخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله خطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال **باب** في الر كاز الخمس وقال مالك وابن ادريس الر كاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بر كاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الر كاز الخمس وأخذ عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل مائة مائة وخمسة وقال المحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرّفها وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال أركز المعدن اذا خرج منه شيء قبل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح رجحا كثيرا أو كثرة أركزت ثم ناقض وقال لأبأس أن يكتمه ولا يؤذي الخمس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبرجبار والمعدن جبار وفي الر كاز الخمس **باب** قول الله تعالى والعاملين عليهم اوجراسية المصدقين مع الامام حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسديين على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه

الزكاة فخرج منه اظهروا لانه لا شيء في المعدن نفسه اذا كان الواجب الزكاة في النقيدين سواء **باب**

أخرجناهما من المعدن أو غيره كيف والزكاة في النقيدين على العموم واجب عند الكل حتى عند من أوجب وظيفة في المعدن اذ لا يسقط بها عندهم زكاة النقيدين الخارجين منه بشرطها بأن يبلغ النصاب وحال عليه المحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فصيح نقيها مع ثبوت الزكاة في النقيدين وهذا ظاهر وكيف ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف الخمس الغنيمة لا مصارف الزكاة فيمنعها ابون بعيد فصيح النقي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدنا شيئا ولا ينافي النقي ايجاب الزكاة عنده في النقيدين على العموم والله تعالى أعلم اه سندی

باب استعمال ابل الصدقة والبانها لالبناء السبيل حدثنا مسدد حدثني يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عريضة اجتمعوا بالمدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأثوا ابل الصدقة فشرىوا من البانها وأبوا الله ما فقتلوا الراعى واستاقوا الذود فإرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحجرة يعضون الحجارة * تابعه أبو قلابة وجميد وثابت عن أنس

باب وسم الامام ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد بن عبد الله بن عمرو والاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن أبي طهمة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طهمة ليخبرني فوافيته في يده الميسم بسم ابل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم باب صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة حدثنا يحيى بن محمد بن السكك حدثنا محمد بن جهم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لمزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحرة والمذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة

* باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين * باب صدقة الفطر صاع من شعير حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا ناعم الصدقة صاعا من شعير * باب صدقة الفطر صاع من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري أنه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب * باب صدقة الفطر صاعا من تمر حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا الليث عن نافع عن ابي عبد الله قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر الناس عدله مدين من حنطة * باب صاع من زبيب حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد العدني قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدام هذا يعدل مدين

* باب الصدقة قبل العيد حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر عن زيد بن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى

(قوله) ليخبرني فوافيته في يده الميسم بسم ابل الصدقة

صلى الله عليه وسلم ويرثه ويده ودعائه وهو ان يضع التمرة ويحدها في فم الصبي ويحك بها في حنكه

بسم الله حتى تتحلل في حنكه (قوله) في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوي بها

(قوله) بسم ابل الصدقة أي يعلمها تتميز عن الاموال المساوكة وهو مخصوص من عموم الزهبي عن زهير بن محبوب

وسطلاني

١٠ (كتاب الحج) * قوله وقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا المشهور في اعراب من استطاع انه بدل من الناس مخصص له ويبحث فيه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو محذوف وقيل انه فاعل المصدر ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ والله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم انهم جميع الناس اذا اختلف المستطيع ونعقبه البدر في المصابيح بأنه بناء على ٢٣٢ ان تعرف الناس للاستغراق وهو ممنوع لمجاوز كونه للعهد والمراد بهم

المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ خبره قوله لله على الناس والمبتدأ وان تأخر لفظا فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثابت لله على الناس أى على أولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فثبت المصير اليه عند الامكان انتهى ثم هذه الآية وكذا الحديث لافادة وجوب الحج اصاله والفضيلة تبعها فالوجوب مستلزم للفضيلة قطعاً ولذلك أنكر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب والله تعالى أعلم (قوله ادركت ابى شيخاً كبيراً الخ) هذا الحديث يقتضى أنها زعمت ان الحج فرض على أبيها وهو فى تلك الحالة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررهما على زعمها ذلك والمخالف فى ذلك يقول ان الاستطاعة

الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبد
والاقط والتمر ❦ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين
للتجارة يزكي في التجارة ويزكي في الفطر حدثنا ابوالنعمان حدثنا احمد بن زيد حدثنا
أبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
أو قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس
به نصف صاع من بر فـ كان ابن عمر يعطى التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا
فـ كان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى عن بني وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يعطيان الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ❦ باب
صدقة الفطر على الصغير والكبير حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

* (کتاب الحج * بسم الله الرحمن الرحيم) *

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
زديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم بصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول
الله ان فرض الله على عباده في الحج أدركت ابني شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
ياأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم فاجا الطرق الواسعة حدثنا أحمد بن عيسى
حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهبل حتى
يستوى به قائمة حدثنا إبراهيم أخبرنا الوليد حدثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما أن أهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين
استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما باب الحج على الرجل
* وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي

شرط للرجوع بالكتاب فلا بد من تأويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت مفسرة
في الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك محتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الرجوع لا يرجع
بنفسه لما فيه من تسكين فمالا بطاق وهو مدفوع بالاصول لم يوصى غيره والله تعالى اعلم (قوله باب قول الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعم الله التي اليكم انكم كنتم مسلمين) لعل المراد ببيان الآية من حيث ان الراكب متى همل فان ذلك لما كان يتعاقب بالاتبان
راكباً كان من كيفياته اهـ سندي

رجع كيوم ولدته أمه) أي صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول وحال على
 أي من الخبرين بتأويل كذفسه يوم ولدته أمه إذا لمعنى التشبيه الشخص باليوم والله تعالى أعلم وأما حمله على معني
 رجوع إلى بيته فبعد فتأمل (قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) كانه نبيه بذلك على أن سوق الحديث لمقات الحج
 والعمرة جميعا لا لمقات الحج فقط ولذلك قال من أراد الحج والعمرة فقتضاه أن ما جعل ميقاتا لأهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج
 والعمرة جميعا لا للحج فقط وان ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات ٢٣٣ العمرة لأهل مكة أدنى المثل بحديث

أحرام عائشة بالعمرة من
 التمتع وذلك لأن عائشة
 ما كانت مكة حقيقة
 فيجوز أن يكون ميقات
 مثلها التمتع للعمرة وان
 كان ميقات المكي نفس
 مكة وكذا يجوز إحرامها
 من التمتع لئلا يأتوا
 العمرة إلا فاقمة حيث
 أرادت المساواة لسائر
 المعتمرين في ذلك السفر
 فحدث عائشة لا يعارض
 هذا الحديث فكأنه بهذه
 الترجمة أراد الاعتراض
 على الجمهور والله تعالى
 أعلم (قوله ولاهل الشام
 الحليفة) قال ابن دقيق
 العيد أنه يشمل من مري
 من أهل الشام بذي
 الحليفة ومن لم يمر وقوله
 لمن أتى عليهم من غير
 أهلهم يشمل الشامي إذا
 مري بذي الحليفة وغيره
 فهم أعم ومما يعارض
 اه وأجيب بأن قوله
 لمن تفسير لقوله وقت لأهل

صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاه عبد الرحمن فأمرها من التمتع وحملها على قتبا
 وقال عمر رضي الله عنه شذوا الرحال في الحج فإنه أحد المجاهدين * وقال محمد بن أبي بكر
 الملقب بـيدين بن زريع حدثنا عذرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج
 أنس على رجل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رجل
 وكانت زاملته حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن
 محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال يا عبد الرحمن
 اذهب بأختك فأمرها من التمتع فاحقها على ناقة فاعتمر * باب فضل الحج
 المبرور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال
 أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
 حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد بن أنس بن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت
 طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى المجاهد أفضل
 العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل المجاهد حج مبرور حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
 حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
 * باب فرض مواقيت الحج والعمرة حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير قال
 أخبرني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق
 فسأله من أين يجوز أن أعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أهل نجد قرنا
 ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحليفة * باب قول الله تعالى وترزقوا فان
 خير الزاد التقوى حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شاذبان عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل اليمن يحجون ولا يترددون ويقولون نحن
 المتوكلون فإذا قدموا مكة سألو الناس فانزل الله تعالى وترزقوا فان خير الزاد التقوى
 رواه ابن عينة عن عمرو بن عكرمة مرسلا * باب مهل أهل مكة للحج والعمرة
 حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحليفة ولاهل نجد

٣٠ رى ل المدينة مثلها وان المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم
 فلا شك ولا تعارض اه قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن أتى عليهم من غير أهلهم فائدة أصلا إلا أن يقال هو من جملة
 التفسيير اذ لو لا ذلك لفهم من أهل المدينة في قوله وقت لأهل المدينة مثلها لا أهل الحقيق وبواسطة قوله ومن أتى عليهم
 يفهم أن المراد به أعم ثم لا يخفى أن التعارض باق بعدلنا إذا قلنا أن المراد بأهل المدينة أعم من أهل الحقيق ومنهم
 كالأهل بواسطة المبرور على ذي الحليفة وكذا المراد بأهل الشام الأعم فلا شك أن أهل الشام يصدق عليهم إذا مروا على ذي

الحليفة انهم أهل الشام تحقيقا وأهل المدينة حكما فيلزم لهم ثبوت الميقاتين بل أهل المدينة اذا مروا على الحففة ثبوت الميقاتين لانهم أهل المدينة تحقيقا وأهل الشام من حيث المرور على الحففة فهذا الجواب لا يدفع الا براد بل بر فافهم والاقرب عندي أنه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقتان أصلي وميقاب بواسطة المرور على ذي الحليفة وقد قررروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لاما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان ذلك الشامي ليس له مجاوزة ٢٣٤ شئ منهما بلا احرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز له التأخير

داخل المواقيت التأخير إلى آخر الحمل ولاهل مكة إلى آخر المحرم من حيث أنه مخالف للحديث ومن حيث أن المواقيت ليست مما ثبت بالرأى والله تعالى أعلم (قوله باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة) كأنه أخذ ذلك من قوله يهل أهل المدينة من ذى الحليفة فإن الاخبار في كلام الشارع تحمل على الانشاء بل هو في افادة الوجوب عندهم أكد من صريح الأمر وجوب الأهل من محل ينفي التقدم عليه والتأخر عنه ظاهر إلا أن الجمهور حملوا الوجوب على نفي التأخر فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الأكابر من العبادة وغيرهم التقديم والله تعالى أعلم اهـ سندی

(قوله باب قول النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم العقيق الخ) كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق الحديث الترجمة وسقط أن القول المذكور في الحديث قول الآتي لا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله اغسل الطيب الذي بك) الظاهر أن المراد الذي يجسدك فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد وليس المراد في الحديث الذي يشوبك إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب بشوبه أيضا لكن المأمور بالغسل هو الذي كان به دنه وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه والله تعالى أعلم (قوله للذين برحلون هودجها) كتب في هامش بعض النسخ نقل عن بعض محقق مشايخنا أطاب الله ثراه أنه يضم الياء وتشديد الحاء أي يقولون من رحل انتقل لا من رحل بعمره أي وضع عليه الرحل لأنه فاسد أن يقال برحلون هودجها أي يضعون عليه الرحل نعم لو ثبتت به الرواية لأول بحذف المضاف أي برحلون بعمر هودجها مع تكلف ظاهر في المعنى فظهر أن قول الحافظ وغيره التشديد وهم ليس بسواب انتهى أه سندي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرونا وهو جوار عن طريقنا وانا ان أردنا قرونا شق علينا قال فانظر واحذوها من طريقكم فخذلهم ذات عرق **باب** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك **باب** خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعترس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادمبارك حدثنا الحميدي حدثنا الوليد بن بشر بن بكر التميمي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق يقول آتاني الليلة آت من ربي فقال صلى في هذا الوادي المبارك وقيل عمره في حجة حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى وهو معترس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له أنك ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا سالم يتوخي بالمناخ الذي كان عبد الله يذبح يخترى معترس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك **باب** غسل الخلق ثلاث مرات من الشباب قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء بن صفوان بن يعلى أخبرني أن يعلى قال لعمري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال فيمنما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاءه يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أطل به فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال ابن الذي سأله عن العمرة قاتني برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الحجة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجة لك قلت لعطاء أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم **باب** الطيب عند الأخام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويذهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الریحان وينظر في المرأة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن وقال عطاء يختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد خرم على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتمه أن بأسا للذين برحلون هودجها حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يذهن بالزيت فذكرته لأبراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كافي أنظر إلى وص الطيب في مفارق رسول الله صلى

مع تكلف ظاهر في المعنى فظهر أن قول الحافظ وغيره التشديد وهم ليس بسواب انتهى أه سندي

الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه حين يحرم ونحوه قبل أن يطوف بالبيت **باب** من
أهل ملبدا حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **باب** الإهلال
عند مسجد ذي الحليفة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أسامة بن زيد عن موسى بن عقبة
سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ح **باب** حدثنا عبد الله بن مسleme
عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول ما أهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **باب** ما لا يلبس
المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا
أحد لا يجذع ليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا
مسه الزعفران أو ورس **باب** الزكوب والارتداق في الحج حدثنا عبد الله بن
محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبد الله بن عبد
الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردق النبي صلى الله
عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلما هما قال
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبس حتى رمى جرة العقبة **باب** ما يلبس المحرم من
الثياب والأردية والأزر ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا
تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر لا أرى المعصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا
بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة وقال إبراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه حدثنا
محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني
كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس أزاره وورداه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية
والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجمل فاصبح بذى الحليفة وركب راحلته حتى
استوى على البداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم
مكة لا ربيع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من
أجل بدنه لأنه قد هائم نزل بأعلى مكة عند النجوى وهو مهمل **باب** الحج ولم يقرب الكعبة بعد
طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له
حلال والطيب والثياب **باب** من بات بذى الحليفة حتى أصبح قاله ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف
أخبرنا ابن جرير حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي

(قوله فكلاده ما قال لم
يزل الخ) لعـل هذا يتل
بالمعنى لكل منهما جيبا
أنى كلاهما جيبا معناه
ذلك لأن كل واحد منهما
قال هذا الكلام إذا ظهر
أن أسامة ذكر تلبسته من
عرفات إلى مزدلفة والفضل
ذكر تلبسته من مزدلفة إلى
الجحرة فقوله ما جيبا يرجع
إلى ما ذكر والله تعالى أعلم
أهـ سندی

صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعة أبذى الخليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذى الخليفة فلما
ركب راحلته واستوت به أهل - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب - حدثنا أيوب عن أبي
قلاوبة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعة
وصلى العصر بذى الخليفة ركعتين قال وأحسبه بات بها حتى أصبح **باب** رفع
الصوت بالاهلال - حدثنا سليمان بن حرب - حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلاوبة
عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعة والعصر
بذى الخليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً **باب** التلبية - حدثنا عبد
الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك - حدثنا محمد بن يوسف - حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية
عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لا أعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلى ليك
اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك * تابعه أبو معاوية عن الأعمش
وقال شعبة أخبرنا سليمان سمعت خمسة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها
باب التمجيد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة - حدثنا
موسى بن اسمعيل - حدثنا وهيب - حدثنا أيوب عن أبي قلاوبة عن أنس رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعة والعصر بذى الخليفة
ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البداء - حمد الله وسبح وكبر
أهل الحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فلو احتجوا كان يوم التروية أهلوا
بالحج قال ونحضر النبي صلى الله عليه وسلم لم يذات يده قياماً وضح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة كبشين أملحين * قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن
أنس **باب** من أهل حين استوت به راحلته - حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه
وسلم حين استوت به راحلته قائمة **باب** الاهلال - حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى
معهما حدثنا عبد الوارث - حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى
بالغداة بذى الخليفة أمر براحلته فترحات ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم
يلى حتى يبلغ المحرم ثم يسك حتى إذا جاءه أطوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل
وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * تابعه اسمعيل عن أيوب في الغسل
حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع - حدثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد الخليفة فيصلى
ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل **باب** التلبية إذا نحر - حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما

(قوله استقبل القبلة قائماً) قال القسطلاني رحمه الله تعالى أي مستوياً على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته اه أي فهو ووصفه بحال المتعاق واستدلاله بالحديث الاتي لاستقبال القبلة بناء على أن القبلة تكون لمن يتوجه إلى مكة من المدينة امامه فالعادة في مثله تقضى بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص اه سندی

(قوله فذكر والدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر) الظاهر أن قوله انه بفتح الهمزة بدل من الدجال والضمير فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير انه للدجال وهو بعد اذ المتبادر في مثله اتحاد ضمير انه وقال وضمير عينيه للدجال أي ذكر وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أي فيه أي في الدجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم أسمع الخ فان قلت أي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى منه في ذكر الجاثي فذكر واني جئت ذلك حال الدجال وأنه قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكن سمع قصة عجيبة أخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى أعلم ويمكن ان يقرأ انه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام ٢٣٨ أي هل انه قال فيه الخ فاجاب بأنه ما سمع ذلك ولكن سمع شيئا آخر

عجيبا وهو ما ذكره (قوله) انقضى رأسك وامتشطى) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لأحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم (قوله) وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا أي ما طافوا طواف الفرض الاطوافا واحدا هو طواف الأفاضة والذي طافوا أولا كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فانهم طافوا أولا فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض ولم يرد أن الذين جمعوا ما طافوا أولا حين القدوم أو ما طافوا آخره بعد الرجوع من منى كما يفيد ظاهر الكلام

فذكر والدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمع له ولكنه قال أما موسى كما في أنظر إليه اذا تخدر في الوادي يابى * **باب** كيف تهل الحائض والنفساء أهل تكلم به واستهزلنا وأهلنا لهلال كله من الظهور واستهزل المطر خرج من السحاب وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بالعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جيبا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرساني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا **باب** من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مالك بن ابن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه وذكروا لسراقة حدثنا الحسن بن علي المحلل الهذلي حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن حبان قال سمعت مروان الأصغر عن أنس بن مالك رضي عنه قال قدم على رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معي الهدى لا حللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهلت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدوا مكث حراما كما أنت حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان

كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث عن لأنه كان معه الهدى البتة وقد ثبت انه طاف أولا حين قدم وطاف ثانيا طواف الأفاضة حين رجع من منى بل لعله ما ثبت ان أحدا ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الأفاضة فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الاقتراض فطواف من حل كان مرتين فرضا وطواف من لم يحل كان مرة فرضا والله تعالى أعلم والحاصل ان إحدى الطائفتين طافوا طوافين للسنن والثانية طافوا لهما واحدا والله تعالى أعلم (قوله) وامكث حراما كما أنت) أي ابق محراما على ما أنت عليه من الأحرام قبل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محراما يغني عنه قلت كانه صرح بذلك تنبيه على ان ما عليه أحرام ليتبين بذلك ان الأحرام المهيمن أحرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله تعالى أعلم اهـ سدى

بدم عمر) في الكلام على يعرف من الروايات الاخرى فكنت أفتي بذلك الى خلافه عمر ثم منع عمر عن التمتع
 ذلك فغضت من اقبته وقلت ان عمر قادم فاقدموا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بفتح همزة ان أى
 وتلى ان نأخذوا بالكسر أى ان نأخذ بذلك فهو خير والاخذ بالكسب مبنى على زعمه ان معنى أتوا أفردوا كلا بالسفر
 الله والاخذ بالسنة من حيث بقاء الاحرام الى يوم النحر والتمتع يفضى الى ٢٣٩ المحل عنه قبل فصار مخالفا للسنة من هذه

الحديث ونرى عمر ذلك على
 ان التمتع كان مخصوصا
 بمن كان معه صلى الله
 تعالى عليه وسلم تشريفا
 له والا فالاصول تركه كما
 هو مقتضى هذه الآية
 وهو الاشبه بالسنة من
 جهة بقاء الاحرام الى يوم
 النحر والله تعالى أعلم
 (قوله فكوني في حجتك)
 ظاهر وانها كانت حاجة
 على خلاف الرواية السابقة
 انها كانت معمرة ويمكن
 التوفيق بان يقال المراد
 كوني فيما هو المقصود
 بالخروج من الحج بنقض
 احرام العمرة وتحديد
 للحج والله تعالى أعلم
 (قوله ولا نرى الا انه الحج)
 أى لا نرى الا ان الذى
 وقع الخرج له هو الحج
 ولعل المراد به ان المقصود
 الاصل ما كان من الخروج
 الحج وما وقع الخرج
 الا لاجله ومن اعتمر
 فعمرة كانت تابعة للحج فلا
 يخالف ما سبق انها كانت
 معمرة وما علم انه كان في

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى
 الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجت وهو بالبطحاء فقال بآهلات قلت أهلات كاهلات
 النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفاء
 والمروة ثم امرني فاحللت فأبليت امرأة من قومي فسطتني أو غسلت رأسي فقدم عمر رضى
 الله عنه فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتسام قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان
 نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى **باب** قول الله
 تعالى الحج أشهر معلومات فن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج يسألونك
 عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر رضى الله عنهما ما أشهر الحج شوال
 وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما من السنة أن لا يحرم
 بالحج الا في أشهر الحج وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من نواसान أو كرمان حدثنا محمد
 ابن بشار قال حدثني أبو بكر المحنفي حدثنا أفلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن
 عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليا الى الحج
 وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب أن
 يحملها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فلا تأخذ بها والتارك لها من أصحابه
 قالت فما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم
 الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكى
 فقال ما بك يا هذلة قلت سمعت قولك لأصحابك فغضت العمرة قال وما شأنك
 قلت لا أصلى قال فلا يضرك انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهم
 فكوني في حجتك فغضب الله أن يرزقكم بها قالت فخرجنا في حجتهم حتى قدمنا منى
 فظهرت ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قالت ثم خرجت معها في الزفر الاخر حتى
 نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج باخيتك من الحرم فلتنزل
 بعمرة ثم افرغا ثم اتياها ههنا فاني أنظر كما حتى تأتيا في قالت فخرجنا حتى اذا فرغت
 وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغت فقلت نعم فآذن بالرحيل في أصحابه
 فارتحل الناس فرموا بها الى المدينة * ضير من ضار يضير ضارا ويقال ضار يضور
 ضورا وضير يضرا **باب** التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن
 معه هدى حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا

الأحباب ناس معتمرون وما في حديث جابر انها كانت معمرة الى غير ذلك ويحتمل انه كان حكاية عن غالب من كان معه
 صلى الله تعالى عليه وسلم من الحجابة في ذلك السفر أى وما احرم غالب الا بالحج والتأويل الثانى هو المتعين فيما جاء من قولها
 لبنا بالحج أو خرجنا من الحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انها أحرمت
 بالحج فذكرنا ما كان ذلك اللفظ لبنا بالحج أو خرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من

الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك ولا أرى عاقلاً يشك فيه والله تعالى أعلم (قوله فام
 بالتحج إلى قوله لم يحلوا) هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عن
 الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جهتهم عائشة رضي الله تعالى عنها حينئذ لا بد من
 هذا الحديث على من ساق الهدى وبه يندفع المناقاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم (قوله كانوا يرون أن العمرة الحج) الظاهر
 أن الضمير لأهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون المحرم صفراً ولعل مقصود ابن عباس أنه كما كان أهل الجاهلية
 سالفون في نفي العمرة في أشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمعاقبة في طلب العمرة في أشهر الحج حتى يفسخ الحج إلى العمرة
 وكلام بعض يوهم أن الضمير الصحابة ٢٤٠ لكنه وهم سأطوّد كره غالب العلماء أن مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على

ما سببه وقع الأمر بالفسخ
 أي أمر بالفسخ ليعلم أن
 العمرة في أشهر الحج مشروعة
 وذلك لأن أهل الجاهلية
 ما يرونها مشروعة في
 أشهر الحج فبين لهم بأمرهم
 بالفسخ أنها مشروعة ولهذا
 يقولون الفسخ كان
 مخصوصاً بالصحابة لمخصوص
 العلة بهم وأما الآن فلا
 يجوز لأحد الفسخ لا لتفاه
 العلة ويرد عليه أنه لو كان
 كذلك لقال ابن عباس
 بخصوص الفسخ بالصحابة
 مع أن مذهبه أنه لا يختص
 بهم بل بعمهم وغيرهم إلى
 القيامة وذلك لما علم من
 مذهبه أن خصوص العلة
 عنده يفيد خصوص الحكم
 كما قال في الرمل فإنه لا يرى
 الرمل سنة لغير الصحابة
 لمخصوص العلة نعم مذهب

تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم
 يكن ساق الهدى ونسأؤه لم يسقن فأحلت قالت عائشة رضي الله عنها فحلت فلم أطف
 بالبيت فلما كانت ليلة المحصنة قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة ووجهة وارجع أنا
 بحجة قال وما طفت ليالي قد منامكة قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فاهلي بعمرة
 ثم موعدك كذا وكذا قالت صفة ما أراي إلا حاسبتهم قال عقر أحلقاً أو ما طفت يوم النحر
 قالت قلت بلى قال لا بأس أن نرى قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليا وأنا مصعدة وهو منهبط منها حدثنا عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن
 عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
 فنام من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة وعمرة ومنهم من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالحج فاما من أهل بالحج أوجع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا محمد
 ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم بن عيسى عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال
 شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهي عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى
 علي أهل بمالبيث بعمرة ووجهة قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول
 أحد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزأ الفجور في الأرض ويجعلون
 المحرم صفراً ويقولون إذا برأ البرء عفا الأثر وانسلخ صفرة حلات العمرة لمن اعتمر قدّم النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك
 عندهم فقالوا يا رسول الله أي التحل قال حل كله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا غندر
 حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال
 قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالحل حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك ح

القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة أن خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم وحدثنا
 أنه وإن ثبت أن العلة بيان مشروعية العمرة في أشهر الحج كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة بل مقتضى
 أصلكم أن يعم الحكم لهم وغيرهم فن أن الخصوص ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكرنا وبوجه كثيرة منها أن النبي
 قد اعتمر قبل ذلك مراراً متعددة في أشهر الحج مع خاتم كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية ومنها أن
 الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب محرم إلى غير ذلك والله تعالى أعلم وقد يقال إن أحاديث
 الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والأفلا
 يبقى فرق فيجب أن يؤمر من ساق الهدى أيضاً بالفسخ لأجل مصلحة المشروعية فافهم والله تعالى أعلم اه سندی

وحده ناعبد - ما لله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم - لم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من
 عمرتك قال اتى لبدت رأسي وقلدت هدي فلا حل حتى أنحر حدثنا آدم حدثنا شعبة
 أخبرنا أبو جرة نصر بن عمران الضبي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضي الله
 عنهما فأمرني فرأيت في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور وعمره متقبلة فأخبرت ابن عباس
 فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة
 فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال قدمت متعامة
 بعمره فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة نصبر إلا أن حجبتك مكة
 فدخلت على عطاء واستفتيته فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حج مع النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالبحر ففردوا فقال لهم أحلوا من أحرأكم
 بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقموا حللا حتى إذا كان يوم التروية
 فأهلو بالبحر واجعلوا التي قدتم بهامة ففعلوا كيف فعلها متعة وقد سمينا الحج فقال
 أفعلو ما أمرتكم فلو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام
 حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد عن عروة بن شعبة
 عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضي الله عنهما ما وهما
 بعسغان في المتعة فقال علي ما تريد إلى أن تنهي عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما
 رأى ذلك على أهل بهما جميعا **باب** من لبى بالحج وسماه حدثنا مسدد حدثنا
 حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
 قد مننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ونحن نقول ليسك اللهم لبك بالحج فأمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم فعلنها بعمره **باب** التمتع حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء **باب** قول الله تعالى ذلك لمن لم
 يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو
 معشر حدثنا عثمان بن غياث عن هكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن
 متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أهلالكم بالحج بعمره
 إلا من قلده الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلده
 الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من
 المناسك جئنا قطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقدمت حنينا وعلينا الهدى كما قال تعالى فما
 استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة
 تحزى فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمره فان الله تعالى أنزله في كتابه وسنه بنده صلى
 الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أنه لم مكة قال الله ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد
 الحرام وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر

(قوله باب قول الله تعالى
 ذلك لمن لم يكن الحج
 بمحتمل وجهين أحدهما
 ان اسم الإشارة إشارة إلى
 التمتع والمعنى التمتع مباح
 أو مشروع لغيره - الثاني
 قال المحنفية واليه يشير
 كلام ابن عباس فأراد
 المصنف يدل على أنه
 اختار هذا التفسير والثاني
 أنه إشارة إلى وجوب الدم
 أو الصوم والمعنى وجوب
 أحدا من علي غيرهما - الثاني
 وأما المكي فاذا تمتع فلا
 يجب عليه شيء وبه قال
 الجمهور ويؤيده قرب المشار
 إليه ويؤيد الأول اللام في
 قوله لمن لم يكن فان
 المناسب بالمعنى الثاني كلمة
 على وهذا الثاني بدأ أقوى
 من تأييد قرب المشار إليه
 وكان لهذا مال المصنف
 إلى ترجيحه والله تعالى
 أعلم اه سندی

فعله دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والمجدال المراءى **باب** الاغتسال
عند دخول مكة حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أن يوب عن نافع قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيث بذى طوى ثم
يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم **كان** يفعل ذلك
باب دخول مكة نهاراً أولي الأبيات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح
ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى
حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله **باب** من أين يدخل مكة
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى **باب** من أين يخرج من مكة حدثنا مسدد بن مسرهد البصري قال حدثنا
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى قال ابو عبد
الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن
سعيد يقول لو أن مسدداً أتته في بيته فخذته لاستحق ذلك وما أبا لي كتي كانت عندي
أو عند مسدد حدثنا الحميدي ومحمد بن المني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل
من أعلاها وأخرج من أسفلها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابواسامة حدثنا هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من
كداء وأخرج من كدى من أعلى مكة حدثنا أحمد بن حنبل عن ابن وهب أخبرنا عمرو عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من
كداء أعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كتفيه ما من كداء وكدى واكثر
ما يدخل من كداء وكانت أقربهما إلى منزله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم
عن هشام عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان
عروة أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربهما إلى منزله حدثنا موسى حدثنا وهيب
حدثنا هشام عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل
منهما كلما أكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله قال ابو عبد الله كداء وكدى
موضعان **باب** فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذجعلنا البيت مثابة للناس
وأماناً واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيدي للطائفين
والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من
الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتهع قبيلاً ثم اضطره إلى عذاب
النار وبئس المصير واذ رفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت
السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريرتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا

(قوله باب فضل مكة
وبنيانها) ما ذكر في فضلها
وفضل بنيانها إلا ما يتعلق
ببناء الكعبة من
الأحاديث وفيه إشعار بان
بناء الكعبة فيه شرف
وفضل لها ولما فيها وأهلها
أي فضل وفخر أي فخر
والله تعالى أعلم سدي

انك أنت التواب الرحيم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر قال اخبرني ابن جريج
 قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه - ما يقول لما بنيت
 الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس بن ثعلبة الحجر فقال العباس للنبي صلى
 الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء فقال
 ارفي ازاري فشدته عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما لم ترى أن قومك لما بنوا
 الكعبة اقصرواعن قواعدا ابراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردّها على قواعدا ابراهيم قال
 لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه لئن كانت عائشة رضي
 الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك أسـتلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعدا ابراهيم حدثنا
 مسدد حدثنا ابو الاخوص حدثنا الشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
 قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المجدرا من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم
 يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم - المذقة قلت فاشأن بابهم مرتفعاً قال فعل
 ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا وبعثوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد بهم بالجاهلية
 فإخاف أن تنكروا لهم - م أن أدخل المجدر في البيت وأن الصق بابهم بالارض - حدثنا
 عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثانة قومك بالكفر لانهقضت البيت ثم لبنيته على
 أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قرى شاستقصرت بناءه وجعلت له خلفاً * قال
 ابومعوية حدثنا هشام خلفا يعني بابا حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد - حدثنا جابر بن
 حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فدخلت فيه
 ما أخرج منه وأزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس
 ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه
 وبناءه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كاسنة الابل قال جابر
 فقلت له ابن موهب - قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فإشار الى مكان فقال ههنا قال
 جابر فخرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها * ما - فضل الحرم وقوله تعالى انما
 أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين
 وقوله جل ذكره أو لم يمكن لهم حرما آمنا يجي اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولا يكن
 أكثرهم - لا يعلمون - حدثنا علي بن عبد الله - حدثنا جابر بن عبد الله عن منصور عن
 مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم فتح مكة ان هذا البلد حرّمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من
 عرفها * ما - ثوريت دور مكة وبيعها وشراؤها وأن الناس في مسجد الحرام سواء

(قوله) وطمحت عيناه الى
 السماء بالواو والطاء المهملة
 والسين والحاء المهملة
 المفتوحات أى شخصتها
 وارتفعتا والمعنى أنه صار
 ينظر الى فوق (قوله) لم ي
 يكسر الراء وسكونها أى
 اعطى لان الارادة من
 لازمها الاعطاء اه قس طلافى

خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العا كفف فيه والبادون من يرد فيه بالحجارة نذقه من عذاب اليم البادي
الطارى معكوفاً محبوساً حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال يا رسول
الله أين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيـل من ربيع أو دور وكان عقيـل ورث أبا
طالب هو وطالب ولم يرته جعفر ولا علي رضى الله عنهم شيئاً لانهما كانا مسلمين وكان
عقيـل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر
قال ابن شهاب وكانوا يأتون قول الله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بآمالهم
وأنفُسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال
حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد
قدوم مكة منزلاً ما غدا ان شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر حدثنا
الحديث حدثنا أبو الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو عني نحن نازلون
غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك المحصب وذلك ان قريشاً وكنانة
تخالفت على بنى هاشم وبنى عبدالمطلب أو بنى المطلب أن لا يأتيا كعبوهم ولا يباعوهم حتى
يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال سـلامته عن عقيـل ويحيى عن النخاع عن
الأوزاعي أخبرني ابن شهاب وقال لا بنى هاشم وبنى المطلب قال أبو عبد الله بنى المطلب
أشبه باب قول الله تعالى وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنى
أن زعموا الا صـنام رب انهم أضل ان كثير من الناس من تبعني فانه مني ومن عصاني فأنك
غفور رحيم ربنا اني أسكنت من ذريتي بوادعـ يرذى زرع عنده دية لك المحرم ربنا اليقيموا
الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم الآية باب قول الله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا أن الله
يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شئ عليم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الجنة حدثنا يحيى بن
بكر حدثنا الليث عن عقيـل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ح وحدثني
محمد بن مقاتل قال أخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض
رمضان وكان يوماً تسترفيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه حدثنا أحمد حدثنا أبي
حدثنا إبراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج البيت وليعتمرن بعدن ورج يا جوج

(قوله باب قول الله تعالى
جعل الله الكعبة الحرام
باب بيان ما يترتب على
جعلها قسماً من فضائها
وبيان انه الى متى تبقى قياما
والله تعالى اعلم اهـ سندی

وما جوج * تابعه أبان وعمران عن قتادة فقال عبد الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة
حتى لا يجمع البيت والأول أكثر * **باب** كسوة الكعبة حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب حدثنا خالد بن المحرث حدثنا سفيان حدثنا واصل الأحمد بن أبي وائل قال
جئت إلى شعبة ح وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال جلست مع
شعبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جالس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد
هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت إن صاحبك لم يفعل قال هما
المرآن أقدي بهما * **باب** هدم الكعبة قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى
الله عليه وسلم لم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا عبد الله بن الأخنيس حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان في به أسود أفحج يلقاهما جحرأجرأ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **باب** ما ذكر
في الجحر الأسود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن
ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الجحر الأسود فقبله فقال في أعلم أنك جحر لا تضر
ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك * **باب**
اغلاق البيت ويصلى في أي نواحي البيت شاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو
وأسماء بنت زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحو كنت أول من ولى فقلت
بلا لا فسلته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمينين
* **باب** الصلاة في الكعبة حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه
حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون يمينه وبين المجدار الذي قبل وجهه
قريبا من ثلاث أذرع فيصلي يتوحي المكان الذي أخبر به بلال أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء * **باب**
من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع كثيرا ولا يدخل حدثنا مسدد
حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره
من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا **باب**
من كبر في نواحي الكعبة حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبي أن
يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فخرجت فأنرجوا صورة إبراهيم واسماعيل في أيديهما
الآزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهم لم يستقسموا
بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه * **باب** كيف كان بدء الرمل

(قوله لقد هممت أن لا
أدع الخ) موافقة الحديث
بالترجمة أما باعتبار أن
الحديث يدل على أن تعظيم
الكعبة بوضع الأموال
فيها مشروع معتاد من قديم
الزمان وقد قرره الشارع
ورجع عمر عما قصد من
تقسيمها إلى أبقائها على
حالتها فإذا كان ذلك
التعظيم مشروعاً مع أنه
أمر غير ظاهر فيكون
التعظيم بالكسوة مع أنه
تعظيم ظاهر وزينة باهرة
مشروعاً بالولي وأما باعتبار
أن عمر رأى قسمة أموال
الكعبة لا وضعها في
كسوتها فعلم أن كسوتها
دون حاجة المسلمين
وبه يعلم أنه ينبغي قسمة
الكسوة بين المحتاجين إذا
نزعت والله تعالى أعلم أه
سندى

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم
عليكم وفدوهنهم حي يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة
وأن يمشوا ما بين الركنتين ولم ينعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الأبقاء عليهم
باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا حدثنا
أصبغ بن الفرج قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي
الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود
أول ما يطوف بخبث ثلاثة أطواف من السبع باب الرمل في الحج والعمرة حدثني
محمد قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فلج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة * تابعه الليث
قال حدثني كثير بن فرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال للركن أما والله إنى لا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فقال لنا وارمل إنما
كأرأينا للمشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعته النبي صلى الله عليه وسلم فلا
نحب أن نتركه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنتين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يستلمهما فقلت لنافع أكان ابن عمر يمشى بين الركنتين قال إنما كان يمشى
ليكون أسيرا لاستلامه باب استلام الركن بالحج حدثنا أحمد بن صالح
ويحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحج * تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه باب
من لم يستلم الركنتين اليمانيين وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن
دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقى شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال
له ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت
مهورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من
البيت إلا الركنتين اليمانيين باب تقبيل الحجر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا
يزيد بن هرون قال أخبرنا ورقاء قال أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن الزبير بن عري قال سألت رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن
استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت رأيت أن
زجت رأيت أن غلبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

(قوله) بخبث بفتح الخاء
التحتية وضم الخاء المعجمة
وتشديد الواو واحدة من
الخبث ضرب من العدو
أى يرمل (قوله) رأينا
من الرؤية أى أرىناهـم
بذلك أنا أقوياء لا نهجز عن
مقاومتهم ولا نضعف عن
محاربتهم وجعله ابن مالك
من الرأى الذى هو اظهار
المرأى خلاف ما هو عليه
فقال معناه أظهرنا لهم
القوة ونحن ضعفاء اهـ
قسطلافى

يستلمه ويقبله **باب** من أشار إلى الركن إذا أتى عليه حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على غير كماله على الركن أشار إليه **باب**
التكبير عند الركن حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد المحمدي عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على غير
كماله على الركن أشار إليه بشيء كان عنده **باب** ما كان عليه إبراهيم بن طهمان عن خالد
المحمدي **باب** من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى
ركعتين ثم خرج إلى الصفا حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن محمد بن عبد
الرحمن قال ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم
النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما
منه ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه فآول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين
والانصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها وأزبیر وفلان وفلان بعد عمرة
فلما مسحوا الركن حلوا حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو حمزة أنس قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد
سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن
عاص عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا طاف بالبيت أطواف الأول يخط ثلاثة أطواف ومشى أربعة وأنه كان يسعى
بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة **باب** طواف النساء مع الرجال وقال لي
عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا عطاء بن هشام النساء الطواف
مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أبعدهن
الحجاب أو قبل قال أي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم
يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف بحجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت
أمرأة أنطلق نسلن يا أم المؤمنين قالت عنك وأبت فكن يخرجن منهن كرات بالليل فيطفن
مع الرجال وليكنهن كن إذا دخلن البيت فن حتى يدخلن وأخرج الرجال وكنت
أني عائشة أنا وعبد بن عمرو هي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها قال هي في قبة
تركة لها غشاء وما بيننا وبينها غيـ ير ذلك ورأيت عليها درعا موردا حدثنا اسمعيل قال
حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن
أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطقت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح إلى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور
باب الكلام في الطواف حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا هشام أن ابن
جرير أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول أن طائوسا أخبره عن ابن عباس رضي

(قوله) درعا موردا أي
قبصا أحمر لونه لون الورد
ويجتمهمل أن يكون رأى
ما عليها اتفقا لا قصدا
(قوله) طوفي من وراء
الناس لأن سنة النساء
التساعـد عن الرجال في
الطواف وبقر بها يخاف
تأذى الناس بدائنها
وقطع صفوفهم أهـ قسطلاني

الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان
 بسيرا أو بخيطة أو بشئ غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قد بيده
باب اذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج
 عن سلمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه **باب** لا يطوف بالبيت
 عريان ولا يجمع مشرك **حدثنا** يحيى بن بكير قال **حدثنا** الليث قال يونس قال ابن شهاب
حدثني جندب بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه في
 الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن
 في الناس ألا يجمع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **باب** اذا وقف
 في الطواف وقال عطاء فمين يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى
 حيث قطع عليه فيمن يذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر
 رضى الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين وقال اسمعيل بن أمية قلت للزهري ان عطاء
 يقول تحزبه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه
 وسلم سبوا قط الا صلى ركعتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** أسفيان عن عمرو سألنا ابن
 عمر رضى الله عنهما ما يقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة
 قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين
 وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال وسألت جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة **باب**
 من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول **حدثنا**
 محمد بن أبي بكر قال **حدثنا** فضيل قال **حدثنا** موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله
 ابن عباس رضى الله عنهما ما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لمكة فطاف وسعى بين
 الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة **باب** من
 صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضى الله عنه خارجا من الحرم **حدثنا**
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة
 رضى الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن حرب
حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضى الله عنها
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد
 الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أقمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل
 حتى خرجت **باب** من صلى ركعتي الطواف خلف المقام **حدثنا** آدم قال **حدثنا**
 شعبة قال **حدثنا** عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قدم النبي صلى
 الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام

(قوله) قدس بيده رضم
 القاف واستكان الدال
 وحذف المنصوب (قوله)
 خلف المقام وهو المحرر
 الذي فيه أنزله المخليل
 ابراهيم عليه السلام وقد
 صح في البخاري وغيره أن
 عمر قال يا رسول الله هذا
 مقام أبينا ابراهيم قال نعم
 الحديث اه قسطلاني

الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **باب** الطواف
بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس
وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى حدثنا الحسن بن عمر
البصري قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكرة حتى اذا طلعت الشمس
قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تذكر فيها
الصلاة قاموا يصلون حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن
نافع ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهاي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني قال حدثنا عبيدة بن حميد
قال حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رايت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد
الفجر وبصلي ركعتين قال عبد العزيز رايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر
ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيته الا
صلاهما **باب** المريض يطوف راكبا حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر حدثنا عبد الله
ابن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن
أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصلي الى
جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **باب** سقاية الحاج حدثنا عبد
الله بن أبي الاسود حدثنا أبو ضمرة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمدت
بمكة ليالي مني من أجل سقايته فاذن له حدثنا اسحق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فائت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب
من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم
أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا
لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار الى عاتقه **باب** ما جاء في زمزم
وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أنس بن مالك رضي الله عنه
كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقني وأنا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وأمانا
فاقرعها في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي الى السماء الدنيا قال جبريل تخازن
السماء افتح قال من هذا قال جبريل حدثنا محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن
الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(قوله) باب سقاية الحاج
مصدر سقى والمراد ما كانت
قريش تسقيه الحاج من
الزبيب المنبؤ في الماء وكان
يليه العباس بن عبد المطلب
بعد أبيه في الجاهلية
فاقرعها النبي صلى الله
عليه وسلم في الاسلام
فهو حق لا لال العباس
أبدا اه قسطلاني

(قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً) ظاهره أنهم إنما أقصروا من الطوافين الذين طافهما السابقون على أحدهما أما الأول وأما الثاني وليس الأمر كذلك بل هم أيضاً طافوا الطوافين الأول والثاني جميعاً وذلك مما لا خلاف فيه وقد جاء صريحاً عن ابن عمر في صحيح مسلم عنه وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة الى ان قال ونحره سديه يوم النحر وأفاض وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس ثم ذكر عن عائشة أنها اختبرت بمثل ذلك وسبغى ههنا الحديث في الكتاب أيضاً في باب سوق البدين فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافاً واحداً والسابقون طافوا للركن طوافين والله تعالى أعلم (قوله قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) أى بأول طواف طافه بعد النحر والمحقق فانه هو ركن الحج ٢٥٠ عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه

للقدوم وليس بركن للحج والله تعالى أعلم ولا يخفى ان بعض روايات حديث ابن عمر بعد هذا التأويل ويقضى ان الطواف الذي يحزى عنهما هو الذي حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وسبغى في الكتاب في باب من اشترى الهدى من الطريق بلفظ ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منهما ما جعلا وسبغى في باب الاحصار وكان يقول أى ابن عمر لا يحل حتى يطرف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة وفي بعض روايات صحيح مسلم نخرج حتى اذا جاء البيت

زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير باب طواف القارن حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بالعمرة ثم قال من كان معه هدى فاهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا جئنا رسلى مع عبد الرحمن الى التمتع فاعمرت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله ابن عبد الله وظهره في الدار فقال انى لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلواقت فقال قد خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كفار قرش بينه وبين البيت فان حيل بينى وبينه افعل كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال أشهدكم انى قد أوجبت مع عمرتى حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما أراد الحج عام نزل المحاج بابن الزبير ف قيل له ان الناس كاثن بينهم قتال وأنا تخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى أشهدكم انى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بضاهر البداء قال ماشان الحج والعمرة الا واحد أشهدكم انى قد أوجبت حجاج مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بتقديولم يزد على ذلك فلم ينحرو ولم يحل من شئ حرم منه ولم يحاق ولم يقصر حتى كان يوم النحر ففخر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر كذلك فعل

طاف به سبعاو بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه يحزى عنه وأهدى وفي رسول أخرى ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية أخرى ثم انطلق بهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحرو ولم يحاق حتى كان يوم النحر ففخر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول والنظر في هذه الروايات بعد ذلك التأويل يمكن القول بانه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقاً أو للقارن أيضاً قول بعد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الأول والافاضة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعدا وانه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج للفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عندهم كالحج فلهذا غاية ما ظهر لى في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم أرا أحداً تعرض لذلك مع البسط وجمع

الطرق الأماقية - ل أن المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أضافا لمطلق اسم الطواف به صرف إلى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات فليتقرر بعده والله تعالى أعلم (قوله لو كانت كما أولتها عليه كانت لاجناح عليه أن لا يتطوف بهما) أي لو كان المراد بالنص ما تقول ونحمل النص عليه من ٢٥١ المعنى وهو عدم الوجوب لكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الطواف على وضوء حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن المحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجبت مع ابن الزبير فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عنه دهم فلا يسألونه ولا أحد من مضي ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحملون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقعدان لا تبدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما سمعوا الركن حلوا **باب** وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لما رأيت قول الله تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فوالله ما علي أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بثس ما قلت يا ابن أخي أن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لاجناح عليه أن لا يتطوف بهما وليكن أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يفعلون لمائة الطائفة التي كانوا يعبدونها عند المشاة فكان من أهل يثرب أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله أنا كنا نخرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فلا يس ل أحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكر أن الناس لا من ذكرت عائشة ممن كان بهل بمناء كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كأن طوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج إن طوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فاسمع هذه الآية تنزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يخرجون أن يطوفوا في

نظمه فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما تريدان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناه ورفع الأثم عن الترك وأما رفع الأثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضا بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الأثم فيجئنا طيب بنفي الأثم وإن كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا الدلالة على عدم الوجوب عين المكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما قال الفاضل لا في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لأنها دلالت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والاباحة والكرهية والأهم لا يدل على الإخص على التعمين وإنما يتم

الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الآية حجة ترفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب اه (قوله تنزلت في الفريقين كليهما) ولعل مثل هذا يكون وجهها للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه آخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجي من حديث أنس والحاصل تخرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله غير أن لا تطوف بالبيت) قيل لازائدة وذلك لأن مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضى المحاج ويمكن أن يقال المقصود بيان الفرق بينها وبين المحاج فهو استثناء من مقدار أي لا فرق بينهما غير أن لا تطوف وعلى هذا فتكلمة لا في موضعها ثم ظاهر الحديث يفيد أن لها السعي وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف في مكان المراد بالطواف في الحديث هو وما يتبعه والسعي من توافعه وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية وفي الاختصار على الطواف تنبيه على أن الحيض يمنع عنه أصالة وعن غيره أن كان بالتبعية فلا تنافي ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله تعالى أعلم اهـ سدي

الجاهلية بالصفاء والمرورة والذين يطوفون ثم يخرجوا أن يطوفوا بها في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك به بما ذكر الطواف بالبيت * **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمرورة وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عبداد إلى زقاق بني أبي حسين حدثنا محمد بن عبيد بن معمر حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خبث ثلثا ومشى أربعاً وكان يسمى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمرورة فقلت لنافع أكان عبد الله عشي إذا بلغ الركن اليماني قال لا إلا أن يراحم على الركن فإنه كان لا يدهه حتى يستلمه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر رضي الله عنهما ما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمرورة أي أتى امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمرورة سبعاً قال كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما فقال لا يقرنها حتى يطوف بين الصفا والمرورة حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمرورة ثم تلا فقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمرورة قال نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله أن الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمرورة ليرى المشركين قوته * زاد الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال سمعت عطاء عن ابن عباس مثله * **باب** تقضى المحاض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمرورة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمرورة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال أفعل كما يفعل المحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب ح وقال لي خليفة حدثنا عبد الوهاب حدثنا حميد المصممي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلمة وقدم على من اليمن ومعه هدي فقال أهلات بمأهل به النبي صلى الله عليه وسلم لم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا إلا من كان معه الهدي فقالوا نطلق إلى منى وذكرنا حديثاً بطريقنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحلت وحاض عائشة رضي الله عنها فانسكت المناسك كلها غير أن لم تطف

بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تطلقون بحجة وعمرة وانطلق بجمع
 فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التمتع فاعتمرت بعد الحج حدثنا مؤمل
 ابن هشام حدثنا اسمعيل عن ابيوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت
 امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي
 معه في ست غزوات قالت كنا نداوى السكبي ونقوم على المرضى فسألت أختي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدنا بأس ان لم يكن لها جلباب ان لا يخرج فقال
 لئلا يصاحبتهم من جلبابها ولتشهد المحرود دعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية رضى الله
 عنها سألتها أو قالت سألتها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت
 يا بى فقلنا أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم يا بى فقال لتخرج
 العواتق ذوات الخدور والعواتق وذوات الخدور والحجض فيشهدن المحرود دعوة المسلمين
 ويعتزل المحيض المصلى فقلت آلتها فقلت أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا
 ❦ **باب** الالهلال من البطحاء وغيرها لكي وللحاج اذا خرج الى منى وسئل عطاء عن
 الجاور يا بى بالج قال وكان ابن عمر رضى الله عنه - ما يلي يوم التروية اذا صلى الظهر
 واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قد مناع النبي صلى
 الله عليه وسلم فاحلنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة يظهر لبيها بالج وقال أبو الزبير عن جابر
 اهلنا من البطحاء وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضى الله عنه ما رأيتك اذا كنت بمكة اهل
 الناس اذ اراوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية فقال لم أرا النبي صلى الله عليه وسلم يهل
 حتى تنبعث به راحلته ❦ **باب** أين يصلى الظهر يوم التروية حدثني عبد الله بن محمد
 حدثنا اسحق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك
 رضى الله عنه - قلت أخبرني بشئ عقلمته عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن صلى الظهر
 والعصر يوم التروية قال بئني قلت فابن صلى العصر يوم النفر قال لا لا يطعم ثم قال افع - كما
 يفعل أمراؤك حدثنا علي بن سمع أبو بكر بن عباس حدثنا عبد العزيز بن لقيط أنساح وحدثني
 اسمعيل بن ابان حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنسا
 رضى الله عنه - ذاها على جمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر
 فقال انظر حيث يصلى أمراؤك ففعل ❦ **باب** الصلاة بئني حدثنا ابراهيم بن المنذر
 حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئني ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدران
 خلافته حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي اسحق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي
 رضى الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قطو آمنه بئني
 ركعتين حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
 يزيد عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي
 بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فبالي

(قوله) يلي يوم التروية
 أى النائم من ذى الحجة
 وسمى به لانهم كانوا يرون
 اياه ويتروون من المساء
 فيه استعداد للوقوف يوم
 عرفة لان تلك الاماكن
 لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا
 عيون وقيل لان رؤيا
 ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام كانت في ليلته
 فتروى في ان مارآه من الله
 أولا من الراى وهو موهوب
 وقيل لان الامام بروى
 للناس فيه مناسكهم من
 الرواية وقيل غير ذلك اه
 قسطلاني

فلا ينكر عليه الخ) الظاهر
انهم كانوا يحجمون بين
التلبية والتكبير فمرة
يكبر هؤلاء ويهل آخرون
ومرة بالعكس فيصدق
في كل مرة انه يهل المهل
ويكبر المكبر لأن بعضهم
يأتي فقط وبعضهم يكبر
فتقط والظاهر أنهم ما فعلوا
كذلك الا لانهم وجدوه
صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعله اذ يستبعد أنهم
يخالفون النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ويكون
النبي على ذكر واحد وهم
يأتون بذكر آخر ثم يترجمون
ذلك الذكر الآخر فالأقرب
انهم يحجمون والنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يجمع
والله تعالى اعلم وعلى هذا
فالأقرب للعامل أن يجمع
ثم رأيت أن المحافظ ابن
حجر نقل في باب التلبية
والتكبير غداة الفجر
ما هو صريح في ذلك قال
فعند أجد وابن أبي شيبة
والطحاوي من طريق
مجاهد عن معمر عن
عبد الله خرجت مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فأتوا التلبية حتى
رمى جرة العقبة الا أن
مخاطبها بكبير اه والله
تعالى اعلم اه سندى

حظي من أربع ركعتان متقبلتان * باب صوم يوم عرفة حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن الزهري حدثنا سالم قال سمعت عميرا مولى أم الفضل عن أم الفضل
شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بشراب فشربه * باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضى الله عنه وهما
غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هـ ذالايوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يهل من المهل فلا ينكر عليه ويكبر من المكبر فلا ينكر عليه * باب
التكبير بالروح يوم عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
قال كتب عبد الملك الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج فإما ابن عمر رضى الله عنهما وأنا
معهم يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملهفة معصرة
فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الروحان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال
فانظر في حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت ان
كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد
الله قال صدق * باب الوقوف على الدابة بعرفة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن أبي النضر عن عميره ولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا اختلغوا
عند هاه يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فأرسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه * باب الجمع بين الصلاتين
بعرفة وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما * وقال الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضى
الله عنهما سأل عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجرج
بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق أنهم كانوا يحجمون بين الظهر والعصر في
السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تدعون في ذلك
الاسنة * باب قصر الخطبة بعرفة حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر
في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه حين زادت الشمس أوزالت
فصاح عند فس طأه ابن هذاف فخرج اليه فقال ابن عمر الروح فقال الآن قال نعم قال
انظر في أفيض على ماء فنزل ابن عمر رضى الله عنه ما حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت
ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق
* باب التجهيل الى الموقف * باب الوقوف بعرفة حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنت أطلب بعيرا لي
ح وحدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو وسمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال
اضللت بعيرا فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
فقلت هذا والله من الحس فأسأله ههنا حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر

عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا المحس والمحس
قريب وما ولدت وكانت المحس يحسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف
فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه المحس طاف بالبيت عربيا وكان
يفيض جاعة الناس من عرفات وتفيض المحس من جمع قال واخذ برقي أبي عن عائشة
رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في المحس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانوا
يفيضون من جمع فدفعوهم الى عرفات **باب** السير اذا دفع من عرفة حدثنا عبد
الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة وأنا جالس
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق فجوة متسع والجميع فجوات
وجفاء وكذلك ركوة وركاء مناص ليس حين فرار **باب** النزول بين عرفة وجمع
حدثنا مسدد حدثنا جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن
عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه - ما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من
عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي فقال الصلاة أمامك
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين
المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
فيتهفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن
محمد بن أبي حملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه - ما أنه قال
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشعب الا سير الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء وتوضأ وضوا
خففا فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم غداة جمع قال
كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنه - ما عن الفضل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الحجرة **باب** أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة
عند الافاضة وأشارته اليهم بالسوط حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابراهيم بن سويد قال
حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطالب قال اخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي
حدثني ابن عباس رضي الله عنه - ما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يوم عرفة فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال أيها
الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع أوضعوا أسرعوا وخلالكم من التخلل بينكم
وغيرنا خللا ما بيننا **باب** الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنه - ما أنه
سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فمال ثم توضأ ولم
يسبح الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبح ثم أقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل

(قوله) حين دفع أي
انصرف من عرفات الى
المزدلفة وسمى فعا
لازدحامهم اذا انصرفوا
فيه يدفع بعضهم بعضا
(قوله) سير العنق بفتح
العين والنون منصوب
على المصدر وهو السير بين
الابطاء والاسراع (قوله)
من عرفة بالقطا افراد قال
الفراء افراده شبيه بالمولد
وليس بعربي (قوله) الى
الشعب بكسر الشين
المجبة الطريق بين الجبدين
اه قسطا لاني

بينهما **باب** من جمع بينهما ولم يتطوع حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن
 الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه
 وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسخ بينهما ما ولا على اثر كل
 واحدة منهما حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال
 أخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله قال حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **باب** من
 أذن وأقام لكل واحدة منهما حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير بن حدثننا أبو إسحق قال
 سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فأتينا المزدلفة حين الأذان
 بالعمرة أو قربا من ذلك فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى به دها ركعتين ثم دعا
 بعشائه فتعشئ ثم أمر أرى رجلا فاذن وأقام قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى
 العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه
 الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان
 تحوّلان عن وقتها أصلا المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين ينزع الفجر
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **باب** من قدم ضغفة أهله بليل
 فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقرءون إذا غاب القمر حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
 عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يقدم ضغفة
 أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بداهم ثم
 يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ففهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من
 يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الحجر وكان ابن عمر رضي الله عنهما ما يقول أرخص في
 أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
 عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من جمع بليل حدثنا علي حدثنا سفيان قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد سمع
 ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
 في ضغفة أهله حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء
 عن أسماء أنها أنزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقالت تصلي فصارت ساعة ثم قالت يا بني
 هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
 فارتحلنا ومضينا حتى زمت الحجرة ثم رجعت فصلت الصلاة في منزلها فقالت لها يا هنتاه
 ما أرانا إلا قد غلبنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن حدثنا
 محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة
 رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة
 فمطت فاذن لها حدثنا أبو نعيم حدثنا الفتح بن جبير عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي
 الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل
 حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقننا حتى أصبحنا

(قوله) باب من جمع بينهما
 أي بين العشاءين بالمزدلفة
 (قوله) بجمع يسكون الميم
 بعد فتح التميم أي المزدلفة
 (قوله) ولم يسخ بينهما
 أي لم يتنفل وقوله على اثر
 بكسر الميم وسكون
 المثلثة بمعنى اثر بفتح السين
 أي عقبهما أي لم يصل
 بعد كل واحدة منهما
 وليس المراد أنه لا يتنفل
 لا بينهما ولا بعدهما لأن
 المنى التعقيب لا المهلة
 وحديثنا فلا تفي قولهم
 باب فتح باب تأخير سنة
 العشاءين عنهما
 قسطلاني

(قوله فلائن اكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) معنى من مفروح به أى من شئ يفرح به الانسان عادة قال ابو عبد الله الاينى فى شرح مسلم المفروح به كل شئ محبوب له بال بحيث يفرح به كما جاء فى غير هذا أحب الى من حر النعم انتهى ومرادها انها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعلت معه وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها ما تركت لكونها فعلت ذلك معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمت لذلك انها الواسطة أذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدفع قبله لفعلت كذلك بعدما يضاف صار ذلك سببا للراحة ايضا فى حقها قال ابو عبد الله الاينى قال الاصوليون ذكر المحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر به ما أرادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال أن عائشة نفخت المناط ورأت ان العلة انما هى الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها فى الوصف لما روى انها قالت سأقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقته فلما ريت اللحم سبقتنى وذكر شيخنا نقلنا عما جرى فى درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت فى الاذن لذلك فلا ينافى ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى قلت وقد اثير ظاهر فان الثقل كان علة لاستئذان سودة وأما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب استئذانها فلو استأذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا هو المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره أهل الاصول هو أن ذكر المحكم كذلك يشعر بالعلمة لا بحصر العلمة فى ذلك الوصف فيجوز أن تكون علة أخرى تقتضى الاذن لعائشة كما ذكر فى درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر فظهر أن ماردة أحسن مما اختاره والله تعالى أعلم (قوله ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الخ) ٢٥٧ قد استدل به من ينفى جمع السفر ثلثا المخفية وردة النووي بأنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق كما ههنا وتعقبه العيني فقال لا نسلم انهم لا يقولون بالمفهوم وانما

نحن ثم دفعنا بدفعه فلائن اكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب الى من مفروح به باب من يصلى الفجر يجمع حديثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا الى حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضى الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب

٣٣ رى ل لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى قلت وهذا عجيب منهم فان استدلال المخفية بصريح النفي الذى هو منطوق لا بالاثبات الذى يدل عليه الاستثناء بالمفهوم ولو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العيني وجه بقى أن الاستدلال به فرع تصور معناه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء اذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع وقد جاء خلافه فى روايات حديث ابن مسعود ايضا وفى حديث جابر أيضا بأن المراد أنه صلى قبل الوقت المعتاد بأن غلس ورد بأن هذا يقتضى أن يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيد تتبع الاحاديث الصحاح الواردة فى صلاة الفجر أجيب بأن المراد التغليس الشديد والحاصل انه صلى يومئذ أول ما طاع الفجر والمعتاد أنه كان يصلى بعد ذلك بشئ فبرد أنها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدّها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رأيت الخ أجيب بأن المراد بقوله لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار العموم فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلاة فى غير الوقت المعتاد ابد الا بتقدم شئ ولا بتأخير لا سفرا ولا حضرا سوى هاتين الصلاتين بل كان دائما يصلى فى وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبدنية وخلاف ما يفيد تتبع الاحاديث وخلاف ما أول به علماء اجمع السفر من الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتأخير الصلاة الاولى الى آخر الوقت فلزم كونها فى الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وحينئذ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلا ويبنى بعد جمع عرفة فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع فصار أى فلا ينافى قوله ما رأيت أو يقال لعله ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين فاخبر حسب ما رأى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقاء بين بنى الجمع والاحسن منه ما يشير اليه كلام البعض وهو أن المراد بقوله ما رأيت صلى صلاة لغير وقتها أى بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها فى غير ما سيجى فى الكتاب من قوله رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا

والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جعافا فصرى
الصلاة لاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر
قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان هاتين الصلاتين حوتان عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس
جمعاً حتى يعموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين
افاض الا ان اصاب السنة فما أدري اقوله كان أسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم
يزل يابى حتى رمى جرة العقبة يوم النحر **باب** متى يدفع من جمع حدثنا جاج
ابن منهل حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر
رضي الله عنه صلى بجميع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون أشرق نبيروان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع
الشمس **باب** التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجرة والارتداد في السير
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يابى حتى رمى الجرة
حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهيب بن جرير حدثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن
عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ما ان اقامته بن زيد رضي الله عنه ما
كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة
الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يابى حتى رمى جرة العقبة
باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شعبة حدثنا ابو جرة قال سألت ابن عباس
رضي الله عنه ما عن المتعة فامرني بها وسأله عن الهدى فقال فيها جوراً وبقرة أو شاة
أو شرك في دم قال وكان ناساً كرهوها فميت فرأيت في المنام كان انساناً ينادي حج مبرور
ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنه ما حدثته فقال الله أكبر سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور
باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فاكلوا منها وأطعموا الفقاع والمعتز
كذلك يخبرناها لكم لعلكم تشكرون ان ينال الله محومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم كذلك يخبرناها لكم لعلكم تكبروا الله على ما هذاكم وبشر المحسنين **باب** قال مجاهد سمعت
البدن له بدنهما والفقاع السائل والمعتز الذي يعتري البدن من غنى أو فقير وشعائر الله
استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبايرة ويقال وجبت سقطت الى الارض
ومنه وجبت الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال

عن وقتها في هذا المكان
وهذا معنى وجبه لا يرد
عليه شيء الا الجمع بعرفة
وامه كان يرى ذلك للسفر
والله تعالى أعلم (قوله ان
هاتين الصلاتين) هـ دا
يدل على أن جمع مزدلفة
لأنك لا للسفر كذهب
الشافعي رحمه الله تعالى
وكأنه لم يذبح البيهقي
بأنه مدرج انتصار المذهب
بعد ان نقل عن أحمد
ترددا في رفعه ووقفه
وأنت خير برهان صريح
رواية الكتاب برد ذلك
المجزم ولا عبرة به وكونه جاء
موقوفاً في بعض الروايات
لا ينافي الرفع فامعنى المجزم
بخلاف الرواية الصحيحة
الصريحة والله تعالى أعلم
اه سندی

اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويا ربك في الثالثة اوفى الثانية
 حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة بن الحجاج قالوا حدثنا قتادة عن انس رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال
 اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا **باب** من ساق البدن معه حدثنا يحيى
 ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله
 عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
 فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
 بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من
 كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى
 فلم يطف بالبيت وبالصفاء والمروة ولم يصرو ليحالي ثم لاهل بالحج فن لم يحدد باقليمهم ثلاثة
 أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب
 ثلاثة أطواف ومشى أربعة أفرع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام **باب** من ساق معه الهدى
 فانصرف فألقى الصفافطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى
 قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل
 مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة
 أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع
 الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **باب** من اشترى الهدى من الطريق حدثنا أبو النعمان حدثنا جاد عن
 أيوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا ييه اقم فاني لا آمنها أن
 ستصد عن البيت قال اذا فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد
 كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا أشهدكم أني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل
 بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة
 الا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما
 جميعا **باب** من اشعره بذي الحليفة ثم أحرم وقال نافع كان ابن عمر رضي الله
 عنهما اذا اهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الايمن
 بالسفرة ووجهه اقبل القبلة بركة حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر عن
 الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالان خرج النبي صلى الله عليه وسلم
 من المدينة في بضعة عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلده النبي صلى الله
 عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة
 رضي الله عنها قالت قتلت قلنا بذي الحليفة قلده النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدى ثم قلدها وأشعرها
 وأهداها فأحرم عليه شيء كان أحل له **باب** قتل القلائد للبدن والبقر حدثنا
 مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم

(قوله اركبها ويا ربك)
 الظاهر أن المراد به مجرد
 الزجر لا الدعاء عليه اه
 سندی

(قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدى) غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلاً قبل النحر ولا بعده أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه وأما قبله فما حرم إلى هذا الحد فما حرم أصلاً لا كان شيء مما كان إلى هذا الحد فاذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلاً وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا الفائدة الدوام وكلام الكرماني يشعر أنها غاية للنفي لا للنفي والنفي داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر أي ما وجدت حرمة منتهية إلى النحر وما كان هذا بعيداً بالمفهوم وجود حرمة أخرى وهو فاسد أفاد أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة إلى النحر فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها وأما ما غيرها فلا يقول به أحد والله تعالى أعلم اه
سندی

قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل قال اني ابدت رأسي وقلت هدي فلا أحل حتى أحل من الحج حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا اللث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهدي من المدينة فافقت قلائد هديه ثم لا يحتمل شيئا مما يحتمل به المحرم **باب** اشعار البدن وقال عروة عن المسور رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فقت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل **باب** من قلد القلائد يده حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن خزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنا فقت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى **باب** تقليد الغنم حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً حدثنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله حالاً حدثنا أبو النعمان حدثنا جاد حدثنا منصور بن المعتمر حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يبعث حالاً حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت فقتل هدى النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل أن يحرم **باب** القلائد من العهن حدثنا عمرو بن علي حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت فقتل قلائد هاهن كان عندي **باب** تقليد النمل حدثنا محمد أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لا يسوق بدنة قال اركبها قال أنها بدنة قال اركبها قال فلقدر رأيتهم اركبها يسار النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها * تابعه محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * **باب** الجلال للبدن وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحر هانزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يصدق بها حدثنا قيسة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصدق بحلال البدن التي نخرت ويجلودها **باب**
 من اشترى هديه من الطريق وقلدها حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو حمزة حدثنا
 موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة المحروية في عهد
 ابن الزبير رضي الله عنهما فقبل له أن الناس كائن بينهم قتال وتخاف أن يصدوك فقال لقد
 كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا صنع كما صنع أشهدكم أني قد أوجبت عمرة حتى
 إذا كان بظاهر البداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني جعت حجة مع عمرة
 وأهدي هديا مقاما اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحل من
 شيء حرم منه حتى يوم النحر فخلق ونحروا رأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الأول
 ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ذبح الرجل البقر عن نسائه
 من غير أمرهن حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بنت
 عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نحس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دوننا من مكة أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل
 علينا يوم النحر بالحج بقرفقات ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
 قال يحيى فذكرته للقاسم فقال أتتلك بالحديث على وجهه **باب** النحر في منحر
 النبي صلى الله عليه وسلم يعني حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد
 الله بن عمر عن نافع أن عبدا لله رضي الله عنه كان ينحرفي المنحر قال عبيد الله منحر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن
 عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى
 يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم النحر والمملوك حدثنا سهل بن بكار
 حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس وذكر الحديث قال ونحرفي النبي صلى الله
 عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحي بالمدينة كبشين أحمرين مختصر **باب**
 نحر الأبل مقيدة حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن
 جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما على رجل قد أناخ بدنته ينحرفها قال ابتعها
 قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد **باب**
 نحر البدن قائمة وقال ابن عمر رضي الله عنهما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
 رضي الله عنهما صواف قياما حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابه
 عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر
 بذى الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحته فجعل يهال ويسبح فلما علا على
 البداء لبي بهما جميعا فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحرفي النبي صلى الله عليه وسلم بيده
 سبع بدن قياما وضحي بالمدينة كبشين أحمرين حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل
 عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وعن أيوب عن رجل عن أنس رضي

(قوله) عام حجة المحروية
 بفتح الحاء وضم الراء نسبة
 إلى قرية من قرى الكوفة
 كان أول اجتماع الحجاج
 بها وهم الذين خرجوا على
 علي رضي الله عنه لما
 حكم أبا موسى الأشعري
 وعمر بن العاص وأزكروا
 على علي في ذلك وقالوا
 شيككت في أمر الله
 وحكمت عدوك وطالت
 خصومتهم ثم أصبحوا يوما
 وقد خرجوا وهم ثمانية
 آلاف وأمرهم ابن
 الكواهد عبد الله فبعث
 إليهم علي عبد الله بن
 عباس فناظرهم فخرج
 منهم ألفان وبقي ستة
 آلاف فخرج إليهم علي
 فقاتلهم اه قسطلاني

الله عنه ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا سلم - تموت به الابداء اهل
بعمرة وجهه **باب** لا يعطى الجزار من الهدى شيئا - حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي رضى الله عنه قال
بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقممت على البدن فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت
لحمومها ثم امرني فقسمت جلدها وجلودها قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن رضى الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان
اقوم على البدن ولا اعطى عليهما شيئا في جزارتها **باب** يتصدق بجلود الهدى
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري
ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضى الله عنه اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحمومها وجلودها
وجلدها ولا يعطى في جزارتها شيئا **باب** يتصدق بجلال البدن - حدثنا البرقي
حدثنا سفيان بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا رضى الله
عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم لمائة بدنة فامرني لحمومها فقسمتها ثم امرني
بجلدها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها **باب** واذا بونا لابراهيم مكان البيت ان
لا تشرك في شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضميرياتين من كل فج عميق ليشهدوا من اذاع لهم ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
تقهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير به
عند ربه **باب** ما يأتى كل من البدن وما يتصدق وقال عبد الله اخبرني نافع عن ابن
عمر رضى الله عنه - الا يؤكل كل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل كل مما سوى ذلك وقال عطاء
يا كل ويطعم من المتعة - حدثنا مسدد - حدثنا يحيى عن ابن جريج - حدثنا عطاء سمع جابر بن
عبد الله رضى الله عنه - ما يقول كنا لانا كل من لحم بدنة فوق ثلاث مني فرخص لنا
النبي صلى الله عليه وسلم - لم فقال كلوا وترودوا فاكلنا وترودنا فاكلنا فاكلنا حتى جئنا
المدينة قال لا - حدثنا خالد بن محمد - حدثنا سليمان قال حدثني يحيى حدثني عمرة قالت
سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجس بقين من
ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم
التحر بالحج بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازاوجه قال يحيى
فذكرت هذا الحديث للقيام فقال اتيتك بالمحدث علي وجهه **باب** الذبح قبل
الحلق - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب - حدثنا هشيم - اخبرنا منصور عن عطاء عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل ان يذبح ونحوه
فقال لا حرج لا حرج - حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم لم زرت قبل ان ارى قال

(قوله) في جزارتها بكسر
الجيم اسم للفعل يعني عمل
الجزار (قوله) بجلدها
بكسر الجيم (قوله)
لا يؤكل كل من جزاء الصيد
أى لا يأكل المالك من
الذى جعله جزاء للصيد
من المحرم ولا من المنذور
بل يجب التصديق بهما
وهو قول مالك ورواية
عن احمد (قوله) اذا طاف
بالبيت جواب اذا محذوف
أى يتم عمرته وقوله ثم يحل
يقع الباء وكسرها الحاء اه
قسطاني

لا حرج قال حلقت قبل أن اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن ارمي قال لا حرج * وقال
عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم * وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم * وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال جاد عن قيس بن سعد
وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج قال حلقت
قبل أن أنحر قال لا حرج حدثنا عبد الله بن أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالبطحاء فقال حججت قلت نعم قال بما أهلت قلت لبك باهلال كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال أحسنت انطقي فطف بالبيت وبالوصف والمروة ثم أتيت امرأة من نساء بني
قيس فقلت رأسي ثم أهلت بالبحر فكنت أفقي به الناس حتى خد لافقة عمر رضي الله عنه
فذكرته له فقال إن نأخذ بكباب الله فانه يأمرنا بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله * باب من
لبدرأسه عند الاحرام وحلق حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم يحل أنت
من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا حل حتى أنحر * باب الحاق
والتمصير عند الاحلال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال نافع كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول حاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في حخته حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم الخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم الخلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * وقال الألبان حدثني نافع رحمه الله الخلقين مرة أو
مرتين قال وقال عبد الله حدثني نافع قال في الرابعة والمقصرين حدثنا عياش بن الوليد
حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للخلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر
للخلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للخلقين قالوا والمقصرين قالوا لا قال والمقصرين
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله قال حلق
النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة * باب تقصير المتمتع بعد العمرة حدثنا محمد
ابن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر اصحابه أن يطوفوا بالبيت

(قوله) باب من لبدرأسه
بشديد الموحدة أي شعره
وهو ان يجعل فيه ما يمتعه
من الانتاف كالصمغ في
الغاسول ثم ياطخ به رأسه
(قوله) بمشقة بميم مكسورة
فشين معجمة ساكنة فتعاقف
مفتوحة وصاد مهملة
سهم فيه فصل عريض
وقال الفرز زصل عريض
يرمى به الوحش وقال
صاحب الحكم هو الطويل
من النصال وليس بعريض
اه قسلا

وبالصفاء والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا **باب** الزيارة يوم النحر وقال أبو الزبير
عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل ويذكر
عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور
البيت أيام منى وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفع عبد الرزاق قال
أخبرنا عبد الله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من
أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال حائضتنا هي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر
قال انرجوا ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة رضي الله عنها أفاضت صفية
يوم النحر **باب** إذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر يعني فيقول لا حرج فسأله رجل
فقال حلفت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج قال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج
باب الفتياء على الدابة عند الحجرة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
في حجة الوداع فخطبوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج
فجاء آخر فقال لم أشعر ففحرت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج فسأله رجل يومئذ عن شيء قدّم
ولا أخر إلا قال أفعل ولا حرج حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا ابن جريج
حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه أنه حدثه أنه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا
قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا فحلفت قبل أن أنحر ففحرت قبل
أن أرمي وأشبه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم أفعل ولا حرج لمن كاهن فسأله
يومئذ عن شيء إلا قال أفعل ولا حرج حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي
عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث
تابعه معمر عن الزهري **باب** الخطبة أيام منى حدثنا علي بن عبد الله حدثني
يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا
يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلده حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها

(قوله باب الخطبة أيام منى)
لعله أراد أيام منى ما يشمل
يوم عرفة أيضاً بناء على أن
ابتدأه بكون منى أو غليبا
وبه ظاهر مناسبة الحديث
الثاني بالترجمة والله تعالى
أعلم اه سندی

مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما
فوالذي نفسي بيده انه الوصية الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضهم رقاب بعض حدثنا حفص بن عمرو حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو قال
سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب بعرفات * تابعه ابن عيينة عن عمرو حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر
حدثنا قرة عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكره ورجل أفضل
في نفسي من عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن عن أبي بكره رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهره قلنا الله ورسوله
أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذوا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا
الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة المحرام قلنا
بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا في
يوم تلة ون ركبكم الأهل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ
أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم معني أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم فقال فان هذا
يوم حرام أفقدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام أفقدرون أي شهر هذا
قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا * وقال هشام بن الغازي أخبرني نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج
بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر ففحق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أشهد وودع
الناس فقالوا هذه حجة الوداع * باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة
ليالي منى حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم أذن ح حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا عبيد
الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى
الله عليه وسلم لبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له * تابعه أبو أسامة وعقبة بن
خالد وأبو حمزة * باب رمي الجمار وقال جابر رمي النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر ضحى ورمي بعد ذلك بعد الزوال حدثنا أبو زعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن
عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار قال إذا رمي إمامك فارمه فاعدت عليه المسئلة قال كنا
نحرمين فاذا زالت الشمس رمينا * باب رمي الجمار من بطن الوادي حدثنا محمد
ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد الرحمن بن يزيد قال رمي عبد

(قوله) لا ترجعوا بعدي
كفار أي كالكفار أولا
بكرة بعضهم بعضا فاستحلوا
القتال أولا تكن أفعالكم
شبهة بأفعال الكفار
(قوله) قلنا الله ورسوله
أعلم فيه مراعاة الأدب
وتحذير عن التقدم بين
يدي الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم وتوقف فيما
لا يعلم الغرض من السؤال
هذه (قوله) حجة الوداع
بفتح الواو اه فسطاني

الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله
غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم * وقال عبد الله بن الوائد
قال حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا **باب** رمى الحجار بسبع حصيات ذكره
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
انتهى الى الحجرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا
رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم **باب** من رمى جرة العقبة
فجعل البيت عن يساره حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الحجرة الكبرى بسبع
حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة **باب** يكبر مع كل حصة قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا مسدد عن عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت الحاج يقول على المنبر
السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها
النساء قال فذكر ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود
رضي الله عنه حين رمى جرة العقبة فاستمع من الوادي حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها
فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم **باب** من رمى جرة العقبة ولم يقف قاله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذارمى الحجرتين
يقوم ويسهل مستقبل القبلة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا
يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الحجرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر على اثر كل حصة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا
ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله **باب**
رفع اليدين عند الحجرتين الدنيا والوسطى حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن
سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يرمي الحجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصة ثم يتقدم فيسهل فيقوم
مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الحجرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الحجرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله **باب** الدعاء عند الحجرتين * وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا
يونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الحجرة التي تلي مسجد
منى يرميها بسبع حصيات يكبر كل رمي بحصة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة

(قوله ويسهل) بضم أوله
وسكون السين المهملة
وكسر الهاء مضارع
أسهل أي بقصد السهل
من الأرض فنزل الله من
بطن الوادي (قوله الحجرة
الدنيا) بضم الدال وهو
الذي في البوذية فقط
وكسر هاء أي القرية إلى
جهة مسجد الخيف (قوله
على اثر) بكسر الهمزة
وسكون الميم أي عقب
كل حصة اه قسطلاني

رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الحجر الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر
كلما رمى بحصاة ثم يتحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبلا القبلة رافعا يديه
يدعو ثم يأتي الحجر التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف
ولا يقف عندها * قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعلها **باب** الطيب بعد رمي الجمار والمحلوق
قيل الأفاضة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سيفان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان
أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ها تين حين أحرم وحمله حين أحل قبل
أن يطوف وبسطت يديها **باب** طواف النوداع حدثنا مسدد حدثنا سيفان
عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر
عهدهم بالبيت ألا أنه خفف عن المخاض حدثنا أصبغ بن الفرج أخبرنا ابن وهب عن
عمرو بن الحارث عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالحبص ثم ركب إلى البيت فطاف
به * تابعه الليث حدثني خالد بن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال آحاسن تناهي قالوا أنها قد أفاضت قال فلا إذا حدثنا أبو النعمان حدثنا
جاء عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألو ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت
ثم حاضت قال لهم تنفرو قالوا لا تأخذ بقولك وندع قول زيد قال إذا قدمت المدينة فاسألو
فقد مو المدينة فاسألو فـ كان فيمن سألو أم سليم فذكرت حديث صفية رواء خالد وقتادة
عن عكرمة حدثنا مسدد حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال رخص للمخاض أن تنفرا إذا أفاضت قال وسمعت ابن عمر يقول أنها لا تنفرو
ثم سمعته يقول بعد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن حدثنا أبو النعمان حدثنا
أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين
الصفاء والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم
من لم يكن معه الهدي فحاضت هي فذكرنا مناسكنا من حجابنا كانت ليلة المحصبة ليلة
النفرة قالت يا رسول الله كل أصحابك يرجع بجمع وعمره غـ يرى قال ما كنت تطوف بالبيت
لما لي قدمنا قلت لا قال فارجع مع أخيك إلى التمتع فم فاهلي بعمره وموعدك مكان كذا
وكذا فخرجت مع عبد الرحمن إلى التمتع فاهلالت بعمره وحاضت صفية بنت حيي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لمحاستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت
بلى قال فلا بأس انفري فلقية مصعدا على أهل مكة وأنا منبهة أو أنا مصعدة وهو

(قوله فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عقرى
حلقى) كأنه صلى الله
تعالى عليه وسلم ظن أنها
أنكرت طواف الأفاضة
تقصيرا منها فقرأ أنها
تستحق بذلك التغليظ
والتشديد ثم هذا الحديث
مما يدل على أن طواف
الأفاضة فرض يحتسب
الإنسان لأجله ولا أجل
احتسابه يحتسب رفقة
والله تعالى أعلم اه
سندی

منه بط * وقال مسدد قلت لا * تابعه جريح عن منصور في قوله لا * باب من صلى
العصر يوم النفر بالابطح حدثنا محمد بن المثنى - حدثنا اسحق بن يوسف - حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن ربيعة قال سألت أنس بن مالك أخا خبرني بشيء عقلته عن النبي
صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال يعني قلت فإين صلى العصر يوم النفر قال
بالابطح افعلى كما يفعل امرؤك - حدثنا عبد الله بن طالب قال - حدثنا ابن وهب قال
أخبرني عمرو بن الحرث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه - حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد ردة بالحصب ثم ركب
إلى البيت فطاف به * باب الحصب - حدثنا أبو نعيم - حدثنا سفيان عن هشام عن
أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت إنما كان منزل ينزل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون
استمع لخروجه يعني بالابطح - حدثنا علي بن عبد الله - حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن
ابن عباس رضى الله عنه - ما قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم * باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي
بذي الحليفة إذا رجع من مكة - حدثنا إبراهيم بن المنذر - حدثنا أبو حمزة - حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه - ما كان يبيت بذي طوى بين الثنية بين ثم
يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان إذا قدم حاجا ومعترا لم ينخ ناقة إلا عند باب المسجد
ثم يدخل فيأتى الركن الأسود فيبدا به ثم يطوف سبعاً ثلاثاً سبعاً وأربعاً مشياً ثم ينصرف
فيصلى سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان إذا
صلى عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينخ بها - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب - حدثنا خالد بن الحرث قال - سئل عبيد الله عن
الحصب - حدثنا عبد الله عن نافع قال نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ابن عمر
* وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلي بها يعني الحصب الظهر والعصر أحسبه
قال والمغرب قال خالد لا أشك في العشاء ويجمع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم * باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة * وقال محمد بن عيسى - حدثنا
جاء عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا قبل بات بذي طوى حتى
إذا أصبح دخل وإذا فرم بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك * باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية
حدثنا عثمان بن المهيم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضى الله عنهما
كان ذو الجاهز وعكاز متجرا للناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كانوا كرهوا ذلك حتى
نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواضع الحج * باب الأدلاج من
الحصب - حدثنا عمرو بن حفص - حدثنا إلى - حدثنا الأعمش - حدثنا إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضى الله عنها قالت حاصت صفة ليله النفر فقالت ما أراى إلا حاصتكم قال النبي
صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قبل نعم قال فأنفري * قال أبو عبد الله
وزادني محمد حدثنا حماد بن أسد قال - حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله

(قوله) باب الحصب بضم
الميم وفتح الحاء والصاد
المشددة المهملة ثم
موحدة اسم مكان منسج
بين مكة ومنى وهو أقرب
إلى منى ويقال له الأبطح
والبطحاء وخيف بنى كانه
وحده ما بين الجبلين إلى
المقبرة والمراد حكم النزول
به (قوله) ليس التحصيب
أى النزول في الحصب
وهو الأبطح (قوله) باب
النزول بذي طوى بتلث
الطاء غير مصروف ويجوز
صرفه موضع بألف مكة
أه قسطنطين

(قوله أنها القرينة) أي أن العمرة لقرينة الحج لفظا والأصل في القرائن اتحاد المحكمين لا بدليل فالظاهر من الكتاب أن العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القرائن ضعيفة ويمكن أن يقال المراد بالقرينة ٢٦٩ هي القرينة في توجيه الأمر لا القرينة

في اللفظ فقط والله تعالى أعلم (قوله ليس له جزاء إلا الجنة) أي دخولها أولا والافطلاق الدخول يكفي فيه الأمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة الحج بغفره الكاثر أيضا كحديث يرجع كما ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم (قوله اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يحج) لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على أن الأمر بعد الافتراض كذلك لا نأقول لو سلم ذلك فلا استدلال به يتم بالنظر إلى أن الافتراض لا يظهر له تأثير في منع تقديم العمرة أما إذا كان على التراخي فواضح وإن كان على الفور فلا ن تقدم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع فالأصل بقاء الحكم السابق والله تعالى أعلم (قوله اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث رده ومن القابل عمرة المدينة) يحتمل أن

عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كانت ليلة النحر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما أراها لا حابستكم ثم قال كنت طففت يوم النحر قالت نعم قال فانعري قلت يا رسول الله اني لم اكن حلت قال فاعتمري من التمتع فخرج معها أخوها فلقيناهم مدحجا فقال موعدا لك مكان كذا وكذا

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب العمرة وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما أنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ما أتموا الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة باب من اعتمر قبل الحج حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج وقال إبراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع أحداهن في رجب فذكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا أمه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات أحداهن في رجب قالت برحمتك الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب حدثنا حسان بن حسان حدثنا همام عن قتادة سألت أنس رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع عمرة المدينة في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صأحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنمة أراه حنين قلت كم حج قال واحدة حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنس رضي الله عنه فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث رده ومن القابل عمرة المدينة وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجة حدثنا

براد أن عمرة المدينة كانت عمرة واحدة كلات في السنين بناء على ما قال علماءنا المخنفية أن عمرة القابل كانت قضاء للعمرة الا حصار ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء وعندهم لما عمرتين كما سبق في الرواية السابقة بالنظر إلى صورة الأجر مني ويحتمل أن أراد بعمرة المدينة ما يشمل عمرتين حصار وعمرة القضاء وكلتا هاتين عمرة بالمدينة

نوع ثلث فاطق عليهما
اسم عمرة المدينة ويحتمل
أن المراد بها عمرة الاحصار
فقط وعلى هذا فهي
متعلقة بقوله حيث رده
وأما قوله ومن القابل
فتعاق به قوله وعمرة في
ذى القعدة على ألف
والنشر ويلزم على هذا
الوجه ترك ذكر عمرة
الجمعة وأنه اختصار
من بعض الرواة وأما على
الوجهين الأولين فيكون
عمرة في ذى القعدة إشارة
إلى عمرة الجمعة والله
تعالى أعلم وأما قوله وعمرة
مع حجته فعطف على
مفعول اعتمر لكان من
غير اعتبار القيد أعني
حيث رده أو من القابل
وهو ظاهر ومن عدم
اعتبار قيد العامل بالنظر
إلى العطف مع اعتباره
بالنظر إلى المعطوف عليه
قوله تعالى واجعل فيها من
كل زوجين اثنين وأهلك
البحار والبحر ولا يعتبر
قيد بالنظر إلى قوله وأهلك
لفساد المعنى (قوله قبل
أن يحج مرتين) أمامه
على عدد عمرة الاحصار
وعمرة القضاء واحدة كما
هو رأي علماء المخنفية
أو على ترك ذكر عمرة
الجمعة لكونها كانت

همام وقال اعتمر أربع عمر في ذى القعدة إلا التي اعتمر مع حجته عمرته من المدينة ومن
العام المقبل ومن الجمعة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته حدثنا أحمد بن عثمان
حدثنا شريح بن مسامة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبي إسحق قال سألت
مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل أن
يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين **باب** عمرة في رمضان حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة من الأنصار سمهاها ابن عباس فسدت اسمها ما منعك أن
تخج بين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وتركنا ضحاً نضع
عليه قال فإذا كان رمضان اعتمر في فيه فان عمرة في رمضان حجة أو نحوها قال
باب العمرة ليلة المحصبة وغيرها حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا
هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
موافين للال ذى الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فإهل ومن أحب أن يهل
بعمره فإهل بعمره فلو لا أني أهديت لاهللت بعمره قالت فنام من أهل بعمره وعرضا
من أهل بالحج وكنت من أهل بعمره فإظني يوم عرفة وأنا طائفة فمكوت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما
كانت ليلة المحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التميم فاهللت بعمره مكان عمرتي
باب عمرة التميم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو وسميع عمرو بن
أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن
يردف عائشة ويعمرها من التميم قال سفيان مرة سمعت عمر أكرم سمعته من عمرو حدثنا
محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد
منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطحمة وكان على قدم من اليمن ومعه الهدى فقال
أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن
لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى فقالوا نطلق إلى
منى وذكرنا أحداً يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت وإن عائشة رضي الله عنها حاضت
فنسكت المناسك كلها غير أنهما لم تطف قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله
أنطلقون بعمره ووجه وأنطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التميم
فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة وأن سراقه بن مالك بن جهم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل لا بد **باب**
الاعتمر بعد الحج بغير هدى حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني
أبي قال أخبرني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمره فليهل
ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أني أهديت لأهللت بعمره فمنهم من أهل بعمره
ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمره فحُضت قبيل أن أدخل مكة فادركني يوم عرفة
وأنا حائض فشكلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني عمرتك وانقضى رأسك
وامتشطى وأهلي بالبحر ففعلت فلما كانت ليلة المحرم أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم
فأردفها فاهلت بعمره مكان عمرتها ففقدني الله جها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك
هدى ولا صدقة ولا صوم **باب** أحرا العمرة على قدر النصب حدثنا مسدد
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن إبراهيم عن
الأسود قال قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بذكبي وأصدر بنفسك
فقبل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فاهلي ثم ائتني مكان كذا أولكنها على قدر
نفتك أو نصبك **باب** المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يحزته من
طواف الوداع حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن جهم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مهلين بالبحر في أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا أسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حساب به من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوى قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما بك قالت سمعتك تقول
لا حسابك ما قلت فنفعت العمرة قال وما شأنك قالت لأصلي قال فلا يضرك أنت من بنات
آدم كتب عليكم ما كتب عليهم فكموفي في حجتك عسى الله أن يرزقكمها قالت فكنت
حتى نفرنا من منى فنزلنا النخصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختيارك المحرم فاهل بعمره
ثم افرغ من طوافك انتظر كما ههنا فأتينا في جوف الليل فقال فرغتم قالت نعم فنادى
بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موحها
إلى المدينة **باب** يفعل في العمرة ما يفعل في الحج حدثنا أبو نعيم حدثنا همام
حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالجمرة وعليه جبة وعليه أثر الخلق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع
في عمرتي فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمرت فقال أسرتك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط واحسبه
قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الحجة واغسل أثر
الخلق عنك وأبق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تعالى أن الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا يرى على أحد شيئا أن
لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف

(قوله) له غطيط بفتح
الغين المعجمة أي تخبر
وصوت فيه بحوكة وقوله
كغطيط البكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف الفتى
من الأبل وقوله سري
بضم السين المهملة وتشديد
الراء المكسورة وتخفيفه
أي كشف (قوله) الخلق
هو ضرب من الطيب أه
وسطاني

بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذوقا وقد كانوا
يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاءه السلام سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا
جناح عليه أن يطوف بهما زادسفيان وأبو معاوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته
ما لم يطف بين الصفا والمروة * **باب** متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا حدثنا
اسحق بن ابراهيم عن جرير عن اسمعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفاً معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها
معه وكان استره من أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة قال لا
قال فحدثنا ما قال محمد بن يحيى قال بشرنا بخديجة بيت من الجنة من قصب لا يصب فيه ولا
نصب حدثنا الحمدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أي أمرته فقال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
سبعاً وقد كان لهما في رسول الله أسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منبج فقال أجمعت قلت نعم قال بما
أهلت قلت لبك بالهلال كالهلال الذي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس فقلت
رأسي ثم أهلت بالبحر فكنت أفقي به حتى كان في خلافة عمر فقال ان أخذنا بكتاب الله فانه
يا أمنا بالتمام وان أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله
حدثنا أحمد بن حنبل عن ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي
بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالمحجون صلى الله عليه وسلم فقلت نعم فقلت
ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهروا قليلاً أزوادنا فاعترت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان
وفلان فلما صبحنا البيت أحللتنا ثم أهلتنا من العشي بالبحر **باب** ما يقول إذا رجع من
الحج أو العمرة أو الغزو حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر
على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على شيء قدير آيئون ثابتون عابدون ساجدون ربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده * **باب** استقبال الحاج القادمين والثلاثة
على الدابة حدثنا علي بن أسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أعيان بني عبد
المطلب فحملوا بين يديه وآخر خلفه * **باب** القدوم بالغداة حدثنا أحمد بن

(قوله وان أخذنا بقوله
الذي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل الخ) كان
المراد بالقول مطلق السنة
أو الفعل فهو من باب
إطلاق القول على الفعل
والله تعالى أعلم (قوله
والثلاثة على الدابة) الظاهر
أنه بالجراي باب الثلاثة
أي ركوبهم على الدابة
والله تعالى أعلم اه
سندى

الحجاج حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح **باب** الدخول بالعشي حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل الاغوة أو عشي **باب** لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا **باب** من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها قال أبو عبد الله زاد المحرث بن عمير عن حميد حركها من جهها حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل عن حميد عن أنس قال جذرات * تابعه المحرث بن عمير **باب** قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فبنا كانت الانصار إذا خرجوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فخرجوا من الانصار فدخلوا من قبل بابه فكانت غير ذلك فنزلت وليس البرأ أن أتوا البيوت من ظهورها ولكن البر أن أتوا البيوت من أبوابها **باب** السفر قطعة من العذاب حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليجعل إلى أهله **باب** المسافر إذا جده السير يجعل إلى أهله حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ثم قال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جده السير أخر المغرب وجمع بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال عطاء الا حصار من كل شيء يحسه قال أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء **باب** إذا أحصر المعتمر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج إلى مكة معتمر في الفتنة قال ان صدقت عن البيت صنعت كما صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمره من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليلا نزل الجديش بابن الزبير فقال لا يضرك ان لا تنج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا

(قوله باب المسافر إذا جده
به السير يجعل إلى أهله)
جمله يجعل حال وجواب
إذا مقدر أي فإذا فعل
أي يجمع بين الصلاتين
ولا يحسن جعل جملة يجعل
جواب إذا كما لا يخفى اه
سندی

(قوله ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) غرضه رضى الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد اخذ به هذا الانكار بعض الائمة لكن رد بان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك اخذ به بعض الائمة ايضا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله محتمل ان مراده بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المعتمرين والاحصار عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراده بسنة تديك وبما بعده شأنا سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج اه ولا يخفى ان ابن عمر بين السنة بقوله طاف بالبيت وبالصفا الى آخره والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذا ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم لم طواف أصلا وإنما كان تحروا خلق فينبغي أن يتبين الوجه الثاني ثم كلام ابن عمر لا يحري في مطلق الاحصار عن الحج بل فمن احصر بعد الوصول الى البيت كما لا يخفى والله تعالى أعلم اهـ سـ نـ دى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم انى قد أوجبت العمرة أن شاء الله أنطلق فان خلى بيني وبين البيت طفت وان حبل بيني وبينه ففعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة من ذى التحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما سألتهم ما واحد أشهدكم انى قد أوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منها حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقت بهذا حدثنا محمد بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضى الله عنهما أقدا حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا **باب** الاحصار فى الحج حدثنا أحمد بن محمد حدثنا ابن عيسى عن عبد الله بن نون عن الزهرى قال أخبرني سالم قال قال ابن عمر رضى الله عنهما يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فهدى أو يصوم ان لم يجد هديا وعن عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه **باب** النحر قبل الحل فى المحصر حدثنا محمد بن سعد بن الزهري عن عروة عن المسور رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرق قبل ان يحلق وأمر أصحابه بذلك حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بكر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمرى قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلاهما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقالا نخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فسال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه **باب** من قال ليس على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتأذ فاما من حبسه عذرا أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع واذا كان معه هدى وهو محصر فنحراه ان كان لا يستطيع ان يبعث وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما قال حين خرج الى مكة معتمر أن صدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال ما أمرهما الا واحدا فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك يحزى عنه وأهدى **باب** قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو

وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حيد بن قيس
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لعلي ذلك هو امك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسلك بشاة * **باب**
قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف قال
حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قلنا فقال يؤذيك هو امك قلت نعم
قال فاحلق رأسك او قال احلق قال في نزلت هذه الآية فن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه الى آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة
او انسلك بما تيسر **باب** الاطعام في الفدية نصف صاع حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة
رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي اكم عامة جلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع باع بك ما ارى او
ما كنت ارى الجهد باع بك ما ارى تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع **باب** النسل شاة حدثنا اسحق حدثنا روح
حدثنا شاذل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رااه وانه يسقط على وجهه فقال
ايؤذيك هو امك قال نعم فامر ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على
طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين
سنة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام * وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال اخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رااه وقله يسقط على وجهه مثله **باب** قول الله تعالى فلا
رفت حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع
كما ولدته أمه **باب** قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج حدثنا محمد بن
يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه **باب**
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هـ ذبا
بالع الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما المذوق وبال امره عفا الله عما
سلف ومن عاد فنتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسميرة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا واتقوا الله الذي اليه تحشرون * ولم ير
ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والحيتان

(قوله) ورأسى يتهافت
قلنا أي يساقط شيئا فشيئا
والجملة حالسة وانتهى صاب
قلنا على التمييز (قوله)
يؤذيك هو امك تعذف
همزة الاستفهام (قوله)
بفرق بفتح الفاء والراء
وقد تسكن وهو مكمل
معروف بالمدينة وهو ستة
عشر رطلا (قوله) ما كنت
اى بضم الهمزة أى ما كنت
أظن وقوله الجهد باع بك
ما ارى بفتح الهمزة اى
أبصر بعيني والجهد المشقة
أه قسطا لى

يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك قياما قواما بعدلون يجعلون عدلا حدثنا
معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق ابي عام
الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم فيمنع انا مع أصحابي يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار
وحش فحملت عليه فطعنته فائتته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه
وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقمت
رجلا من بني غفار في خوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته
بتعنه وهو قائل السقما فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام ورجة الله انهم
قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله اصدت حمار وحش وعندي منه
فاضلة فقال للقوم كلوا واهم محرمون ❦ باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا
فقطن الحلال حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي
قتادة ان اياه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه
ولم احرم فاندبنا بعدد وبعيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم
يضحك الى بعض فنظرت فرأيت فحملته عليه الفرس فطعنته فائتته فاستعنتهم فابوا ان
يعينوني فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع فرسي
شأوا واسير عليه شأوا فلقمت رجلا من بني غفار في خوف الليل قلت أين تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعنه وهو قائل السقما فالحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم حتى اتيت فقلت يا رسول الله ان أصحابك ارسلا يقرؤن عليك السلام ورجة الله
وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله انا اصدنا
حمار وحش وان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أصحابه كلوا واهم
محرمون ❦ باب لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد سمع ابا قتادة قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقاحه من المدينة على ثلاث ح وحديثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا
فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا تعينك عليه بشئ انا محرمون فتناولته
فاخذته ثم أتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال
بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسأله فقال كلوه حلال قال
لنا عمر واذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا ❦ باب لا يمشي
المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا
عثمان هو ابن موهب قال اخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان اياه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرى طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل
البحر حتى نلتقي فخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فيمنعهم

(قوله فطعنته فائتته) من
الانبات أي حديته
وجعلته ثابتا في مكانه
وقوله فاستعنتهم بالقاه اما
بناء على انه مات من
طعنه بل اخذوه وذبحوه
ولذلك احتاج الى الاستعانة
بهم وهو الظاهر من قوله
فائتته أو على انه أراد
الاستعانة بهم في الحمل وغيره
والله تعالى اعلم اه
سندى

يسرون اذراوا حرو وحش فحمل أبو قتادة على الحجر فحرق منها انا فترزوا فاكلوا من لحمها
وقالوا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فأينا حرو وحش
فحمل عليها أبو قتادة فحرق منها انا فترزوا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن
محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أممكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال
فاكلوا ما بقي من لحمها **باب** اذا أهدى للحرم جارا وحشيا حمل لم يقبل حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم جارا وحشيا وهو بالابواء أو بود أن فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده الا
أنا حرم **باب** ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثني أحدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم حدثنا أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والمجذأة
والفأرة والعقرب والكلب العقور حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والمجذأة والعقرب
والفأرة والكلب العقور حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش
حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار عني أنزل عليه والمرسلات وأنه لم يزلوها واني لا تلقاها من فيه وإن فاه لرطب
بها الذوئبت علينا حجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقلوها فابتدرناها فذهبت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيت شركها حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فوبسق ولم أسمعه أمر بقتله قال أبو عبد الله إنما
أردنا بهذا أن مني من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بأسا **باب** لا يعضد شجر
الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال له روين
سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة أنذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعتة أذناي ووعا قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به
أنه جد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمن

(قوله) وهو بالابواء بفتح
الهمزة وسكون الموحدة
مدود اجل من عمل الفرع
بضم الفاء وسكون الراء
بنيته وبين الحجة مما يلي
المدنية ثلاثة وعشرون
مبلا (قوله) أو بود أن
الواو وتشديد الدال المهملة
آخره نون موضح بقرب
الحجة أو قرية جامعة من
ناحية الفرع وود أن أقرب
إلى الحجة من الابواء
(قوله) والفأرة وتسمى
الفوسقة لان النبي صلى
الله عليه وسلم استيقظ ذات
ليلة وقد أخذت فأرة فتبيلة
لتحرق على رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيت فقام
اليها فقتلها وأحبل قتلها
للحلال والمحرم اه
وسطاني

(قوله فان أحدثت رخص الخ) قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فان شئت فراجع (قوله باب لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال تعالى ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة وان كان أهلها مشركين اذا لاية نزلت فيهم وكذا يدل على هذا القول ٢٧٨ الاحاديث الصريحة الصحيحة فانها صريحة في أن حل القتال فيها ابتداء كان

مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى ونقل المحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققى الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذى اختاره المصنف وذكر كثير منهم الحديث تأويلات بعدة بل فاسدة قطعاً وقد تعرض المحافظ لفساد بعضها فراجع ان شئت قال المحافظ زعم الطحاوى أن المراد بقوله انها لم تحل الى الساعة جواز دخولها بلا احرام لا تحريم القتال والقتل لانهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعباد بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي

بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعصدها بشجرة فان أحدثت رخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وبلغ الشاهد الغائب فقبل لى شريح ما قال لك عمرو قال انا أعلم بذلك منك يا أباشريح ان المحرم لا يعصدها ولا يفار ابدم ولا يفار ابخرة خربة بلية **باب** لا ينفرد صيدا المحرم حدثنا محمد بن المنثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار لا يحتل خلاها ولا يعصدها ولا ينفرد صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يارسول الله الا الاذخر اذنا وقبورنا قال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفرد صيدها هو ان ينحيه من أنظر ينزل مكانه **باب** لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جابر عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتهم فانفروا فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعصدها ولا ينفرد صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يحتل خلاها قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر **باب** الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنة وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو وأول شئ سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن جينة رضى الله عنه قال احتجتم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بالحى جل فى وسط رأسه **باب** تزويج المحرم حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **باب** ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه وقالت عائشة رضى

فقال فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دارا سلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الله الطحاوى وفى دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم انتهى والحاصل ان الاحاديث صريحة فى اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع استحقات أهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار فلو جوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقاق أهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى أصلا والتأويلات التى ذكر وبخلاف هذا مخالفة للاحاديث بل للقرآن والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله أسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه الخ) هذا لا تخلو عن اشكال لان الخلاف بينهما كان في اصل الغسل لاني كنيته فانظروا ان ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارساله ليس له عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل فلما علم جواز الاصل مباشرة الى ابي ايوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لئلا يكتفى بحل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعلمه علم ذلك بقراش وأمارات والله تعالى أعلم (قوله فأبى اهل مكة أن يدعوه بدخل مكة حتى قاضاهم) انظروا ان هذه الواقعة كانت في عمرة القضاة وكذا هذه القضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلاني بقوله ان الواقعة كانت في عمرة القضاة الا ان القضاة كانت في عمرة المدينة وهذا غير مستقيم لان عمرة المدينة كانت قبل عمرة القضاة فلا يصلح حتى قاضاهم غاية كمال يحيى فتأمل اه سندي

الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أوزعفران حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس الا ان يكون احد لست له نعلان فلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من أمسه زعفران ولا الورس ولا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين * تابعه موسى بن عقبة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين وقال عبد الله ولا ورس وكان يقول لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنقب المحرمة * وتابعه ليث بن أبي سالم حدثنا قديمة حدثنا جابر عن منصور عن الحكم عن سفيان بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرمة فقلت له فاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث بهل * باب الاعتسال للمحرم وقال ابن عباس رضي الله عنه ما يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحكم باسا حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ان عبد الله بن العباس والمسورين محرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فإرساني عبد الله بن العباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستبرئ بربوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين إرساني اليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرر فوضع ابي ايوب يده على الثوب فطأ طأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لا انسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حررك رأسه بيده فاقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبه قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا ثوبا من أمسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكون أسفل من الكعبين * باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل حدثنا آدم حدثنا شعبه حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين * باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة اذا خشى العدو لبس السلاح واقتدى ولم يتابع عليه في الفدية حدثنا عبد الله عن اسرايل عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة

سلاحا لا في القرباء **باب** دخول المحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر وانما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالا هلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر للخطابين وغيرهم حدثنا
مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولا هل نجد قرن المنازل ولا هل اليمن يلمهن
لهن ولكل آت اتي عليهن من غيرهم من اراد الحج والعمرة فن كان دون ذلك فن حيث
انشأ حتى اهل مكة من مكة حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر
فما نزعها جاء رجل فقال ان ابن خطل متعاق بأسنا را الكعبة فقال اقبلوه **باب**
اذا احرم جاهلا وعليه قص وقال عطاء اذا تطيب اوليس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه
حدثنا ابو الوليد حدثنا اعمام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يحيى عن ابيه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه رجل عليه جبة أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي
تحب اذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سرتي عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في
حجك وعض رجل يدرجل يعني فانزع ثيابه فابطله النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذى عنه بقية الحج حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
أوقال فاقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال
ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تخطووه فان الله يبعثه يوم القيامة يابى حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا حماد بن عوف عن ابيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل
واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فاقصته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا
رأسه ولا تخطووه فان الله يبعثه يوم القيامة مليا **باب** سنة المحرم اذا مات
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فأت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب
ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا **باب** الحج والنذور عن الميت
والرجل يحج عن المرأة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقات ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حتى عنها رايت لو كان
على أمك دين اكننت قاضية أقضوا الله فالله أحق بالوفاء **باب** الحج عن لا يستطيع
الشبوت على الرحلة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ح حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي

(قوله وعلى رأسه المغفر
الحج) استدلل به على جواز
الدخول في مكة بلا احرام
لمن لم يكن مراده أحد
النسكين ولعل من لا يجوز
ذلك يحمل على أن منشأ
ذلك الاحرام هو حرمة
مكة وقد أحلت له تلك
الساعة والله تعالى أعلم
ولعل المتأمل يعرف أن
هذا ليس عين ما ذكره
الطحاوي وقد نقلناه عنه
مع الرد عليه فافهم (قوله
باب اذا احرم جاهلا الخ)
لا يخفى أن الحديث الذي
ذكره في الساب ليس له
مساس بالمطلوب فان
الرجل هناك فعل ما فعل
قبل تقرر الحكم ونزول
الوحي ولا قائل بوجوب
الكفارة في فعل فعله
صاحبه قبل تقرر الحكم
ونزول الوحي وانما الكلام
في فعل الجاهل والناسي
بعد تقرر الحكم هـ اذا ما
خطرت بالبال ثم رايت
الشراح تعرضوا لثل هذا
الكلام نقلا عن ابن المنبر
فله الحمد على الوفاق اه
سندی

(قوله لا تغزوا ونجاهد معكم) اعلم أن الموجود في النسخ هو الالف الواحدة بين الواوين لا غير الا أن الشراح اختلفوا في أن العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني والبرماوي وغيرهما أم بأد وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والمجاهدة بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والمجاهدة بذل النفس في القتال أو ذكر الثاني تأكيد للاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ لا تغزوا معكم أخرجه الاسمعيلى وأغرب الكرماني فقال ليس الغزوا مخ وكانه ظن أن الالف متعاقبة تغزو فتشرح على أن المجاهد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو اه قال القسطلاني الذي ٢٨١ وجدته في ثلاثة أصول معتمدة لا تغزوا ونجاهد بالالف واحدة بين

الواوين وهي ألف الجمع والواو التامة لها واو الجمع بلارب قال الكرماني اعتمد على الأصل المعتمد وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والمجاهدة فقد ذكره في القاموس أيضا وبالجملة فيجوز أن يكون فيها روايتان واو العطف واو للشك والعلم عند الله تعالى انتهى فظن القسطلاني أن ما ذكره ابن حجر لا يتم الاعلى تقدير الفين بين الواوين لكن الموجود ألف واحدة ثم اعتذر عنه بأنه له وجه في رواية ألفين وهو هذا ظن فاسد منشؤه ظن أن الواو في غزو واو جمع فلا بد من ألف بعد ذلك كتابة وهو هذا باطل قطعا بل الواو في غزو هي لام الكلمة من غزا يغزو ونغزو بالنون لانه كالم مع

الله عنه ما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الرحلة فهل يقضى عنه ان أحج عنه قال نعم **باب حج المرأة عن الرجل** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل بن رديف النبي صلى الله عليه وسلم لحجاء امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **باب حج الصبيان** حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثني أوقد منى النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جميع بديل حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عبد الله بن عبد الله بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أنان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم **باب حج النساء** وقال لي أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضى الله عنه لزوج النبي صلى الله عليه وسلم لم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا تغزوا ونجاهد معكم فقال لكن أحسن المجاهد وأجله الحج ببرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعداذ سمعت هذا من رسول

٣٦ رى ل الغبر ولا يدخل فيه واو الجمع أصلا كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في نجاهد واو الجمع أيضا فالالف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو أصلا وإنما يتعلق بالواو الثانية ويلزم منه أن العطف بين الفعلين بأو على تقدير وجود ألف واحدة بين الواوين وأما وجود ألفين فلا يصح أصلا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في أنه مبني على وجود ألف واحدة بين الواوين الا أن الكرماني أخطأ حيث ظنه متعلقا واو يغزو مع أنه متعلق بالواو الثانية فالصواب للتقارر أن يقرأ ونجاهد بالعطف باولا ونجاهد بالعطف بالواو وإنما طوالت في الكلام لما رأيت من كثرة الخطأ بين الانام اما غلة أو اعتمادا على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام اه سندي

الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان حدثنا جابر بن زيد عن عمرو بن ابى سعيد
 مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر
 المرأة الا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله انى
 اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا وامراتى تريد الحج فقال اخرج معها حدثنا عبد الله بن
 اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما
 رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة قال لامرأتان الانصارية ما منعك من الحج قالت
 ابو فلان تغنى زوجها على أحدهما والاخرى فى أرض الناقال فان عمره فى رمضان
 تقضى حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال عبيد الله عن عبد الله بن كريمة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
 سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد
 وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال اربع سمعته من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اوقال يحدثن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني وآتقني ان لا تسافر
 امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر ولا ضحى ولا صلاة
 بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال
 الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى ومسجد الاقصى **باب** من نذر
 المشى الى الكعبة حدثنا ابن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت
 عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهذى بين ابنيه قال ما بال
 هذا قالوا نذرا أن يمسي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى أمره أن يركب حدثنا
 ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابى
 أيوب أن يزيد بن ابى حبيب اخبره أن ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي ان
 تمشي الى بيت الله وأمرتني أن اسألتها النبي صلى الله عليه وسلم فاسألته فقالت صلى الله
 عليه وسلم لتركب قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
 عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن ابى الخير عن عقبة فذكر الحديث **باب** حرم المدينة
 حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن الاحول عن أنس
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع
 شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين حدثنا ابو عمر حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضى الله عنه قال
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ناموني فقالوا
 لا نلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالمخرب فسويت وبالنخل فقطع
 فصفوا النخل قبله المسجد حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن
 عبيد الله بن سعيد المقرئ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 حرم ما بين لابتي المدينة على لسانى قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بنى حارثة فقال أراكم
 يا بنى حارثة قد نرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا

(قوله الامع ذى رحمة
 محرم) أى هو ومن يقوم
 مقامه كالزوج اه سندي

(قوله بترك كون المدينة على خير ما كانت) لعل المقصود بالبيان الاخبار عن ٢٨٣ دوام الخير في المدينة الى آخر أمرها

والله تعالى أعلم (قوله والمدينة خير لهم) أي خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لا جملها بترك كون المدينة فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم ثم علموا أولا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد تحصل كلمة لولا تمنى لكان قد يقال كثير منهم لم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعينة أو يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم وهو ذا هو الذي على تقدير التمنى وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم اذا المدة الشريفة لا ينتفع بها الا اهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر

عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه قال ما عندينا شيء الا كتاب الله وهو هذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عاتر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذممة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغبر اذن مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو عبد الله عدل فداء **باب** فضل المدينة وأنها تنفي الناس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا المحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد **باب** المدينة طابة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعيد عن أبي حميد رضى الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة **باب** لا بتي المدينة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول لورأيت النطباء بالمدينة ترتع ماذعرتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لا بتيها حرام **باب** من رغب عن المدينة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بترك كون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف يريد عوافي السباع والطيور وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة يتعقان بغتتهما فيجذباها وحوشا حتى اذا بلغا ذمة الوداع خترا على وجوههما حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن هروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتنفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتنفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **باب** الايمان بأرزالي المدينة حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان بأرزالي المدينة كما تأرز الحجة الى حجرها **باب** انهم من كاد اهل المدينة حدثنا حسين بن حريث أخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكبد أهل المدينة أحدا الا انما ع كذا في المصنف **باب** آطام المدينة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عروة قال سمعت أسامة رضى الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطام من آطام المدينة فقال هل ترون ما أرى افي لا أرى

فخيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق بهم الإقامة فيها والله تعالى أعلم اه سدي

مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع التطور * تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري
 باب لا يدخل الدجال المدينة - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
 ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكره رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسلم - حج الدجال لها يومئذ - معه أبواب على كل باب
 ملكان - حدثنا اسمعيل قال - حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن أبي هريرة رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
 الطاعون ولا الدجال - حدثنا ابراهيم بن المنذر - حدثنا الوليد - حدثنا أبو عمرو - حدثنا
 اسحق - حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - لم قال ليس من
 بلاد الاسمطوه الدجال الامكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين
 يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق
 - حدثنا يحيى بن بكير - حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال - أخبرني عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة - أن أباه عبيد الله بن عبد الله رضى الله عنه قال - حدثنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - أنه يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل
 هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي - حدثنا عنك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم - أنه يدخله فيقول الدجال أرأيت أن قتلت هذا ثم أحيتته هل
 تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحياه فيقول حين يحياه والله ما كنت قط أشد
 بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقتله فلا تسلط عليه - باب المدينة تنفي الخبث
 - حدثنا عمرو بن عباس - حدثنا عبد الرحمن - حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى
 الله عنه قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد
 محموا فقال أفاقي فابي ثلاث مرار فقال المدينة كالكبر تنفي خبثها وينصع طيها - حدثنا
 سليمان بن حرب - حدثنا شعبه عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيدا بن
 ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد رجوع ناس من
 أصحابه فقال فرقة نقتلهم وقال فرقة لا نقتلهم - فتركت فقال - كم في المنافقين فثنين
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد - باب
 - حدثنا عبد الله بن محمد - حدثنا وهب بن جرير - حدثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب عن
 أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم - ما جعل بالمدينة ضعف في ما جعلت
 بمكة من البركة تابعه عثمان بن عمر عن يونس - حدثنا قتيبة - حدثنا اسمعيل بن جعفر عن
 حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر الى
 حدرات المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبابها - باب كراهية
 النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة - حدثنا ابن سلام - أخبرنا الفزاري عن حميد
 الطويل عن أنس رضى الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا الى قرب المسجد فذكره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم - أن تعرى المدينة وقال يا بني سنة ألا تحسبون آثاركم فاقاموا

(قوله) على أنقاب المدينة
 جمع نقب بفتح النون
 وسكون القاف وهو جمع
 قلة وجمع الكثرة نقاب
 أى مدخل المدينة وهي
 أبوابها وفوهات طرقها التي
 يدخل بها منها (قوله)
 لا يدخلها الطاعون أى
 الموت الذريع الفاسى
 أى لا يكون بها مثل الذى
 يكون غيرها كالذى
 وقع فى طاعون عمواس
 والمحارف وقد أظهر الله
 تعالى صدق رسوله فلم
 ينقل قط أنه دخلها
 الطاعون وذلك ببركة
 دعائه صلى الله عليه وسلم
 اللهم صحها لنا اه
 قسطانى

باب — حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين يدي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شرك نعله وكان بلال إذا ألقاه عنه الحمى يرفع عقيرته يقول

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة * بواد وحولي اذ خروجلي
وهل أردن يوم أميأه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال اللهم العن شيبه بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصحح لنا وافرل جناها إلى الجنة قالت وقد مننا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجري نخلنا تعني ماء أجنا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت سمعت عمر يقول نحوه وقال هشام عن زيد بن أسلم عن حفصة سمعت عمر رضي الله عنه

باب — (كتاب الصوم) بسم الله الرحمن الرحيم

باب — وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن رسول الله أخبره ما فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ما فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ما فرض الله على من الزكاة فقال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا تأتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل إن صدق أردخل الجنة إن صدق حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فمما فرض رمضان ترك وكان عبيد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطره باب —

(قوله) وعك بضم الواو وكسر العين المهملة أي حم (قوله) مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أي يقال له انم صباحا أو بسخي صوحه وهو شرب الغداة (قوله) شامة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جيلان على نحو ثلثين ميلا من مكة (قوله) فخللا بفتح النون وسكون الجيم ماء بحري على وجه الأرض (قوله) آجنا بفتح الهمزة ممدودة وكسر الجيم بعدها فون أي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأن الماء الذي هذبه صفقه يحدث عنه المرض اه قسطلاني

(قوله أطيب عند الله من ریح المسك) أى صاحبه بسببه أكثر قبولا ووجاهة عند الله وأزيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عنه دكم وهو تعالى أكثر قبولا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلا لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لى أى أنا المنفرد بعلم ثوابه وأ كذلك بقوله وأنا أجرى به والمحصل ان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لانهاية لعظمته ولا حدها وأن ذلك العظيم هو المتولى مجزائه مما ينساق ٢٨٦ الذهن منه الى أن جزاءه مما لا حد له وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون

أجرهم بغير حساب وقوله والمحسنات عشر أمثالها أى سائر الاعمال المحسنة منها عشر أمثالها والله تعالى اعلم (قوله يدخل منه الصائمون) المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وان دعى منه فن دعى من جميع الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما والله تعالى اعلم (قوله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) أى من حاجة الى أن يدعى من تمام تلك الابواب اذا الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب (قوله فتحت أبواب الجنة) أى تقريبا للرجة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء وهذا يدل على ان

فضل الصوم حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وأن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل فى صائمه مرتين والذي نفسى بيده لمخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لى وأنا أجرى به والمحسنات عشر أمثالها باب الصوم كفارة حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضى الله عنه من يحفظ حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس أسأل عن ذواتنا أسأل عن التى تخرج كما عوج البحر قال حذيفة وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذاك أحد أن لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا المسروق سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم ان دون غدا ليلة باب الريان للصائمين حدثنا خالد بن محمد حدثنا سليمان بن بلال قال قال حذيثى أبو حازم عن سهل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حذيثى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة فقال أبو بكر رضى الله عنه بأى أنت وأمى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجوان تكون منهم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسمها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة حدثني يحيى بن بكير - حدثني الليث عن عقيل عن ابن

أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذاك لا يقتضى شهاب دوام كونها مفتحة وقوله غلقت أبواب النار أى تذهب العقاب عن العباد وهذا يقتضى ان أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت أبوابها تجاوز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافى موت الكفرة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي فى تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكفار وقوله ويسلس الشياطين أى غلقت ولا ينافيه وقوع المعاصى اذ يكفي فى وجود المعاصى شرارة النفس وخبايتها ولا

يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والالكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس
 شيطان فعصيته ما كانت الامن قبل نفسه والله تعالى اعلم (قوله ايماننا واحتسابنا) أي طلب اللاجر وهما في الاعراب
 مفعول له أي المحاسن له على ذلك الايمان بالله أو بما ورد في فضله مثلا وكذا الحاصل له طلب الاجر من الله لا الرياء
 والسمعة وقرره القسطلاني حالا في المواضع كلها فقال أي حال كون قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا اه ولا يخفى بعده
 اما أولا فلان القيام لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها واما ثانيا فلان ظاهر كلامه يقتضي انه
 حال من القيام ولا ذكر للقيام الا في ضمن الفعل فكانه جعله حالا من الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصح ان
 يكون ذا حال فافهم (قوله باب أجود ما يكون في رمضان) أجود ما يكون بالرفع
 مبتدأ خبره يكون في رمضان أي أجودا كوان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحقق ويوجد في رمضان ونسبة المجود
 الى الكون مجازية الا انه صار مجازا شاعرا في مثل هذا التركيب حتى ٢٨٧ كانه لسبوعه لمحق المحقة (قوله

وكان أجود ما يكون في
 رمضان) قال ابن المحاسب
 الرفع في أجود هو الوجه
 لانك ان جعلت في كان
 ضميرا يعود الى النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم لم
 يكن أجود بمجرد خبره
 لانه مضاف الى ما يكون
 وهو كون ولا يستقيم
 الخبر بالكون عمالسا
 يكون الا ترى أنك
 لا تقول زيد أجود ما يكون
 فيجب ان يكون اما مبتدأ
 خبره قوله في رمضان
 والخبر له خبر أو بدلا من
 ضمير في كان فيكون من
 بدل الاشتمال كما تقول
 كان زيد علمه حسنا وان

شهاب قال أخبرني ابن أبي أنس مولى التميميين ان أباه حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله
 عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت
 ابواب جهنم وسلسلت الشياطين حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن
 شهاب قال أخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا رايتهم فصوموا واذا رايتهم فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له * وقال غيره عن
 الليث حدثني عقيل ويونس له لال رمضان * باب من صام رمضان ايمانا
 واحتسابا ونية وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نيائهم
 حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
 ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * باب أجود ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد
 أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
 جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقاه جبريل عليه السلام كان أجود ما يكون من الریح المرسل
 * باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا
 ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

جعله ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر في
 رمضان اه والحب من القسطلاني حيث فعل هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة أصلا وانما يتعلق
 بلفظ الحديث (قوله فاذا لقاه جبريل الخ) قبل يحتمل ان يكون زيادة المجود بمجرد لقاء جبريل أو بعد ارسنه آيات القرآن لما
 فيه من المحث على مكارم الاخلاق والثاني أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل الحق افضل من
 جبريل فما جالس افضل الا المفضل اه قلت لكن قراءة النبي القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن
 ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثرا أو يقال يمكن ان يكون مكارم الاخلاق كالمجود وغيرها في الملائكة
 اتم لكونها اجلية وهذا لا ينافي افضلية الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة المجود كان
 بمجموع اللقاء والمدارسة والله تعالى اعلم او يقال انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لم يختار الا كثرة في المجود في رمضان
 لفضله اولش كرنزل جبريل عليه كل ليلة فاتفق متاركة ذلك بنزل جبريل والله تعالى اعلم اه سندی

(قوله فليس لله حاجة) كناية عن عدم القبول قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للطاعة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يسأل الله بصومه ولم يقبله اهـ وقيل ليس لله ارادة في ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة وأورد عليه انه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع قلت ويمكن الجواب بانه تسامح في العبارة ومراده ما يلزم الارادة ٢٨٨ عادة من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازما لارادة بالنظر الى الله تعالى

على مذهب أهل السنة وبالحجة فالله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج الى شيء فلا بد من تأويل في النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي) ذكر وافي بنفسه وجوها غالبا لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقه به مناسبة لماله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فمكون من باب الخلق باخلاق الرب تعالى والله تعالى اعلم (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو الصوم على اعتقاد

صلى الله عليه وسلم لم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه **باب** هل يقول اني صائم اذا شتم حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اخبر به والصيام جنة واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده من خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح وانما قال فرح بصومه **باب** الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وقال صلة عن عمار بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الايام في الثالثة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لم صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غي عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نساءه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أوراخ فقبل له انك خلقت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا

الاقتراض والا فلا نهى عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الاطلاق ويمكن ان يكون سليمان المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا أي من غير عذر مبيح وقوله حتى تروا الهلال أي حتى يرى من شئت برؤيته المحكم (قوله الشهر تسع وعشرون الخ) أي قد يكون كذلك كما يكون وافيا وهو الاصل والمقصود بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال الا عند ضرورة الغيم (قوله ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) أي وهذا الشهر كذلك والحاصل انه وافق الخلف الشهر بهلال والافلو كان بالايام لكان المعبر عدة ثلاثين فان قلت

لو وافق الحلف الشهر بالهلال
 لما كان لسؤال السائل
 وجه قلت لعل وجهه عدم
 علمه برؤية الهلال تلك الدلية
 والله تعالى أعلم (قوله)
 لا يتقدم أحدكم رمضان
 الخ) أي لا يستقبله
 بصوم يوم أو يومين وجهه
 كثير من العلماء على
 أن يكون بنية رمضان
 أوله كثير عدده صيامه
 أو زيادة احتياطه بامر
 رمضان أو على صوم يوم
 الشك ولا يخفى أن قوله
 أو يومين لا يناسب المحل
 على صوم الشك إذ لا يقع
 الشك عادة في يومين
 والاستثناء بقوله إلا أن
 يكون رجل الخ لا يناسب
 التأويلات الأولى إذ لا زمة
 جواز صوم يوم أو يومين
 قبل رمضان لمن يعتاده
 بنية رمضان مثلاً وهذا
 فاسد والوجه أن يحمل
 النهي على الدوام أي
 لا تدوموا على التقدم لما
 فيه من إيهام بحقوق هذا
 الصوم بمرضان الأمن
 بعد الدوام على صوم
 آخر الشهر مثلاً فإنه لوداوم
 عليه لا يتوهم في صومه
 اللحق بمرضان والله
 تعالى أعلم اه سندی

سليمان بن بلال عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 نسائه وكانت انفكت رحله فاقام في منبرية تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله
 آليت شهراً فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين **باب** شهر أعياد لا ينقصان قال
 أبو عبد الله قال اسحق وإن كان ناقصاً فهو تام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص حدثنا
 مسدد حدثنا معتمر قال سمعت اسحق يعني ابن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال
 أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 شهران لا ينقصان شهر أعياد رمضان وذو الحجة **باب** قول النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تكتب ولا تحسب حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا
 سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا
 أمة أمة لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة
 ثلاثين **باب** لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين حدثنا مسدد بن
 إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
 لأن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم **باب** قول الله جل
 ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم
 الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتهوا
 ما كتب الله لكم حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحق عن البراء
 رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر
 الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة
 الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقيل لها أعندك طعام قالت لا
 وليكن انطاق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأتها قالت
 خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
 الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت وكلوا
 واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود **باب** قول الله تعالى
 وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام
 إلى الليل فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال
 أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت
 حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقالي أسود وإلى عقالي أبيض
 فجعلتهم تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا أستبين لي فعدوت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل ويباض النهار حدثنا سعيد بن
 أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح وحدثني سعيد بن أبي مريم
 حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا

(قوله ولم يكن بين اذانهم الا ان يرقى الخ) ية كاعن قلة المدة بين الاذانين والله تعالى أعلم (قوله باب تجهيل السحور) وفي بعض الاصول الصحيحة تأخير السحور وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التجهيل في اكله خوفا من طلوع الفجر بسبب كثرة التأخير (قوله فشق عليهم فنهاهم) ٢٩٠ ظاهر في أن النهي لم يكن نهى تحريم أو كراهة وإنما هو نهى شفقة وبعض

الروايات صريحة في ذلك ومن لم يأكل فلا يأكل وهذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الغرض لماسد للاحاديث على افتراض صوم عاشوراء من جهاتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل انه امسك لاصوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بل ادليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في أبي داود انهم أتوا ببيعة اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم ببيعة اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار

واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رحله الخط الأبيض والخط الأسود ولم ينزل بأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه إنما يعني الليل والنهار **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا من سحوركم اذان بلال حدثنا عبد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهم الا أن يرقى ذا وينزل ذا **باب** تأخير السحور حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أَسَحَرُ في أهلي ثم تكون سرعتي ان أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** قدركم بين السحور وصلاة الفجر حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية **باب** بركة السحور من غير احتياج لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيتكم اني أظلم اطعم وأسقي حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **باب** اذا نوى بالنهار صوما وقال أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومى هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فإيمته أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل **باب** الصائم يصح جنبنا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح حدثنا أبو ايمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان أبا عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان يدرك الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن

والمسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا بقية فيه بحث وهو ان الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وإنما علم في النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقه هم ضروريا كما اذا شهد بالشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم اه سندی

ابن المحرث اقسام بالله لتقرر عن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فذكره
 ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الخليفة وكانت لابي هريرة هنالك أرض فقال
 عبد الرحمن لابي هريرة اني ذا كرك لك امرا ولولا مروان اقسام على فيه لم اذكره لك فذكر قول
 عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم وقال همام وابن عبد الله
 ابن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والا قول أسندنا
 المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها حدثنا سليمان بن حرب
 قال عن شعبة عن المحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقبل ويماشروها وهو صائم وكان أملاكم لا ربه وقال قال ابن عباس ما رُب
 حاجة وقال طاوس أولى الأربة الا حق لا حاجة له في النساء **باب** القبلة للصائم
 وقال جابر بن زيد ان نظرفا مني يتم صومه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال
 أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحك حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن
 أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم هانئ رضي الله
 عنها قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة اذ حضت فأنزلت فاخذت
 ثياب حبشي فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معه في الخيلة وكانت هي ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم **باب** اغتسال
 الصائم وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقاء عليه وهو صائم ودخل الشعي الحمام وهو
 صائم وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدرأ والشئ وقال الحسن لا بأس بالمضمضة
 والتبريد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان صوم أحدكم فليصبح ذهنا متراجلا وقال أنس
 ان لي أبننا اتقمم فيه وأنا صائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم
 وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وقال عطاء ان اردد ريقه لا أقول يفطر وقال ابن
 سيرين لا بأس بالسواك الرطب قبل له طعم قال والمساء له طعم وأنت تضمض به ولم ير أنس
 وأحسن وأبراهيم بالكمحل للصائم بأسا حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا
 يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم حدثنا اسمعيل
 قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع
 أبا بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها
 قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام
 ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك **باب** الصائم اذا كل أو شرب
 ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل المساء في حلقه لا بأس به ان لم يملك وقال الحسن ان دخل
 حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهدان جامع ناسيا فلا شيء عليه حدثنا
 عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه

(قوله كذلك حدثني
 الفضل) ولفظ حديثه من
 أدركه الصوم جنباً فلا يصم
 وقد يقال حديث عائشة
 فعل فلا يعارض القول
 لاحتمال الخصوص في الفعل
 فالوجه ان يقال ذلك اذا لم
 يمكن التوفيق وقد أمكن
 ههنا بان يجعل حديث أبي
 هريرة نكاهة عن الجماع على
 ما هو دأب القرآن والسنة
 في الكناية عن أمثال هذه
 الاشياء والله تعالى أعلم
 اه سندی

من الكفارة اذا كانوا محاييج حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاثرو وقع على امرأته في رمضان فقال انجدم ما تحرر رقبة قال لا قال اقدست طبع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افتجدم ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فأتني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عمرو هو الزيل قال اطعم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لايتها أهل بيت أحوج منا قال فاطعمه اهلاك **باب الحجامة والقي** للصائم * وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الخطاب بن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه اذا قام فلا يفطر انما يخرج ولا يؤكل ولا يشرب ولا يذكر عن ابي هريرة أنه يفطر ولا أول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم ما دخل وليس ما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما ما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى البلاء واذكر عن سعد بن زيد بن ارقم وأم سلمة احتجما واصبا ما وقال بكر عن أم علقمة كانت تحتهم عند عائشة فلأتته هي وبروي عن الحسن بن علي بن فضال أفطر الحاجم والمحجوم * وقال لي عباس حدثنا عبد الله بن علي حدثنا أبو نؤس عن الحسن بن علي بن فضال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم حدثنا علي بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابت بن النوفلي يقول أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أكنتم تكرر الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف وزاد شعبة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الصوم في السفر والافطار** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسفيان عن أبي اسحق الشيباني سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم * تابعه جرير وأبو بكر بن عباس عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره حدثنا سعد بن حماد عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله اني أسرد الصوم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أفصوم في السفر وكان كثيرا الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فافطر الناس قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان

(قوله فقال انجدم ما تحرر رقبة) كلمة ما مصدرية أي هل تجدا اعتاق رقبة أو موصولة أي هل تجد مائة منق منه أو موصوفة ورقبة بدل عنها أي هل تجد شيئا تحرره أي رقبة وجعل رقبة بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم ابدال نكرة من معرفة وقد أنكره النجاة اه سدي

(قوله وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة) لا يخفى أن الظاهر الا النبي وابن رواحة وأما هذه العبارة فخماها على أن ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة ومن الجارة بيانية يقتضى أنه تطويل وأتبان بعبارة ركيكة بلا فائدة فالوجه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام أى ما كان فينا صوم من أحد الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن حمل صائم على معنى الصوم بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى اعلم (قوله فندسختها وان تصوموا خير لكم) في كونه ناسخا نظير بل الظاهر على تقدير النسخ أن معناه أن الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول بالنسخ أن النسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الأكوع والله تعالى أعلم اه سندی

وقديد * باب حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن اسمعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظال عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر * باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * باب من أفطر في السفر ليراه الناس حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر * باب وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكنوا العدة ولتذكروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون * وقال ابن عمر حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم بمن يطيقه ورخص لهم في ذلك فندسختها وان تصوموا خيرا لكم فأمروا بالصوم حدثنا غياث حدثنا عبد الله بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى عن ابن عمر رضى الله عنهم ما قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة * باب متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس أن يفارق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العشرة لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان أخر بصومه وما ولم يرعاه طعاما ويزكر عن أبي هريرة مرسلا وعن ابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الا طعاما فعدة من أيام أخر حدثنا احمد بن يوسف حدثنا زهير حدثنا يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان * قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم * باب الحائض تترك الصوم والاضلالة وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لما أتى كثر يراعى خلاف الرأى فما يجب المسلمون بذا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضى الصيام ولا

تقضى الصلاة حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي
 سعيد رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذ احضرت لم تصل ولم تصم
 فذلك نقصان دينها **باب** من مات وعليه صوم وقال المحسن ان صام عنه ثلاثون
 رجلا يوما واحدا جاز حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن
 عمرو بن الحرث عن عبد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة
 رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه
 * تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن ايوب عن ابن ابي جعفر حدثنا محمد بن عبد
 الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا نازانة عن الاعشى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى
 * قال سليمان فقال المحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قال
 سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد حدثنا الاعشى عن المحكم
 ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة
 للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت * وقال يحيى وابو معاوية حدثنا الاعشى عن مسلم
 عن سعيد بن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت * وقال عبد
 الله عن زيد بن ابي انيسة عن المحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى
 الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر * وقال ابو هريرة عن ابن عباس
 قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما **باب**
 متى يحل فطر الصائم وأفطر ابوسعيد الخدري حين غاب قرص الشمس حدثنا محمد بن
 حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب
 عن ابيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا قبل الليل من ههنا وأدبر
 النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا الحق الواسطي حدثنا خالد
 عن الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال
 يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح
 لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجرح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم قال اذ ارايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم **باب** يفطر بما تيسر
 عليه بالماء وغيره حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله
 ابن ابي اوفى رضى الله عنه قال سمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما
 غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال
 يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجرح لنا فنزل فجرح لنا فنزل
 من ههنا فقد افطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق **باب** نجعل الا فطار
 حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى

(قوله صام عنه وليه)
 وهذا الحديث صريح في
 جواز الصوم عن الغير
 والمجهور على خلافه ولذلك
 أوله بعضهم بحمله على
 من نى أنه يتدارك ذلك
 وله بالاطعام فكأنه
 صام وأدعى بعضهم أنه
 منسوخ وكل ذلك خلاف
 مقتضى الأدلة يظهر ذلك
 لمن يتأمل فيما ذكرنا من
 الدواعي والأدلة ولذلك
 كثير من محققى الشافعية
 اختاروا جواز الصوم عن
 الميت وقالوا إنه هو مقتضى
 الأدلة ولا دليل على خلافه
 وتركوا قول امامهم
 المرجوع اليه وهذا هو
 الانصاف والله تعالى أعلم
 اه سندی

الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر
عن سليمان عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فصام حتى أمسى قال رجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمشي قال انزل فاجدح لي
إذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد افطر الصائم ❦ **باب** إذا افطر في رمضان ثم
طلعت الشمس حدثني عبد الله بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن
فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت افطرناعلى عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل لهشام فامروا بالقضاء قال بئس قضاء وقال معمر سمعت
هشاماً لا أدري اقضوا أم لا ❦ **باب** صوم الصبيان وقال عمر رضي الله عنه انشوان
في رمضان وبلك وصبياننا صيام فضر به حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا
خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار من اصبح منظر افليت ببقية يومه ومن اصبح صائماً فليصم قالت فكنا
نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام
أعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار ❦ **باب** الوصال ومن قال ليس في الليل
صيام لقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رجعة لهم
وابقاء عليهم وما يكره من التعمق حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني
قنادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا لو انك تواصل
قال لست كأحد منكم اني اطعم وأسقي أو اني أبيت اطعم وأسقي حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم وأسقي حدثنا عبد الله بن
يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا أراد أن يواصل فليواصل حتى
البحر قالوا فانك تواصل ل يارسول الله قال اني لست كهبتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عمار اخبرنا عدة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رجعة لهم
فقالوا انك تواصل قال اني لست كهبتكم اني بطعمني ربي ويسقيني قال ابو عبد الله لم يذكر
عثمان رجعة لهم ❦ **باب** التمكنيل لمن أكثر الوصال رواه أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا أبو الياسن اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
أن ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم
فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يارسول الله قال وايمكم مثلي اني أبيت بطعمني ربي
ويسقيني فلما ابوا ان يذتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقالوا لو تأخر
لزدتكم كالتمكنيل لهم حين ابوا ان يذتهوا حدثنا يحيى بن عبد الله بن عمار عن
همام أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
مرتين قيل انك تواصل قال اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكفوا من العمل ما تطيقون

(قوله فلما ابوا ان يذتهوا
عن الوصال الخ) هذا مبني
على أنهم فهموا أن النهي
كان من باب الشفقة عليهم
فقط كما هو صريح رواية
عائشة وليس النهي للتحريم
بل ولا الكراهة اذ لا يظن
أنهم فهموا حرمة الوصال
أو كراهته ثم ارتكبوه بل
اهمال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اياهم
والعدول عن بيان التحريم
أو الكراهة الى التجهيز
صريح في ذلك اذ لا يجوز له
ابقاؤهم على الوصال ولا
لهم فعله لو كان حراماً أو
مكروهاً بل وجب عليه أن
يبين لهم أن النهي للحرمة
أو الكراهة فلا يجوز لهم
فعله وعلى هذا فالقول
بان الوصال حرام أو مكروه
مشكل جداً فافهم قلت
بل في قوله اني لست كهبتكم
ان ييسقيني ربي إشارة الى
أنه ليس المدار على الخصوص
من حيث الدين بان يخص
اباحية الوصال له دونهم
بل المدار على اختصاص
الاعتدال به حتى لو قدر من
قدر يجوز له ذلك فافهم
اه سندی

باب الوصال الى السحر حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم عن يزيد
 عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تواصلوا فاكم اراذ ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل
 يا رسول الله قال لست كهبتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين **باب**
 من اقسى على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفى له حدثنا محمد بن
 بشر حدثنا جعفر بن عون حدثنا ابو اعميس عن عون بن ابي جيفة عن ابيه قال اخي
 النبي صلى الله عليه وسلم بن سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى أم الدرداء
 متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
 فضمعه له طعاما فقال كل قال فاني صائم قال ما أنا بك كل حتى تأكل قال فاكل فلما كان
 الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نعم فنام ثم ذهب يقوم فقال نعم فلما كان من آخر الليل
 قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حق والنفسك عليك حق ولا هلك
 عليك حق فأعط كل ذي حق حقه فاني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم صدق سلمان **باب** صوم شعبان حدثنا عبد الله بن يوسف
 اخبرنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فمأرايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان وما رأته اكثر صياما منه في شعبان
 حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة أن عائشة رضى الله عنها حدثته
 قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهر اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان
 كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تقوموا أحب الصلاة الى
 النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكثرت اذا صلى صلاة داوم عليها
باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره حدثنا موسى بن
 اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن ابي عباس قال ما صام النبي صلى الله
 عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر
 حتى يقول القائل لا والله لا يصوم حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن
 جعفر عن حميد انه سمع أنس رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
 من الشهر حتى نطق أن لا يصوم منه ويصوم حتى نطق أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء
 تراه من الليل مصليا الا رأيت ولا نائما الا رأيت **باب** وقال سليمان عن حميد انه سأل أنس في
 الصوم حدثني محمد اخبرنا ابو خالد الا جرا اخبرنا حميد قال سألت أنس رضى الله عنه عن
 صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب أن أراه من الشهر صائما الا رأيت ولا
 مفطرا الا رأيت ولا من الليل قائما الا رأيت ولا نائما الا رأيت ولا مستنزا ولا حرة
 ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مصكبة ولا عبيرة اطيب رائحة من
 رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حق الضيف في الصوم حدثنا اسحق
 اخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا علي حدثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني عبد الله

(قوله) فرأى أم الدرداء
 مبتذلة بضم الميم وفتح
 المثناة الفوقية والموحدة
 وكسر المعجمة المشددة أي
 لا بسة ثياب البذلة بكسر
 الموحدة وسكون المعجمة
 أي المهنة وزنا ومعنى أي
 تاركة للباس الزينة (قوله)
 داوم عليها وفي الأداة
 والمواظبة فواصلها تخاق
 النفس واعتبارها والله
 در التائل *
 هي النفس ما عودتها تعود
 والمواظب تعرض للنفحات
 الرحمة قال عليه الصلاة
 والسلام ان لم يكن في أيام
 دهركم نفحات الا تعرضوا
 لها / ه قسطلاني

ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر **باب** حق الجسم في الصوم حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله بن اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لم اخبرناك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان يحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشدت فشدت على قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وكان عبد الله يقول بعدما كبر باليتني قبالت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم **باب** صوم الدهر حدثنا ابو الياسين اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت فقلت له قد قلته يا بني ائت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيعي افضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما من اطيعي افضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت اني اطيعي افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك **باب** حق الاهل في الصوم رواه ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء بن ابا العباس الشاعر اخبرنا انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما القيتة فقال لم اخبرناك تصوم ولا تفطر وتصلي ولا تنام فصم وأفطر وقم ونم فان لعينك عليك حقا وان لنفسك وأهلك عليك حقا قال اني لا قوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر الا في قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء لا ادرى كيف ذكر صيام الا بد قال النبي صلى الله عليه وسلم لم لا صام من صام الا بد مرتين **باب** صوم يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن معمر قال سمعت مجاهد بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيعي اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال اقر القرآن في كل شهر قال اني اطيعي اكثر فما زال حتى قال في ثلاث **باب** صوم داود عليه السلام حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حميد بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس المديني وكان شاعرا وكان لا يهتم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت

(قوله) فان لجسدك عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا تضربه حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتهدعوها الى قوله في رعوها حق رعايتها (قوله) حظا بالنظام المجهة بدل القاف اي نصيبا في النوم اه قسطلاني

ذلك سمعت له العيين ونفقت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم
الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفتر الا في حديثنا اسحق الواسطي حدثنا خالد بن خالد عن ابي قلابة قال
اخبرني ابو الميج قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يذكر له صومى فدخل على فالتفت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على
الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال اما بكفيلك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت
يا رسول الله قال خمس اوقات يا رسول الله قال سبعة اوقات يا رسول الله قال تسعة اوقات يا رسول
الله قال احدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام
شطر الدهر صوم يوما وافطر يوما **باب** صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة حدثنا ابو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر ور كعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام **باب** من زار قوما فلم يفطر
عندهم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد بن الحارث حدثنا احمد بن انس رضي
الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاته بتمر وسمن قال اعيد واسمعتكم في
سقائه وتمر كم في وطائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعاه ام
سليم واهل بيته فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ماهي قالت خادمك انس
فاترك خبر آخره ولا ذبا الادعالي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار
مالا وحديثي ابنتي امنية انه دفن لصلى مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة
حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى قال حدثني حميد سمع انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** الصوم آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهيدي عن
غيلان ح وحدثنا ابو النعمان حدثنا مهيدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن
مطرف بن عمار بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل اوسا
رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما سمعت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعني رمضان
قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان
قال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر
شعبان **باب** صوم يوم الجمعة فاذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال سألت جابر رضي الله
عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير ابي عاصم ان ينفرد
بصوم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة
الا يوما قبله أو بعده حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد بن محمد بن غندر
حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي أيوب عن جويرية بنت النخري رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريد ان

(قوله اما سمعت سرر ذلك
الشهر) واعل وجه هذا
الحديث ان الرجل كان
من يعتاد صوم آخر الشهر
فتترك صوم آخر شعبان
محدث لا تقدم وارمضان
بصوم يوم أو يومين فارشده
صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذا الامر الى أن ذلك فيمن
لا يعتاد والله تعالى اعلم
اه سندي

تصومين غدا قالت لا قال فأفطري وقال حماد بن الجهم قد سمع قتادة يحدثني أبو أيوب أن
 جويرية حدثته فأمرها فأفطرت **باب** هل يخص شيأ من الايام حدثنا مسدد
 حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عائشة قالت لعائشة رضي الله تعالى
 عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختص من الايام شيأ قالت لا كان عمله دعة
 وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطيق **باب** صوم يوم عرفة
 حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمر مولى أم الفضل أن أم
 الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد
 الله عن عمر مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها
 يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
 فأرسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن
 وهب أو قريئ عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن
 الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف
 في الموقف فشرب منه والناس ينظرون **باب** صوم يوم الفطر حدثنا عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت العبد مع
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم حدثنا موسى بن
 اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن السماء وإن يحتج الرجل في ثوب
 واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر **باب** صوم يوم النحر حدثنا ابراهيم
 ابن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال
 سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن صيامين وبيعتهن الفطر والنحر
 والملاسة والمناذة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير
 قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال
 الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 صوم هذا اليوم حدثنا جاج بن منهل حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمر قال سمعت
 قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلثي عشرة غزوة قال سمعت أبا رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
 مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر ولا ضحى ولا صلاة بعد
 الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد
 مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هذا **باب** صيام أيام التشريق قال أبو
 عبد الله وقال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي كانت عائشة رضي الله
 عنها تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها حدثنا محمد بن بشير حدثنا غنم حدثنا شعبة
 سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله

(قوله) دعة بكسر الهمزة
 وسكون المشدة التختبة
 أى دائماً (قوله) بحلاب
 بكسر الحاء المهملة وتخفيف
 اللام الأناة الذى يحلب
 فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب
 (قوله) وعن السماء بفتح
 الصاد المهملة وتشديد
 الهمزة قال الفقهاء إن
 يشتمل ثوب واحد ليس
 عليه غيره ثم يرفعونه من
 أحد جانبيه فيضعه على
 منكبيه فيبذونه فرجه
 انظر القسطلاني

(قوله كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية الخ) لا ينافية ما ينبغي من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ يجوز أنه أمر بجموع الامرين ٣٠١ ثم حصل الاقتصار على أحدهما من

بعض الروايات لعدم علمه بالآخر أو سهواً والله تعالى أعلم (قوله فانا أحق بموسى منكم) لقوله تعالى فبهذا هم اقنوه وعلم بهذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل انه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على أنه كان في أول الامر يجب موافقتهم لتأليفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التأثر لتأليفهم ترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا عزم على المخالفة في آخر الامر بضم الهمزة الى الصوم عاشوراء كما ثبت والله تعالى أعلم (قوله نعمة اليهود عبداً) أي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم وقد علم في الاحاديث أنهم كانوا يتخذونه عبداً بالصوم لا بترك الصوم فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه أنتم أي أيضاً الموافقة بموسى أو بهم أول الامر وقبل للمخالفة حيث أنهم اتخذوه عبداً فأمر المؤمنون أن يتخذوه صوماً وهذا لا يوافق

عنهم قالوا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدي حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هدياً ولم يصم أيام منى وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله * تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب * باب الصوم يوم عاشوراء حدثنا أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يوم عاشوراء ان شاء صام حدثنا أبو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمر بصيام يوم عاشوراء فيما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فيما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن جابر بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علمتكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو بوب حدثنا عبد الله بن سعد بن جابر عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صامح هـ ذا يوم نجى الله نبي اميرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فانا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو اسامة عن أبي عمير عن قيس بن مسيلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء نعمة لليهود عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم حدثنا عبد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلان أسلم أن أذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح) *

باب فضل من قام رمضان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد

احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم هم ان يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر والله تعالى أعلم اهـ سبندى

الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والا امر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما وعنه ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصل الرجل لنفسه ويصل الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني اري لوجعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس ففتحوا ثوباً فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس ففتحوا ثوباً فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولا كني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والا امر على ذلك حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي (بسم الله الرحمن الرحيم) باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما أدراك فقه دأبعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه وانما حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه سليمان بن كثير عن الزهري

باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اراد ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم

(قوله) باب فضل ليلة القدر يفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لانه قام قدرها أي ذات القدر العظيم انزل القرآن فيها ووصفها بانها خير من ألف شهر او لما يحصل لمحبيها بالعبادة من القدر المجسم أولان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة اه قسطاني

قد توطأت في السبع الاواخر فن كان مختبرها في السبع الاواخر - حدثنا
معاذ بن فضالة - حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد وكان لي صديقا
فتال اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين
فخطبنا وقال اني اريت ليلة القدر ثم انسيتهما او نسيتها فالتسوها في العشر الاواخر في الوتر
واني رايت اني اسجد في ماء وطين فن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع فوجدنا وما نرى في السماء قزعة فقامت سجادة فطرت حتى سال سقف المسجد
وكان من جريد النخل واقامت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رايت أثر الطين في جبهته - **باب** تحري ليلة القدر في الوتر من
العشر الاواخر فيه عادة - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا ابو
سهيل عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان - حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي
حازم والدر اوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر
فاذا كان حين عسى من عشرين ليلة تمضي وبسعة قبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه
ورجع من كان يجاور معه وانه اقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب
الناس فامرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بد لي ان اجاور هذه العشر
الاواخر فن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتهما
فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني اسجد في ماء وطين فاستهلت
السماء في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى
وعشرين فبصرت عيني نظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممسلي طينا وماء - حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال التمسوا - حدثني محمد بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان - حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب
- حدثنا ابوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة
تبقى - حدثنا عبد الله بن ابي الاسود - حدثنا عبد الواحد - حدثنا عاصم عن ابي مجلز وعكرمة
قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر هي في تسع
بعضين او في سبعين يعني ليلة القدر * تابعه عبد الوهاب عن ايوب * وعن خالد عن
عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين - **باب** رفع معرفة ليلة القدر
لتلاحي الناس - حدثنا محمد بن المثنى - حدثنا خالد بن الحرث - حدثنا حميد - حدثنا أنس عن
عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلا
من المسلمين فقال خرجت لاختبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن

(قوله) انسيتهما بضم
الهمزة أي انساه غيره
اباها وقوله او نسيتها
بضم النون وتشديد السين
وفي بعض الروايات بالفتح
والتحفيف أي نسيتها هو
من غير واسطة (قوله)
قزعة بفتح القاف والمجعة
أي قطعة رقيقة من
السحاب (قوله) لتلاحي
الناس بالحاء المهملة أي
لاجل غشاهم منهم - اه
وسطاني

يكون خير لكم قالتموها في التاسعة والسابعة والخامسة **باب** العمل في العشر
الاواخر من رمضان **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** ابن عيينة عن أبي يعفور عن أبي
الفضي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم اذا
دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله

(بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف) **باب** الاعتكاف في العشر الاواخر
والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك
حدود الله فلا تقربوها كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون **حدثنا** اسمعيل بن عبد
الله قال **حدثني** ابن وهب عن يونس ان نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده **حدثنا** اسمعيل
قال **حدثني** مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها
فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل وتر فطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد
على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر
الماء والطين من صبح احدى وعشرين **باب** المحاض ترجل المعتكف **حدثنا**
محمد بن المنثري **حدثنا** يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصحني الى رأسه وهو محجور في المسجد فارجله وأنا حاض
باب لا يدخل البيت الحاجة **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن ابن شهاب عن
عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان
لا يدخل البيت الحاجة اذا كان معتكفا **باب** غسل المعتكف **حدثنا** محمد
ابن يوسف **حدثنا** سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرني وأنا حاض وكان يخرج رأسه من المسجد
وهو معتكف فاعسله وأنا حاض **باب** الاعتكاف ليلا **حدثنا** مسدد **حدثنا**
يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى
الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف
بنذرك **باب** اعتكاف النساء **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** جابر بن زيد **حدثنا**
يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف

(قوله) فوكف المسجد أي
سال ماء المطر من سقف
المسجد (قوله) ترجل
المعتكف أي تمشط وتسرح
شعر رأسه وتنظفه وتحسنه
(قوله) وهو محجور أي
معتكف (قوله) فارجله
وأنا حاض وفيه أن اخرج
المعوض لا يجري مجرى
الكل وينبغي عليه ما لو
حاض لا يدخل بيتا فادخل
بعض أعضائه كراسته لم يجزئ
وبه صريح بعض أصحابنا
الساقية أه قسطلاني

(قوله فصلي الصبح ثم يدخله) في بعض روايات هذا الحديث الصحيح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره أن المعتكف بشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه بشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم جملوه على أنه بشرع من صبح الحادي والعشرين فلذا رد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم كان يعتكف العشر الأواخر وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى والأخيرة هذا العدد أصلاً وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الأواخر الليلة الثالثة كما يدل عليه تتبع الأحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيد حديث أبي سعيد فيمنعني له أن يكون معتكفاً فيها إلا أن يعتكف بعدها قال الإمام النووي في الجواب عن الحديث تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لا بثافي جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه ورده المحافظ ابن حجر بأنه مشكل على منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها اه قلت والأقرب أنه ما تركه الا قبل الشروع إذ يستبعد التردد بعد الشروع لأن في مصلحة سماعي قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا التأويل مشكل على قولهم وفي هذا التأويل اشكال آخر وهو أن قوله ما كان إذا أراد أن يعتكف يعطى أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لأنه يدخل فيه بعدما شرع في الاعتكاف من الليل وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه يسان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض أنه شرع في الاعتكاف من الليل إلا أنه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث يساناً لكيفية الشروع ٣٠٥ ثم لازم هذا التأويل أن يكون السنة للاعتكاف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور وهذا لازم عليهم ولا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأساً وعند ذلك لا حاجة إلى التأويل فافهم وأجاب بعض المخالفة عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى أن المسنون للاعتكاف أن يدخل من الليلة ويجازله أن يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لأنهم يقولون أن الليلة الأولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الأواخر وأيضاً ترك هذه الليلة مع احتمال أنها ليلة القدر والاعتكاف وضع لا لتمامها بعد وأيضاً ظاهر الحديث يفيد أن الدخول من الصبح كان دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز ينافي ذلك وأجاب القاضي أبو يعلى من المخالفة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين المستظهر ببيان يوم زيادة قبل يوم العشرين قلت وهذا كما جرد للأحرام من المدينة وإن أحرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواز التعويل عندي وحاصله منع أن المراد بالصبح في الحديث صبح إحدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور قلت وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في حديث أبي سعيد وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها فهو أولى وبالأعمد أحرى بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول وإن كان المقصود ما بعده وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يحجب عنهم بذلك والجواب أن هذا امر لا ينافيه كلام الجمهور فإنهم ما تعرضوا له لا أثباتاً ولا نفياً وإنما تعرضوا للدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عند عدم التعرض ليس دليلاً على عدمه قال قول أنه سنة غير مستبعد ومثل هذا لا يراد على تأويل الإمام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما في وتأويل القاضي أبي يعلى خال عن ذلك كله فهو أولى بالقبول ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا أثباتاً ولا نفياً بأن الحديث محتمل لتأويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستئناس لا أثباتاً ولا نفياً

في العشر الأواخر من رمضان
فكنت أضرب له خباء فصلى
الصبح ثم يدخله فاستأذنت

رى ل ٣٩

تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لأنهم يقولون أن الليلة الأولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الأواخر وأيضاً ترك هذه الليلة مع احتمال أنها ليلة القدر والاعتكاف وضع لا لتمامها بعد وأيضاً ظاهر الحديث يفيد أن الدخول من الصبح كان دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز ينافي ذلك وأجاب القاضي أبو يعلى من المخالفة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين المستظهر ببيان يوم زيادة قبل يوم العشرين قلت وهذا كما جرد للأحرام من المدينة وإن أحرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواز التعويل عندي وحاصله منع أن المراد بالصبح في الحديث صبح إحدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور قلت وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في حديث أبي سعيد وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها فهو أولى وبالأعمد أحرى بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول وإن كان المقصود ما بعده وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يحجب عنهم بذلك والجواب أن هذا امر لا ينافيه كلام الجمهور فإنهم ما تعرضوا له لا أثباتاً ولا نفياً وإنما تعرضوا للدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عند عدم التعرض ليس دليلاً على عدمه قال قول أنه سنة غير مستبعد ومثل هذا لا يراد على تأويل الإمام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما في وتأويل القاضي أبي يعلى خال عن ذلك كله فهو أولى بالقبول ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا أثباتاً ولا نفياً بأن الحديث محتمل لتأويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستئناس لا أثباتاً ولا نفياً

له تعالى أعلم اه سينيدي

حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذا نبت لها فضربت خباء فلما رآته زينب ابنة جحش
ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم آل البرثرون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتمر كف عشرين
سؤال **باب** الاخبية في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لم يسمع يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المسجد الذي اراد ان يعتكف اذا الاخبية خباء
عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آل البرثرون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى
اعتكف عشرين سؤال **باب** هل يخرج المعتكف نحو الخباء الى باب المسجد
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعب بن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان
صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره
في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يلقبها حتى اذا بلغت باب المسجد عنده باب أم سلمة مر
رجلان من الانصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حي فقلا سبحان الله يا رسول الله وكبر عاينهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانى خشيت ان يقذف
في قلوبكما شيئا **باب** الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن أبي
كثير قال سمعت ابا سمية بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر وانى نسيتم ان القسوها في
العشر الاواخر في وتر فاني رايت ان اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجع فارجع الناس الى المسجد وما ترى في السماء قزعة قال فقامت
سبحانة فطرت واقامت الصلاة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى
رايت الطين في ارنبيه وجهته **باب** اعتكاف المستحاضة حدثنا قتيبة
حدثنا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحجرة والصفرة
فربما وضعتنا الطست تحتها وهي تصلي **باب** زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
حدثنا سعد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن
علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ح حدثنا عبد الله بن
محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وعنده أزواجه فخرج فقال لصفية بنت حي لا تجلي حتى انصرف معك وكما
بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقبه رجلا من الانصار فتنظروا

(قوله) على رسلكما بكسر
الراء وسكون السين
المهملة أى على همتكما
فليس شئ تكرهانه (قوله)
في ارنبيه بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح النون
والموحدة طرف ارنفه
الشريف (قوله) لا تجلي
حتى انصرف معك كما في
حديثها تأخر عن رفقتها
فأمرها بالتأخر ليحصل
التساوي في مدة جلوسهم
عنده أو ان يوت رفقتها
كانت أقرب فحشي عليه
السلام عليها وكان مشغولا
فأمرها بالتأخر ليفرغ
ويشبعها انه قسطنطين

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجاز وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا إنها صفة بنت حنيفة قالوا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقى في أنفسكما شيئا **باب** هل يدرأ المعتكف عن نفسه حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفة أخبرته **ح** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت أن زهري يخبر عن علي بن الحسين أن صفة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ممتكف فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار فلما أبصره دعاه فقال تعال هي صفة وربما قال سفيان هذه صفة فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قالت لسفيان أتمه ليل لا قال وهل هو الا ليل **باب** من خرج من اعتكافه عند الصبح **ح** حدثنا عبد الرحمن **ح** حدثنا سفيان عن ابن جريح عن سليمان الاحول قال ابن أبي نجيح عن أبي سلمة عن أبي سعيد **ح** قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال وأظن أن ابن أبي ليلى حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان اعتكف فلم يرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجعت الى معتكفه وهاجت السماء فطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من أخذ ذلك اليوم وكان المسجد عرشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين **باب** الاعتكاف في شوال **ح** حدثنا محمد بن عبد الله بن فضال بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن يعتكف فاذن لها فوضعت فيه قبة فسمعت بها حفصة فوضعت قبة وسمعت زينب بها فوضعت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما جاهدن علي هذا أبصرن عوا فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال **باب** من لم ير عليه صوما إذا اعتكف **ح** حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك فاعتكف ليلة **باب** إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم **ح** حدثنا عبيد بن اسمعيل **ح** حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك **باب** الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان **ح** حدثنا عبد الله بن أبي شيبه قال **ح** حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام

(قوله) تعال يا فتى اللام
(قوله) ان الشيطان يجري
من الانسان مجرى الدم
جعل الله قوة ذلك وقيل
انه يلقي وسوسه في مسام
لطفه من البدن فتصل
وسوسه الى القلب (قوله)
باب هل يدرأ المعتكف الياء
وسكون الدال المهملة وبعد
الراء همزة مضمومة أي
هل يدفع المعتكف عن
نفسه بالتبول والفعول
(قوله) فلما كان صبيحة
عشرين الخ فيه اشعار
بانهم اعتكفوا الليالي دون
الايام فوافق الترجمة
اه قسطلاني

الذي قبض فيه امة كف عشرين يوما * **باب** من اراد ان يعتكف ثم بداله ان يخرج حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عميرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبي لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بيته فيبصر بالايدي فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أأمر أن لا يردن بهذا ما أنا بعتكف فرجع فلما أنظر امة كف عشرين من شوال * **باب**

المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا

هشام اخبرنا حمزة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله

عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم

وهي حائض وهو معتكف في

المسجد وهي في حجرتها

يناولها رأسه

م

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع) *



(قوله) الذي قبض فيه
الخ لأنه علم بانقضاء أجله
فأراد أن يستكمل من
الأعمال الصالحة تشرعاً
لأتمته أن يجتهدوا في العمل
إذا بلغوا أقصى العمر ليقوا
الله تعالى على خير أعمالهم
أه قسطلاني